الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السادس

النظريات الإفتائية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

٢

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١١٣٦١/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٥ - ٣٥ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الباب الخامس الأسس والأساليب العلمية للإفتاء ١٢٠

الباب الرابع

الإفتاء الجماعي

تمهيد وتقسيم:

من الثوابت اليقينية لدى المسلم أن شريعةَ الإسلامِ خاتمةُ الشرائع الإلهية كلها؛ وأنها شريعة كاملة لا نقصان فيها؛ ففيها أصولُ حكم ِكلِ فعلٍ يصدر عن المكلف، وأنها أيضًا صالحةٌ ومُصلِحةٌ لكل زمان ومكان، فهي تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب كافة الحوادث المتجددة في كل عصرٍ ومِصر.

وعلى الرغم من تناهي النصوص وعدم تناهي الحوادث، فإن النصوص -مع تناهيها- قادرةٌ على إعطاء حكم شرعي لكل حادثة مستجدة، فالحوادث تتوالى على مر الأيام وتعاقُب العصور وفي مختلف الأماكن، ومنها ما يكون قديمًا جديدًا متكرر الوقوع، ومنها ما يكون غير مسبوق في عهد الناس ولم يألفوه بشكل من الأشكال، بل لو عُرِض عليهم قديمًا لظنوه ضربًا من الخيال الذي لا يمكن حدوثُه في مستقبل الأيام، وحتى مع النظر العقلي الافتراضي التقديري لم يكن يخطر على بال أحد من الفقهاء أو غيرهم حدوث حادث منها.

ولم يقصِّر النظر الفقهي المعاصر ولم يألُ جهدًا في البحث عن حكم الشرع الشريف في كل ما جدَّ حصوله في واقع الناس، وذلك عن طريق إتاحة الشريعة الإسلامية الفرصة للإفتاء وتنظيمها له، فيكون ذلك وفق القواعد العامة الموضوعة لكيفية استنباط الحكم الشرعي من النص الشريف أو ما شهد له النص الشريف بالاعتبار من الأدلة.

فالإفتاء له في الإسلام المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة؛ لأنه يحل المشكلات، ويواكب تقدم الدنيا، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا.

والأمة تحتاج إلى الإفتاء في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تحدثه الثورة الصناعية والتكنولوجية.

وما يصدر من اجتهادات شرعية عن الهيئات والمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية يُعَدُّ رصيدًا علميًّا يمثل الإفتاء الجماعي المؤسسي، خاصة في القضايا ذات الجوانب المتعددة، التي تتجاذبها الأمور الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها، فضلًا عن كونها مسائل مستجدة حادثة.

فالأمة الإسلامية اليوم، هي أحوج ما تكون إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينشدون وحدة الأمة، وعودة الناس إلى الارتباط الكامل بالدين في حياتهم ومعاشهم، في الوقت الذي سهل فيه اجتماع العلماء؛ وذلك لما فتح الله به على العباد من سهولة الاتصالات والمواصلات.

وفي هذا الباب "الإفتاء الجماعي" سيدور حديثُنا حول أربعة محاور؛ تُجَلِّيها الفصول الأربعة التالية:

- **الفصل الأول: مفهوم الإفتاء الجماعي وتاريخه وأهميته.**
- **الفصل الثاني: محل الإفتاء الجماعي.**
- **الفصل الثالث: حجية الإفتاء الجماعي والفرق بينه وبين الإجماع.**
- **الفصل الرابع: الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي.**

توطئة:

يتحتم علينا قبل أن نخوض غمارَ الحديث عن الإفتاء الجماعي أن نَلْفِت الأنظارَ إلى مسألةٍ مهمة: وهي: الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي:

حيث يلتبس الفرقُ بينهما على كثير من الناس فيخلِطون من جرَّاء ذلك بين الفتوى الجماعية والحكم الناشئ عن اجتهاد جماعي...

ومن هذا المنطلق نقدم تعريفًا مفسِّرًا لكل واحدٍ من الأمرين، فنقول:

الاجتهاد الجماعي: "اجتماع أهل الرأي السديد من أبرز علماء الأمة في عصر من العصور لبيان الحكم الشرعي في أمرٍ ما بصورةٍ مطلَقة، بحيث يصلح هذا الحكم لأن يكون ضابطًا شرعيًا يُستَرْشَدُ به في بيان حكم ما يندرج تحته من الحالات".

أما الإفتاء الجماعي فهو: "اجتماع عدد من علماء الفتوى في عصرٍ ما أو مِصْرٍ ما لإبداء الحكم الشرعي في مسألةٍ مخصوصةٍ لحالةٍ مُعَيَّنة".

أما عن الاجتهاد الجماعي: فهو موجودٌ باستفاضة في كتب أصول الفقه في تراثنا المجيد.

لذلك: فإنَّ حديثَنا في هذا الباب يدور حول هذا النوع الثاني "الإفتاء الجماعي"، وهو ما سنتناولُه بالبيان والإيضاحِ في الفصول الأربعة التي يشتمل عليها هذا الباب.

الفصل الأول

مفهوم الإفتاء الجماعي وتاريخه وأهميته

تمهيد وتقسيم:

إن التصدر للإفتاء، والاضطلاع بمهمة بيان الحكم الشرعي في القضايا والمسائل والنوازل لهو شأن ذو خطر؛ حتى إن سلفَ الأمة الصالح من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة المهديين والعلماء الراسخين كانوا يتهَيَّبُون الإقدام على الفتوى ويتدافعونها –على جلالة قدرهم ورسوخهم في العلم- وما ذاك إلا لعظم أمرها وشدة خطرها، وثِقَلِ موضعها بين أمور الدين والحياة.

ورغم عظم منزلة منصب الإفتاء في الإسلام إلا أن الأمة اليوم قد تغيّرت أحوالُها كثيرًا عما كان في السابق؛ فقد تطورت أدوات التواصل وتقنيات الاتصال، الأمر الذي سهّل لكثير من المنتسبين إلى العلم مزيدًا من التواصل مع الناس والجماهير، فصاروا أهل تَصَدُّرٍ مما جعلهم مستهدَفين بالاستفتاء والأسئلة الفقهية، وهو ما جرَّأ غيرَ ذوي الاختصاص والأهلية على الدخول في هذا الباب والولوج في مسائل الأحكام، وفيهم من لم يستجمع شروط الإفتاء وأدوات الاختصاص، مما أدَّى إلى انتشار فتاوى قد جانبها الصواب، وصدور إجابات مضطربة ومتناقضة وناقصة، خاصةً في ما يمَسُّ عموم الأمة ويخوض في الشأن العام السياسي والاقتصادي ومسائل الدين الكبرى.

وإذ كان الأمر كذلك فإن الحاجةَ ماسّةٌ -لا سيما في هذا العصر الذي امتاز بكثرة نوازله ومستجداته وتشعُّبِها- إلى إعادة النظر في طرائق الفتوى ووسائلها، وبخاصة تلك التي تتناول القضايا التي تشملُ عموم الأمة ويطال تأثيرُها سوادَ المسلمين، وإن من أهم تلك الطرائق: "الإفتاء الجماعي".

وفي هذا الفصل نتناول بالبيان والتوضيح مفهومَ الإفتاء الجماعي، وتاريخه، وأهميته وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الإفتاء الجماعي.**
- **المبحث الثاني: تاريخ الإفتاء الجماعي.**
- **المبحث الثالث: أهمية الإفتاء الجماعي.**
- **المبحث الرابع: الإفتاء الجماعي والشورى.**

المبحث الأول

مفهوم الإفتاء الجماعي

إن ما ذكرناه في الأبواب السابقة من تعريفٍ للإفتاء يُعتبر تعريفًا عامًّا للإفتاء الشرعي مُطْلَقًا بنوعيه الفردي والجماعي، إلا أن ظاهر صيغة التعريف قد تُفهم على أنها تعريف للإفتاء الفردي؛ لذلك كان لا بد من وضع تعريف يكون خاصًّا في دلالته على تعريف الإفتاء الجماعي، وتمييزه عن الإفتاء الفردي.

فمصطلح "الإفتاء الجماعي" مركب إضافي، مكون من كلمتين: الأولى هي "الإفتاء" وقد سبق بيانها، والثانية هي "الجماعي"، وهي اسم منسوب إلى الجماعة، والجماعة تطلق على العدد من الناس الذين يجمعهم شيءٌ مشترك، ومصدرُه "جَمْع" وهو ضمُّ أجزاء الشيء إلى بعضها [١].

وأما من حيث التعريف الاصطلاحي، فقد كثرت التعاريف في بيان ماهيته وكيفيته وعناصره وشروطه وأنواعه، وهذه التعريفات تدور في مجملها حول معنى واحد، ولا فرق بينها غالبًا إلا من حيث الصياغة والتعبير عن المعنى.

وفيما يلي عرض ومناقشة لبعض تعريفات الإفتاء الجماعي، فمن ذلك:

١. عرفه بعضُهم بأنه: «اتفاق أغلب المجتهدين من أمة سيدِنا محمد في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة»[٢].

٢. وعرفته ندوة الإفتاء الجماعي في العالم الإسلامي بأنه: «اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[٣].

---

١ انظر: الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" ولسان العرب، (٥٣/٨)، مادة «جمع».

٢ الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، الدكتور/العبد خليل، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمى، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية، مج١٤، عدد ١٠، (ص٢١٥).

٣ الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، (ص٣٨).

٣. وعرفه بعضُهم بأنه: «العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قُطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من اجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة»[٤].

مناقشة التعريفات:

ويمكن إيراد عدة ملاحظات على هذه التعريفات وما شابهها -مما أعرضنا عن ذكره- منها ما يتصل بالصياغة ومنها ما يتصل بالقيود والأوصاف وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الصياغة:

فقد افتقرت هذه التعريفات إلى العناية والدقة التي جرى عليها أهل الصنعة من الفقهاء والأصوليين فتضمنت عبارات غير محكمة في سعتها وترادفها، ومن ذلك:

- قول صاحب التعريف الثالث: «العلمية المنهجية المنضبطة»، فهذه العبارة لا داعي لها في توصيف عملية الاجتهاد إذ من المعلوم أن من حصَّل صفة الاجتهاد فعنده الآلية الكافية لذلك دون تصريح بهذا الوصف.
- وكذا قوله في التعريف: «مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد»، إذ يغني عن ذلك قول «المجتهد» أو «المجتهدين» من غير حاجة لكل هذه الكلمات، لأن الأصل في التعريفات الإيجاز.

ثانيًا: القيود والأوصاف:

وردت في هذه التعريفات قيود وأوصاف محل نظر منها:

- **عبارة:** «أغلب الفقهاء» و«أغلب المجتهدين»، فهذا التنصيص محل نظر من حيث:

أ- إن الحكم بأن المجتمعين هم أغلب الفقهاء أو المجتهدين متعذر.

ب- ثم إن الأقلية المخالفة يصدق على اجتهادها أنه إفتاء جماعي.

جـ- وكذا لو أن جمعًا من الفقهاء ممن لا يمثلون الأغلبية اجتهدوا لعُدَّ ذلك إفتاء جماعيًّا صحيحًا.

٤ الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (ص٥٣).

- **عبارة:** «اتفاقهم» و«اتفاق» فهذا الوصف خارج عن ماهية الإفتاء الجماعي، إذ الاتفاق أحد نتائج هذا الإفتاء وفرق بين الشيء ونتيجته، ثم إنه ليس من شرائط تحقيق الإفتاء الجماعي أن يخرج منه المفتون بالاتفاق، بل لو أنهم اجتمعوا وتباحثوا ولم يتوصلوا إلى شيء أو حصل منهم التوقف لصدق على ذلك أنه إفتاء جماعي.

- «لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة» هذا الوصف محل نظر، إذ إنه يستلزم إخراج الإفتاء في تحقيق المناط، وهو ضرب من أضرب الإفتاء المعتبرة.

- عبارة: «الوصول إلى مراد الله» هذا الوصف محل نظر، إذ ما يتوصل إليه المجتهدون هو رأيهم، وهو وإن كان معتبرًا إلا أننا لا نجزم بأنه هو مراد الله تعالى، وقد قال أبو بكر ﷺ في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله»[٥]، وقال معاذ ﷺ: «أجتهد رأيي ولا آلو»[٦].

#الناظر في هذا التعريف يجد أنه لوحظ فيه توصيف الممارسة العمليَّة لفقهاء المسلمين في العصر الحاضر التي نتج عنها تكوين هيئات ومؤسسات علمية تضم عددًا من العلماء ممن تتوافر فيهم الملكة والخبرة والنتاج العلمي المتميز؛ للنظر في مستجدات ونوازل وأحوال المسلمين بغير ربطهم بدينهم والعمل على إحياء مسيرة التجديد في الفقه الإسلامي بتنميته وتطويره من الداخل وفق المناهج والأدوات التي سار عليها المسلمون سلفًا وخلفًا.#

الإفتاء الجماعي هو: اتفاق أغلبية المفتين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.#

٥ أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٣٠١٥).

٦ أخرجه أبو داود في السنن برقم ٣٥٩٢.

وكذلك فإنَّ عبارة: (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة) بأن هذا القيد ليس شرطًا في انعقاد الإفتاء الجماعي وصحته، وعليه فلو اجتمع جمع من الفقهاء غير المنتسبين لمجمع أو هيئة أو مؤسسة لصدق على اجتماعهم واجتهادهم أنه إفتاء جماعي. كما يمكن أن تناقش عبارة (ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية) هذان القيدان محل نظر إذ ليس تنظيم ولي الأمر شرطًا في تحقق الإفتاء الجماعي[٧].

التعريف المختار:

- ومن خلال هذا العرض والمناقشة لأهم تعريفات الإفتاء الجماعي يمكن أن نقدِّم تعريفًا جامعًا مختصَرًا له فنقول: هو "اجتماع عدد من علماء الفتوى في عصرٍ ما أو مِصْرٍ ما لإبداء الحكم الشرعي في مسألةٍ مخصوصةٍ لحالةٍ مُعَيَّنة أو لنازلةٍ طارئة".

٧ يراجع في هذه المناقشة: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن حميد،، من ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من ٢٠ إلى ٢٤ المحرم ١٤٣٠هـ (ص١٥).

المبحث الثاني

تاريخ الإفتاء الجماعي

مر تاريخ الإفتاء الجماعي بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة والتابعين، وهذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالإفتاء الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الإفتاء الجماعي كان منهجًا متبعًا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما شيئًا من تلك الفتاوى، فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما.

فقد روى ميمون بن مهران: "أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؛ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رءوس المسلمين؛ فإن اجتمعوا على شيء قضى به"[١].

وإذا تأملنا فيما كان يسلكُه الخلفاء الراشدون من طرائقَ للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهادًا جماعيًّا، فمما لا ريب فيه أن رءوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رءوس المسلمين وخيارهم؛ لأن عددًا كبيرًا من مجتهدي الصحابة كان في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، ولم يرد أن أبا بكر أو عمر أجَّل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يُمْضِي ما اتفق عليه الحاضرون؛ لأنهم جماعة، ورأيُ الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع، وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد[٢].

١ أخرجه الدارمي، في سننه، رقم (١٦٣).

٢ انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص٤٩، ٥٠).

وفي استشارة الشيخين لفقهاء المدينة امتثال لأمر الشارع في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨]. ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من يتيسر له أن يجتمع بهم، ولو اشترطت استشارة الجميع، مع اتساع البلاد وتفرق العباد، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع.

وأيضًا فإن الذي سار عليه الشيخان يتفق مع ما أرشد إليه الرسول ﷺ، فيما يجب علينا عمله، للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص، فقد روى سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة؟ قال: **«اجمعوا له العالِمين -¬أو قال: العابدين¬ -من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»**[٣].

ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يجمعون في المسجد النبوي رءوسَ الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر في جمع الصحابة رضي الله عنهم للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين .

وقد كان عمر رضي الله عنه يوصي ولاته في الأقاليم بالأخذ بالرأي الجماعي ومشاورة أهل العلم والصلاح. ومن ذلك ما قاله لشريح حين ولاه قضاء الكوفة "انظر ما في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح. وفي رواية: فاقضِ بما أجمع عليه الناس"[٤].

٣ انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٥٩/٢، (٢/ ٨٥٢).

٤ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٠).

وقد اقتفى أثرَ الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتهاد عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عيينة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حَمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"[٥].

وهو ما سار العمل عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلسًا للشورى للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوًا[٦].

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة، وفترة من عهد الدولة الأموية، نجد أنه لم يؤثر قيامٌ حقيقيٌّ للإفتاء الجماعي، وإنما انتشر الإفتاء الفردي، حيث كان كل مفتٍ يستقل برأيه وفهمه في فتواه، وساعد على هذا تفرُّقُ المفتين في الأقطار مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، فاستمر الإفتاء الفردي، وتبارى المجتهدون في استنباط القواعد وتأسيس أصول بعض النظريات، فازدهر الفقه وأَثْرَى بشكلٍ كبير.

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فرديًّا لا شوريًّا، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلاف"[٧].

٥ أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص١٢٩.

٦ الاجتهاد وقضايا العصر، محمد بن إبراهيم، ص١٠٣.

٧ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص٥٠).

وقيل إن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الإفتاء الجماعي كثيرًا، هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على مجامع أو مجالس الإفتاء الجماعي، حيث إن السلطة بعد الخلافة الراشدة قد آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتورع عن هيمنته على المجالس الاجتهادية، وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته لا ما يخدم شرع الله ويحقق مصالح الأمة. فتخوف العلماء من التجمع في شكل هيئة أو مجمع أو نحوهما لممارسة الإفتاء جماعيًّا؛ وذلك قطعًا للطريق أمام بعض السلاطين، ومن يدور في فلكهم من أشباه العلماء أن يسيطروا على تلك الهيئة أو المجمع، ويسخروا ثقل الإفتاء الجماعي واحترام الناس له إلى أداة للسلطان وخدمة سياساته، ويكون الإفتاء الجماعي غطاءً لإرادة الحاكم وهواه.

وأيضًا ربما كان السبب في إحجام العلماء عن إقامة هيئة للإفتاء الجماعي، هو تخوفهم من أن تتحول تلك الهيئة إلى ما يُشبه السلطة الكنسية، التي لا تَعتبر أيَّ اجتهاد أو فتوى يصدر من غيرها، وهذا يتنافى مع مقررات الشريعة الإسلامية، التي فتحت باب الاجتهاد لكل قادرٍ عليه، وعدم احتكاره من قِبَل مؤسسة خاصة أو هيئة دينية مخصوصة.

المرحلة الثالثة من مراحل الإفتاء الجماعي: هي تضاؤل الأمل في قيامه مرة أخرى، ليس لأنه قد توقف في الفترة الماضية وترك الساحة للإفتاء الفردي؛ بل لأن الاجتهاد عمومًا قد أصابه الشلل، حيث إنه لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيًّا وعسكريًّا، وأصابها الضعف في مختلف النواحي، وفقدت الدولة سيطرتها، واضطرب الاجتهاد الفقهي، ودخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم، ووجدت بعض الفتاوى عن طريق الفرض والتشهي، وقلَّ وضعف تمييز الناس بين العالم الحقيقي والمتعالم، وقلَّت الكفايات والورع، فتخوف العلماء ¬وخاصة أتباع المذاهب الأربعة¬ في القرن الرابع أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد، لِبَثِّ البدع والسموم الفكرية، وإفساد قواعد الشريعة،(٨) فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، ليوصدوا الباب أمام من ليس أهلًا للاجتهاد والنظر، ويقطعوا الطريق على الفرق والمذاهب المنحرفة، ويحموا الأمة من الانقسام الديني.(٩)

ورأى العلماء من أتباع المذاهب الأربعة أن في تفاريع المذاهب المستقرة غنًى وكفايةً، ولكن ذلك أدى إلى شيوع التقليد، وابتعاد الكثيرين عن التبحر في العلوم التي تؤهل للاجتهاد، وانتشر التعصب المذهبي، والإفتاء بغلق باب الاجتهاد، وتقييد حركته في النطاق المذهبي، وكاد ميدان الاجتهاد أن يخلو زمنًا طويلًا، إلا ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين.

٨ انظر: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية باكستان، مج ٢٠، ع ٤، ١٩٨٥م (ص٤٨).

٩ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص١١٩.

وإذا كان القول بسد باب الاجتهاد قد قصد به ¬في البداية¬ منع الإفتاء الفردي، لإبعاد من ليسوا أهلًا للاجتهاد عن دائرته، فإن الأمر¬بعد ذلك¬ قد أُسيء فهمه، ورُوّج بأن المقصود منع الاجتهاد مطلقًا[١٠].

وكم هو فادح أن يتوقف الاجتهاد مطلقًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجمود والقصور في التشريع، ويفقده الحيوية، وهذا يتنافى مع خصائص التشريع الإسلامي، وكان الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريمه، بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا يد الأفراد، اهتداءً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما سأله علي رضي الله عنه، إذا نزل بهم أمر لا يجدون له نصًّا في القرآن، ولم تمضِ فيه سنة، فقال: «**اجمعوا له العالمين -¬أو قال: العابدين-¬ من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[١١]، فبتنظيم الاجتهاد يستمر عطاؤه، وتمنع الأسباب التي جعلت بعض العلماء يدعو إلى إقفال بابه.

المرحلة الرابعة: محاولات إحياء الإفتاء الجماعي في العصر الحديث: ويتبين هذا من كثرة الداعين إلى إحياء الإفتاء الجماعي، ثم ظهور مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لهذه الدعوة، فقد أدرك الكثيرون من علماء الإسلام التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية، وإقصاءها عن التشريع الرسمي في الكثير من الأقطار الإسلامية، كما أدركوا أيضًا كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما يجعل الاجتهاد فيها لا بد أن يكون جماعيًّا، حتى يحقق غايته؛ ولذلك يجب أن يتجمع الكثير من العلماء المجتهدين، ومعهم فريق من الباحثين المتخصصين والمفكرين المبدعين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، بحسب ما تتطلبه القضية المنظورة للاجتهاد، وينتظموا في مؤسسة أو هيئة اجتهادية واحدة، ليقوموا بمهمتهم الاجتهادية على أكمل وجه وأتمه.

ومن هنا فقد دعا إلى ضرورة إحياء الإفتاء الجماعي ووجود مؤسساته جماعةٌ من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، يقول: "...فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدءوا به ¬من هذا الغرض العلمي¬ هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم"[١٢].

---

١٠ الاجتهاد في التشريع الإسلامي، محمد سلام مدكور، ١٩٨٤م، ص١٢٩-١٣٠.

١١ سبق تخريجه.

١٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).

ويقول صاحب كتاب تاريخ الفقه الإسلامي: "هذا، ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا "مجمعٌ للفقه الإسلامي" بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين"(١٣).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعًا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكمية، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للإفتاء الجماعي بديلًا عن الإفتاء الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي"(١٤).

وقد أثمرت هذه الدعوات في قيام عدد من المجامع الفقهية والإفتائية، ومنها: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الذي أنشئ سنة ١٩٦٩م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٩٧٧م، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨١م.

ومن أهم هذه القضايا ما يلي:

قرار رقم: ٢٢ (٥/٦) حول العملة الورقية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

- **أولاً:** أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة -وإن كان معدنهما هو الأصل-، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق

١٣ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى (ص١٤).

١٤ الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، (ص٤٩-٥٠).

الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

◈ **ثانيًا:** يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. **وهذا كله يقتضي ما يلي:**

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

◈ **ثالثًا:** وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

◈ **رابعًا:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- قرار رقم: ٣٤ (٧/٥) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي.

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة، التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم.

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من انجازات طبية، توصل إليها العمل والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها، أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة:

للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية والواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية:

◈ في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

- **الأسلوب الأول:** أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الوضع المناسب.

- **الأسلوب الثاني:** أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما، لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

◈ **في طريق التلقيح الخارجي:**

- **الأسلوب الثالث:** أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبارطبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

- **الأسلوب الرابع:** أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلًا أو معطلًا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

- **الأسلوب الخامس:** أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختباربين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضا عقيم، ويريدان ولدًا.

- **الأسلوب السادس:** أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل تَرَفُّهًا فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- **الأسلوب السابع:** هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومه لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشيء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعًا، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي -بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن وتطبيق القواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه- قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١. إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطرقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢. **إن الأسلوب الأول** (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣. **إن الأسلوب الثالث** (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفه الذكر.

٤. **إن الأسلوب السابع** (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة. (ملاحظة من الطابع : تراجع المجمع عن الحكم بجواز الأسلوب السابع في القرار رقم (٣٦))

وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين ثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقاح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا.

والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

قرار رقم: ٤٤ (٩/٤) بشأن حقوق التأليف للمؤلفين الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعًا الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟ وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضًا رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم لا يجوز شرعًا حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علمًا ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس

للمؤلف حق في منعه، ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أن كل مؤلف لكتاب، أو بحث، أو عمل فني، أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه، أو اختراعه نشرًا، وإنتاجًا، وبيعًا، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف، أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١. أن الكتبَ والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف، حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضًا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدوانًا على المؤلف واستثمارًا من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢. أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوسًا تمامًا، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعًا أو تصويرًا، ويبيعه مزاحمًا مؤلفه ومنافسًا له، أو يوزعه مجانًا ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع. وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافسًا لهم من لم يبذل شيئًا مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار، فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظرًا جديدًا يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقه؛ فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حقٌّ فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعًا، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره، وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء من مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعًا بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله، أما المؤلف

أو المخترع الذي يكون مستأجرًا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابًا، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئًا لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

قرار رقم: ١١٢ (١٩/٦): اختيار جنس الجنين الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال / ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧/نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[النحل:٥٨-٥٩]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، **وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:**

- **أولاً:** يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.
- **ثانياً:** لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية ، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبيعاً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.
- **ثالثاً:** ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

قرار رقم: ٦٥ (١١/٦): بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق

١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عزوجل". ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله عزوجل- يعني قوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عزوجل.

قرار رقم: ٨٣ (١٥/١): بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه،

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، التي تحتل

اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها- لمرض أو غيره- أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية، وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية: يقرر المجلس ما يلي:

- **أولا:** تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ

- **ثانيًا:** الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

- **ثالثًا:** لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعًا.

- **رابعًا:** لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

- **خامسًا:** لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه

الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعًا، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

- **سادسًا:** يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر- ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

- **سابعًا:** يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذرًا مما يضر أو يحرم شرعًا.

- **ثامنًا:** يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات،بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

ودار الإفتاء المصرية التي أنشئت في عام ١٨٩٥م/ ١٣١٣هـ، تعد في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الإسلامي في جمهورية مصر العربية وتدعم البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي؛ حيث تقوم بدورها التاريخي والحضاري من خلال وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الإسلام، وإزالة ما التبس من أحوال دينهم ودنياهم كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجد على الحياة المعاصرة.

وتقوم دار الإفتاء المصرية بتطبيق الإفتاء الجماعي، بما لها من مرجعية علمية ومنهجية وسطية في فهم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الموروث على نحو من التوافق بين الرؤية الشرعية ومقتضيات العصر وحال المكل، فتقوم بواجب الوقت بما تقدمه من اجتهاد مؤسسي في الاضطلاع بأعباء التجديد لمعالم صناعة الفتوى والإحياء لمناهجها وأصولها، مما يؤكد أن دار الإفتاء المصرية لها دور أصيل في مسيرة التجديد في الفتوى في العصر الحديث.

ومن أهم الإدرات الموجودة بدار الإفتاء ما يلي:

أمانة الفتوى:

وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية، وقد أُنشِئت في عهد الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق بقرار صادر منه؛ نظرًا لكثرة النوازل وتعدد الوقائع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها؛ سواء عن طريق الحضور الشخصي، أو الاتصال الهاتفي، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو بالبريد، أو بالفاكس، مع الإقبال الشديد من الجمهور على الدار لمعرفة أمور الشرع الشريف في شتَّى مناحي الحياة، بعد أن كثرت الفتاوى من غير المتخصصين بين الناس.

كما تقوم أمانة الفتوى بتدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى، وذلك انطلاقًا من توجُّه الدار لرفع الكفاءة العلمية لأمناء الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

وتُعَدُّ وظيفة أمين الفتوى من الوظائف الرئيسة التي ارتبطت بدار الإفتاء المصرية منذ نشأتها؛ حيث جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتي عدد من العلماء بالفقه الإسلامي.

وكان المنوط بأمين الفتوى هو إعداد الفتوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية. وقد تم تفعيل دور أمين الفتوى من خلال قرار الأستاذ الدكتور علي جمعة بإنشاء أمانة الفتوى، والتي أصبح دورها أشبه بالمجمع الفقهي المتكامل؛ حيث تضم نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، ويعاونها فريق من الباحثين الشرعيين في قسم الأبحاث الشرعية.

وفي سبيل الفهم الصحيح للواقع الذي تصدر فيه الفتوى قامت دار الإفتاء المصرية بالاستعانة بأكاديميات البحث العلمي عن طريق إجراء الكثير من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية؛ مثل المركز القومي للبحوث، وجامعة عين شمس، ودار الكتب المصرية، ومعهد الخدمة الاجتماعية، والبنك المركزي، وغيرها. وهذه البروتوكولات تخول لأمانة الفتوى الاستعانة بالخبرة العلمية لهذه الهيئات عند الاحتياج إليها كل في تخصصه؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مؤصل مبني على تصور صحيح مرتبط بالواقع؛ ضرورة أن الفتوى مركبة من الحكم الشرعي والواقع، وأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

إدارة الحساب الشرعي:

لأول مرة في تاريخ المؤسسة الدينية في مصر وانطلاقًا من اهتمام دار الإفتاء المصرية بتلبية احتياجات المجتمع الداخلي والخارجي، والمساهمة في تحقيق الأهداف العامة لدار الإفتاء من أخذ دورها الريادي في المجتمع علميًّا وإرشاديًّا في إطار مؤسسي مبني على القوة الذاتية، ومحقق للثروة المعنوية والمادية لها أنشأت دار الإفتاء المصرية إدارة جديدة تسمى بإدارة الحساب الشرعي تضم مجموعة من المتخصصين في العلوم الشرعية والاقتصادية مرتكزة لوحدة معلومات متطورة وهي إدارة تختص بكل ما يستخدم فيه الحساب والرياضيات أو له علاقة بالمعاملات المالية كالزكاة والوقف والحكر وتقسيم التركات والمناسخات والوصايا والديات والنفقة والقسمة والفلك وجميع العقود المالية الموروثة والحديثة وغير ذلك من الفروع والمسائل.

وتنبع أهمية إنشاء هذه الإدارة من التطور المستمر والتوسع المطرد والتعقد في المعاملات المالية عالميًّا في الوقت الراهن ومن تزايد اهتمامات الأفراد والمؤسسات على مختلف أنواعها والمعاملات بمعرفة رأي الشرع الشريف في ذلك واحتياجهم لجهة متخصصة مأمونة حسنة السمعة فيما يتعلق بمسائل يكثر فيها النزاع والاختلاف ويقل المتخصصون العارفون بمسائلها.

وأهم الخدمات التي تقدمها الإدارة ما يلي:

- إعداد بحوث الغرض منها إثراء وتعميق المعرفة بالجوانب المختلفة التي تقوم علها الإدارة وطرح أفكار جديدة ومعالجات مستحدثة فيها.
- الإجابة عن فتاوى تكون لمصلحة الأفراد الطبيعيين والاعتباريين من شركات ومؤسسات وحكومات وتكون تحريرية وشفوية.
- تقديم الاستشارات والإجابة عن الاستفسارات حول المعاملات المالية المعاصرة.
- إعداد عقود ونظم ونماذج وصيغ حديثة للمعاملات التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات والحكومات.
- تقديم برامج تدريب متخصصة.
- مساعدة الأفراد والمؤسسات في معرفة كيفية حساب الزكاة الخاصة بهم.
- الاهتمام بشأن الوقف وكيفية تطوره وتنميته في المجتمع ومساعدة الأفراد في اختيار نوع الوقف المناسب لهم.
- مساعدة الأفراد في إعداد الوصية الخاصة بهم.
- إصدارات خاصة بموضوعات الزكاة والوقف تُعْنَى بتوعية وإرشاد الأفراد والمؤسسات لتنمية موارد الزكاة والوقف ومعرفة أوجه المصارف الشرعية لهذه الموارد تحقيقًا للتنمية الاجتماعية في الدولة.

إدارة الأبحاث الشرعية:

وتضم مجموعة من الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية وظيفتهم العمل على إنشاء الأبحاث المتخصصة وتأصيل الفتاوى تأصيلا شرعيًّا وتعميقها فقهيًّا خدمة للعملية الإفتائية على النحو المطلوب، لمواكبة التطور المستمر للواقع المعيش بمختلف عوالم هذا الواقع؛ من أشخاص، وأحوال، وأشياء، وأحداث، وأفكار، ونُظُم، الذي أدَّى إلى اتساع حالات الاستفتاء وتنوعها، وإلى ظهور حالات جديدة، لم تكن موجودة في واقع المسلمين من قبل، وإزاء هذا التنوع والاتساع وهذه الجدة كان من اللازم القيام بحركة بحثية واسعة وعميقة لدراسة المسائل الشرعية التي تطورت أحكامها بتطور الواقع أو تلك النوازل التي استحدثت ولم تكن موجودة من قبل، وتأصيل معايير الترجيح والاعتماد في الفتوى من بين الأقوال المختلفة حسب قواعد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية.

وقد احتوت إدارة الأبحاث الشرعية على مجموعة من الشُّعَب لكل منها دور في تحقيق رسالة القسم والدار ككل، **وهي:**

شُعْبة الأبحاث الشرعية: ويقوم الباحثون في هذه الشُّعبة بإعداد البحوث الشرعية المتسمة بالدقة والعمق في المجالات التي تتعرض لها الفتاوى تحقيقًا وتدقيقًا للمسائل الشرعية التي تدور حولها الفتوى سواء أكانت تلك المسائل مستحدثة أم احتواها التراث الفقهي من قبل؛ آخذين في بحثهم بأساليب ومناهج البحث العلمي المستقرة جامعين إليها ما اقتضاه الواقع واستحدثه التطور المستمر للعلوم الإنسانية من مناهج بحثية، وما توصل إليه التطور الهائل في العلوم بعامَّة من نتائج وإنجازات يستخدمها الباحثون في الشعبة كمعطيات في العملية البحثية. وتعد مهمة البحث الشرعي من المهام الأصيلة بدار الإفتاء المصرية فقد كان من المنوط بأمين الفتوى - ووظيفته من الوظائف الرئيسة منذ نشأة دار الإفتاء - المعاونة في البحوث الفقهية والقانونية.

شُعْبة القضايا الإسلامية: وهي شعبة منبثقة من مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية تعنى بالأصالة بإنشاء أبحاث شرعية ذات طبيعة خاصَّة ومنهج معين في كتابتها وصياغتها؛ حيث يقوم الباحثون بإعداد القضايا المتعلقة بالآتي:

- المسائل التي اختلف فيها العلماء خلافًا سائغًا، وهي مُثَارة بين المسلمين بشكل ينقلها من حيز الظني إلى حيز القطعي، ومن دائرة المسألة إلى دائرة القضية.
- المسائل التي يكون الشائع فيها بين الناس مخالفا للصواب ومُصَادِما للمقررات الشرعية.
- المسائل المفهومة على غير وجهها من بعض الطوائف، مما ينبني عليه تكفير للناس أو تبديع للمسلمين أو تصدع في الصف الإسلامي.

فيهدف الباحث إما إلى بيان أن الأمر واسع وأنه لا إنكار في مختلف فيه وأن لكل قول وجاهته وأدلته، أو إلى إبراز القول المختار لدى الدار وتعضيده وتقويته.

شعبة الرد على الشبهات: ويقوم الباحثون في هذه الشعبة بالرد على الشبهات التي تثار حول الإسلام في الداخل والخارج والتي تَرِد إلى الدار عن طرق البريد الإلكتروني كما تتابع الشُّعْبة الرد على الشبهات التي تتكرر إثارتها في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، فتبين الفهم الصحيح للدين الإسلامي بأسلوب يناسب العقل المعاصر ويجلي مقاصد الشرع الشريف، كما يقوم الباحثون بالشعبة بإعداد بحوث منهجية حول قضايا الاشتباه، كدراسة أسباب الاشتباه ومناهج الرد ونحوها.

شعبة الفكر الإسلامي: وتعنى هذه الشعبة بمعالجة القضايا الفكرية المعاصرة وبيانها عرضًا وتأصيلا، كما تعتني أيضًا بالكتابة في المسائل المتعلقة بالأخلاق والقيم، فتتعرض للمفاهيم الأخلاقية في الإسلام وتنتقد المفاهيم الأخلاقية المغلوطة والقيم المستوردة المرفوضة في الإسلام.

إدارة التدريب: يقوم هذا المركز بتقديم مجموعة من الأنشطة التدريبية؛ وهي كالآتي:

التدريب الراقي: في إطار ما تشهده الأُمَّة الإسلامية من تحديات ووضع مأزوم، ارتأت دار الإفتاء المصرية أن من واجب الوقت أن تعمل على تحسين الأداء الدعوي لدى المتصدرين للعمل الدعوي من المتشرعين (أي: دارسي الشريعة الحاصلين على درجات علمية ويتصدرون للدعوة الإسلامية، من المدرسين بالجامعة وأئمة المساجد) رجاء أن يعود هذا التحسين على هؤلاء المتشرعين بمزيد من الوعي والإدراك لواقعهم وحاجات أمتهم الحضارية، والتمهر في التفاعل مع المستجدات المعاصرة بوعي وكفاءة؛ وذلك للوصول إلى النموذج المنشود للداعية القادر على أداء دوره في تمثيل الديانة والعِلم والأمة في المواقع والمواقف المختلفة تمثيلا مُشَرِّفًا وفعَّالا وذلك من خلال استيعاب العصر وأسئلته ومشكلاته، وتقديم الأجوبة والحلول والآراء المكافئة لما في الواقع من معقدات ومتداخلات؛ فيتخلق داعية مثقف متفاعل مبادر؛ يستمع للآخرين جيدًا، يستوعب أفكارهم وآراءهم وقِيمهم، يتفاهم مع الاختلافات والتنوعات، يستجيب برصانة، يقرأ النصوص والأقوال بعمق، يُشَخِّص الوقائع، ويفسرها ويُحَلِّلها، يُقَوِّم، ويتبنى المواقف عن دراسة وبحث، يقدم أطروحاته بلغة العصر فيجمع بتمَكُّن بين الشرع ومحله: الواقع؛ فيؤدي واجب وقته فينفع أمتين: أمة الإجابة، وأمة الدعوة.

تدريب المبعوثين: تدريب المبعوثين على الإفتاء إحدى المهام التي تطلع بها دار الإفتاء المصرية تفعيلا لدورها العلمي في مجال الإفتاء. وتقوم دار الإفتاء بهذه المهمة منطلقة من رؤية ترتكز على أن الإفتاء فنٌّ تحتاج ممارسته إلى خبرة عالية تساعد صاحبها على التعامل مع المسائل على اختلافها وتنوعها؛ ومن ثَمَّ تقوم الدار بهذه المهمة باعتبارها من أهم دور الخبرة وأقدمها في فن الإفتاء.

إدارة تدريب المفتين عن بعد: تقوم دار الإفتاء بالإعداد لأول مركز من نوعه للتعليم عن بُعْد؛ وذلك في مجال الإفتاء الشرعي حيث يتم إعداد المناهج المتخصصة في مجال الإفتاء الشرعي، ومن ثم بث ذلك على موقع خاص بالتعليم عن بُعْد، ومن المتوقع أن توفر هذه الخدمة على طلاب العلم عناء السفر للحصول على دراسة دبلوم الإفتاء بالدار كما هو حاصل في وقتنا هذا، حيث يمكنهم من خلال موقع التعليم عن بُعْد أن يحصلوا على المعارف والمهارات الإفتائية التي تؤهلهم للقيام بدور الإفتاء بعد ذلك في بلادهم.

وانطلاقا من المرجعية العالمية لدار الإفتاء المصرية في مجال بيان الأحكام الشرعية فإن المركز من خلال الموقع سيقدم خدمة جديدة وعاجلة في مجال الدعم والاستشارات الفنية الإفتائية تعليمًا وتدريبًا وذلك لجميع المراكز الإفتائية المحتاجة لذلك الدعم؛ مما يعمل على التواصل العلمي البنَّاء في مجال الفتوى، وهو ما يعمل بإذن الله على القضاء على فوضى الفتاوى السائدة هذه الأيام، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق رسالة واضحة، وهي: نشر الوسطية في الإفتاء للحفاظ على مجتمع إسلامي كفء وفعَّال، ومساعدة من يطلب الأحكام الشرعية بمصداقية ووعي.

والمركز عندما يقوم بهذا المشروع فإنه يقوم به تحقيقًا لعدد من الأهداف التي تسعى دار الإفتاء لتحقيقها؛ وهي:

- إقامة وسائل للاتصال مع كل الراغبين في القيام بمهام الإفتاء بواسطة الدعم العلمي والاستشارات العلمية.
- إمداد الراغبين بمهام الإفتاء بالمعارف اللازمة لإدراك الواقع بصورة صحيحة، وتأهيلهم للقيام بمهام الإفتاء من خلال إكسابهم مهارات تحليل الواقع المعاصر بجميع مجالاته.
- فتح مجال النقاش البنَّاء في المسائل محل الخلاف للوصول إلى رؤية متزنة من أجل القضاء على بعض السلبيات مثل: التسرع في الفتوى أو التراخي في إصدارها.
- دراسة أساليب الإفتاء المختلفة وصيغ عرضها لاختيار الأسلوب الأمثل -وضوحًا ودقة- الذي يتناسب مع السياقات المحيطة بالفتوى.
- تأسيس منهج بحثي تأصيلي للعملية الإفتائية من خلال وضع المناهج الدقيقة للبحث في المسائل وتحويلها إلى مواد علمية يمكن نقلها وتعليمها والتدريب عليها.
- إنشاء مرصد للنوازل والوقائع الخاصة بالأمة على هامش البرنامج التعليمي ليساعد على التدريب على الإفتاء في قضايا الأمة.
- ربط القائمين بمهمة الإفتاء من خلال شبكة الاتصالات بدار الإفتاء المصرية وبسائر المجامع الفقهية للاستفادة من الخبرات في التعامل مع الوقائع المعاصرة.

ولا شك أن الإفتاء الجماعي من خلال دار الإفتاء المصرية ساعد في حل كثير من المشكلات والنوازل المعاصرة، وفي تجديد الفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف والأشخاص في جميع مجالات الحياة، فيما لم يرد فيه نص، كما ساعد على مواجهة الفتاوى الشاذة، وبيان تهافتها وبطلانها، ومحاصرة أدعياء الدين ممن يحاولون المتاجرة به عبر الفتاوى الشاذة والمضللة التي تؤدي إلى إفساد حياة الناس، وتضليل الشباب، واستباحة حرمة النفس، والأموال، والأعراض من خلال عدم القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية، والتعصب والتشدد والتطرف.

وقد استشعرت دار الإفتاء المصرية أهمية التقنية الرقمية فوضعت لنفسها هدفًا استراتيجيًّا يتعلق بتحسين إدارة المؤسسات الإفتائية بما يشمل تطوير ودعم التحوُّل الرقمي وتقنياته في دور وهيئات الإفتاء في العالم.

وقد رأت دار الإفتاء المصرية ضرورة تكثيف تواجدها في مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من تأثير ومميزات كثيرة منها سرعة الانتشار واستخدام الشباب لها وتواجدهم بشكل مستمر وهي أسلوب التواصل العصري الجديد فكان لابد من التواصل من خلالها وإيصال المعلومات الدينية بشكل يستطيع الشاب تناوله والتفاعل معه، وخلال الفترة السابقة كان لدار الإفتاء المصرية جهود في هذا الأمر منها:

- **الفيس بوك:** وصل عدد المشتركين على صفحات الفيس بوك للدار البالغ عددها ١٣ صفحة أكثر من ٨ ملايين شخص -حتى سبتمبر ٢٠١٨م- تستحوذ الصفحة الرسمية باللغة العربية على ٧,١٤٠,٠٠٠ وهي لها أهمية كبرى حيث إنها متنوعة النشر فمن ضمن ما يتم نشره عليها الفتاوى المكتوبة والفتاوى الفيديو، والأحاديث النبوية والأدعية، وحملات توعية سواء كانت للأسرة أو الأطفال أو الشباب وتكون موجهه لفئات معينة، ويتم النشر في هذه الحملات بما يتناسب مع سن المتلقي وكذلك يتم عمل بث مباشر بالفيديو ساعة كل يوم يتم الرد فيها بشكل مباشر والتفاعل مع رواد الصفحة وقد بلغ التفاعل مع هذه الخدمة ما يقرب من ٥٠ ألف شخص يوميًا في المتوسط يشاهد هذه الفتاوى وكذلك تتفاعل الدار على صفحتها مع الأحداث اليومية والتوعية للشباب. وأما باقي الصفحات فهي موجهه لفئات معينة ويتم النشر عليها بحسب الفئة المستهدفة فمثلا صفحة "داعش تحت المجهر" تفند الأفكار الإرهابية وتعمل على خطين متوازيين وهو خط الوقاية من الوقوع في براثن الجماعات الإرهابية وهو من خلال تصحيح المفاهيم وتحديد المصطلحات والخط الآخر وهو توضيح ما تلبسه الجماعات الإرهابية على الناس وتوضيح المعانى الصحيحة لذلك ومن أجل هذا لابد للخطاب من خلال هذه الصفحات أن يكون له رونقه الخاص به.

- **تويتر:** بلغ عدد المشتركين في الحساب ١١٣ ألف مشترك -حتى سبتمبر ٢٠١٨م- ويتم النشر فيه بشكل يختلف عن الفيس بوك حيث إن مستخدمي تويتر تختلف طبيعتهم عن طبيعة مستخدمي الفيس بوك فيراعى هذا عند النشر.
- **انستجرام:** بلغ عدد المشتركين فيه ١٣٠ ألف مشترك -حتى سبتمبر ٢٠١٨م- ويتم نشر فتاوى على هيئة صورة ومقاطع فيديو لا تتعدى الدقيقة وكذلك أحاديث وأدعية.
- **قناة تليجرام:** بلغ عدد المشتركين فيها ٤٥٠٠ ويتم النشر فيها مثل الفيس بوك.
- **قناة اليوتيوب:** يتم نشر الفتاوى التي يكثر فيها السؤال عند الناس ويتم انتقاء الأسئلة من صفحة الفيس بوك أو من خلال المواقع الإخبارية فنرى ما يسأل عنه الناس وما يشغل بالهم ويتم صياغة سؤال والإجابة عليه.

-كما قامت دار الإفتاء المصرية بإنشاء موقع إلكتروني، وهو موقع خدمي أنشأته دار الإفتاء المصرية وبثته على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تلبية للتقدم التكنولوجي باستخدام أحدث الوسائل لخدمة العملية الإفتائية وتلبية للاتساع والتزايد المستمر في حالات الفتوى، وإسهاما منها في ضبط واستقرار أسس وطرائق الفتوى درءا للفوضى والتخبط اللذين تموج بهما ساحة الفتوى الشرعية.

يقوم الموقع بالمهام الآتية:

- نشر فتاوى دار الإفتاء: حيث يتم نشر الفتاوى على موقع دار الإفتاء المصرية، وهذه الفتاوى هي نماذج لما تصدره دار الإفتاء المصرية من فتاوى مختارة تمثل منهج الدار في الفتوى كما تعبر عن اختياراتها الشرعية في كثير من المسائل المطروحة على الساحة الإفتائية. وتنشر الفتاوى باللغة العربية، وبلغات أخرى، فيقوم قسم الترجمة بالدار بترجمة الفتاوى المختار ترجمتها إلى اللغات المختلفة.

التواصل مع طالبي الفتوى على المستويين المحلي والعالمي: حيث يتلقى قسم الفتاوى الإلكترونية بالموقع الأسئلة من جميع أنحاء العالم باللغة العربية وبغيرها من اللغات المختلفة، وذلك على القسم المختص بتلقي الأسئلة على الموقع الإلكتروني للدار، فيقوم القسم بالإجابة على الفتاوى الواردة، ويقوم قسم الترجمة بترجمة الأسئلة الواردة بغير اللغة العربية لتجيب عليها أمانة الفتوى ثم يترجم قسم الترجمة الإجابة إلى لغة السائل.

- نشر الأبحاث الشرعية والقضايا الإسلامية والردود على الشبهات والبيانات التي تصدرها الدار: يقوم موقع دار الإفتاء المصرية بنشر العديد من الأعمال التي أنتجها قسم الأبحاث الشرعية من خلال شعبه المختلفة؛ كالبحوث الشرعية، والقضايا الإسلامية والفكرية، ومسائل القيم والأخلاق، والرد على الشبهات. كما يقوم الموقع بنشر ما تصدره دار الإفتاء المصرية من بيانات من حين لآخر كلما دعا داع لذلك الأمر.

المبحث الثالث

أهمية الإفتاء الجماعي

للإفتاء الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، حيث تتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، وأبرز تلك الأمور:

١. أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد.

٢. أنه يكون أكثر دقة وإصابة من الإفتاء الفردي.

٣. أنه يعوض ما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع.

٤. أنه يسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

٥. أنه ييسر للأمة استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابه.

٦. أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج عن الإفتاء الفردي.

٧. أنه النوع الأفضل من أنواع الاجتهاد لمعالجة المستجدات في حياة الأمة.

٨. أنه من أنجع السبل لتوحيد النظم التشريعية للأمة؛ حيث يتحقق به التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق به التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد.

وسنعرض لكل هذه العوامل بالتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تحقيق مبدأ الشورى:

يتحقق في الإفتاء الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد أرشدنا إلى ذلك الرسول ﷺ فيما رواه سعيد بن المسيب عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله!

الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة؟ قال: «**اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**»، ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين -إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنة- أن يدعوا رءوس الناس وخيارهم إلى التشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم كان حكمًا شرعيًّا. وقد اقتفى أثرهم في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كما سبق الحديث عن ذلك.

ولا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: -أن ذلك التمحيص للآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية يجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثرَ دقة في النظر، وأكثرَ إصابة في الرأي، ويجنب ما قد يكون في الإفتاء الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة. -كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الإفتاء الجماعي[١].

ثانيًا: الإفتاء الجماعي أكثر دقة وإصابة:

إن الإفتاء والاجتهاد الجماعي في حقيقته هو تكاملٌ ومشاركةٌ بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين- ، ولذا فإنه يتميز عن الإفتاء الفردي بأنه يكون أكثر استيعابًا وإلمامًا بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولًا في الفهم لكل جوانب القضية محل البحث، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم من المُعْطَيات المتاحة أكثر دقة وأكثر إصابة. فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، بالغًا ما بلغ علمُه وفهمُه.

لذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به، وخاصة في القضايا العامة والمعقدة، حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي، فقد كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس بها نص من الكتاب أو السنة، جمع لها الخليفة رءوس الناس وخيارهم واستشارهم، فما اتفقوا عليه اعتبر حكمًا شرعيًّا، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق إلى إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين الغانمين[٢].

١ انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوه (ص٧٧-٧٩).

٢ انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٧٩-٨٠).

ثالثًا: الإفتاء الجماعي يعوض عن توقف الإجماع:

الإجماع كما عرَّفه علماء الأصول: هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ على حكم شرعي، في أي عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ"[٣]، ولا خلاف بين العلماء في كون الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع المتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع، كما اختلفوا في مسائل أخرى تتعلق به، وليس هذا محل الخوض في هذا الخلاف، أما ما نريد الحديث عنه فهو أن الإفتاء الجماعي يمكن أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي، لا بد أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية، تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الإفتاء الفردي.

وعلى هذا، فإن الإفتاء الجماعي يعوض في التشريع ما قد يتعذر تحققه، لغياب الإجماع والاجتهاد معًا، وهو بذلك يعيد للفقه حيويته وقدرته على مواجهة المشكلات بحلول شرعية صحيحة ودقيقة، فإذا كان اتفاق كل المجتهدين الذي هو أساس الإجماع متعذرًا، فإن اتفاق أكثر المجتهدين لن يكون متعذرًا، وهذا ما جعل بعض العلماء يذهب إلى أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يتحقق، وإنما الذي تحقق هو الإفتاء الجماعي، وأن ما سمي إجماعًا إنما هو إفتاء جماعي، وسمَّى هؤلاء العلماء الإفتاء الجماعي بالإجماع الواقعي، يعني الذي تحقق واقعًا في العصور الإسلامية، أما الإجماع بالمعنى الأصولي فلم يتم ذلك واقعًا، ودلل على هذا الرأي بأن ما روي عن الصحابة من إجماعات، لم تكن في حقيقتها إلا اجتهادات جماعية، حيث كان الخلفاء إذا نزلت بهم قضية ليس فيها نص من كتاب أو سنة، يجمعون لها رءوس الناس وخيارهم وعلماءهم، ويتشاورون في الأمر، فما انتهوا إليه اعتبر حكمًا شرعيًّا، وهذا في حقيقته إفتاء جماعي؛ إذ إن هؤلاء الذين كانوا يُجْمَعُون لذلك لم يكونوا كل الصحابة، ولم يُروَ أن أحد الخلفاء توقف في حكم شرعي، حتى يوافق عليه بقية علماء الصحابة الغائبين عن ذلك المجلس، أو الذين كانوا منهم في الأمصار المتفرقة.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الاجتهاد الجماعي إجماعًا ناقصًا، حيث قسَّموا الإجماع إلى نوعين: إجماع كامل، وهو الذي يتم فيه اتفاق كل المجتهدين، والإجماع الناقص، وهو الذي يتم فيه اتفاق أكثر المجتهدين، والذي قد يُسمى اجتهادًا جماعيًّا، ويقول أصحاب هذا الرأي: إن الإجماع الكامل لم يتحقق في واقع الأمر إلا في القضايا أو في الأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة، والتي لا تلقى فيها أحدًا من المسلمين إلا وافق عليها، ونقلها عمن قبله، وذلك كالإجماع على أن الجد يرث مع وجود الإخوة، وأن الجدة يحرم التزوج بها كالأم، وترث السدس إذا لم تكن هناك أم، والإجماع على عدم بيع أم الولد.

٣ جمع الجوامع في أصول الفقه، ومعه حاشية العطار (٢/ ٢١٠).

وأما الإجماع الناقص فإن انعقاده لا يتوقف على اتفاق جميع المجتهدين، بل يتم باتفاق الأكثرية، عملًا بما نقل عن ابن جرير وأبي بكر الرازي وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا النوع من الإجماع يتم في الغالب في المستجدات الدنيوية، التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية، التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو. وبالتأمل في هذا النوع من الإجماع، نجد أنه ينطبق على ما يسمى بالإفتاء الجماعي.

وهذا النوع من الإجماع هو ما سار عليه الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث كانا يستعينان عند الاستشارة في الأمور القضائية والإدارية بما يتهيأ لهما من أُولي الرأي، فلم يؤثر عن أحدهما أنه كان يتوقف في الحكم حتى يستشير القضاة في الأقاليم أو قواد الجيوش في أنحاء الأرض[٤].

ويرى البعض أن الإفتاء الجماعي يمكن أن يكون هو الجسرَ الذي يوصل إلى الإجماع التام، وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالإفتاء الجماعي يمكن عَرضه على بقية العلماء المجتهدين، فإن وافقوا عليه صراحة كان ذلك إجماعًا صريحًا، وإن سكتوا بعد علمهم كان إجماعًا سكوتيًّا[٥].

رابعًا: الإفتاء الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه

الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، وهو الأساس لحيوية التشريع ونمائه، واستمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة، ولهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد الصحابة رضي الله عنهم، ثم من بعدهم التابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نودي بتوقيف الاجتهاد وإغلاق بابه.

وكان من أبرز الأسباب لهذه الدعوة هي تلك الفوضى والأخطاء والاختراقات التي جاءت نتيجة الأدعياء من أصحاب الإفتاء الفردي، ولغياب الإفتاء الجماعي. ولذلك، كان ينبغي للحريصين على استمرار الاجتهاد، أن يدعوا إلى حمايته، عبر تنظيمه بأسلوب الإفتاء الجماعي، حتى تدرأ تلك الأخطاء النابعة من بعض أدعياء الاجتهاد.

فمن المعلوم أن الاجتهاد في عهد الصحابة كان يغلب عليه -خصوصًا في القضايا العامة أو المعقدة- الطابع الجماعي.

٤ انظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله (ص١٢٧-١٢٩).

٥ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٨٠-٨٣).

ثم أصبح الاجتهاد في العصور التالية يتسم بالطابع الفردي، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وتبارى المجتهدون في استنباط القواعد، وتأسيس أصول بعض النظريات، فازدهر الفقه وأثرى، إلا أنه عندما ضعفت الدولة الإسلامية وفقدت سيطرتها، واضطرب الاجتهاد الفقهي، دخل في صفوف المجتهدين مَن ليس منهم، ووجدت بعض الفتاوى عن طريق الفرض والتشهي، وقلَّت الكفايات والورع، فتخوَّف العلماء، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، حتى يقطعوا الطريق على الفرق والمذاهب المنحرفة، ويحموا الأمة من الانقسام الديني. ولكن هذا المسلك أدى إلى شيوع التقليد وانتشار التعصب، وجمود الاجتهاد، حتى كاد الاجتهاد أن يخلو زمنًا طويلًا، باستثناء ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين.

وإذا كانت الفتوى بإغلاق باب الاجتهاد قد قصد بها في بداية الأمر منع الإفتاء الفردي، لإبعاد من ليسوا أهلًا للاجتهاد، فإن الأمر قد أسيء فهمه وروّج أن المقصود منع الاجتهاد مطلقًا، وكان الواجب أن تعالج الفوضى في الاجتهاد بتنظيمه، وجعله في يد الجماعة لا يد الأفراد، بدلًا من أن يعالج الأمر بإغلاق باب الاجتهاد[٦].

وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى ذلك عندما سأله عليٌّ رضي الله عنه، إذا نزل بهم أمرٌ لا يجدون له نصًّا في القرآن، ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ، فقال ﷺ: «اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»[٧].

خامسًا: الإفتاء الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار

تبيَّن لنا من خلال ما سبق، أن الاجتهاد كان في أحسن أحواله عندما كان جماعيًّا، ثم تسربت إليه الإشكالات عندما صار فرديًّا، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد. وإذا كان استمرار الاجتهاد ضروريًّا، فإن قيامه في زمننا بشكل فردي، يخشى معه أن يأتي بالإشكالات نفسها التي أدت بالعلماء -في منتصف القرن الرابع الهجري- إلى إغلاق باب الاجتهاد، بل إن تلك المخاوف صارت اليوم أكثر بروزًا، حيث بدأ كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي، يلبس ثوب الاجتهاد، ويخرج على الناس بالآراء الاجتهادية، حتى ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم تتوافر فيه أكثر شروط الاجتهاد، فتضاربت الأقوال وتبلبلت الأفكار، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون أو يقرءون.

٦ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، فريد بن يعقوب المفتاح، وكيل الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين، بحث نشره المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٧ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٨٣-٨٥).

لذلك لم يكن بد من أن يكون الإفتاء جماعيًّا، حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء، ويحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه وأدق بيان، وليس في هذا حجر على الآراء أو حكر على التفكير، وإنما هو حماية للأمة من البلبلة والتشويش في أمر دينها.

كما أن ذلك لا يمنع من وجود الإفتاء الفردي كمُمَهِّدٍ ومُثْرٍ للإفتاء الجماعي، ومن حق الأفراد أن يكتبوا وينشروا أبحاثًا ودراسات، وأن يقولوا ما يرونه من اجتهادات، ولكنها تظل في نظر الأمة مجرد آراء واجتهادات فردية وأبحاث تمهيدية، ينبغي أن تخضع للنظر من قِبل المجامع الاجتهادية، خصوصًا إذا كانت تلك الاجتهادات الجديدة صادرة عن أشخاص لم يُعرف عنهم عمق في العلم، وقوة في التدين[٨].

سادسًا: الإفتاء الجماعي علاج للمستجدات

نحن اليوم في عصرٍ تطورت فيه أحوال الأمم تطورًا مذهلًا، ونشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، ولا بد أن يكون هذا الإفتاء جماعيًّا، وذلك لسببين:

- **السبب الأول:** أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، أفرادًا أو مجتمعًا أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الإفتاء جماعيًّا، لما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط، وأكثر قربًا للصواب من الإفتاء الفردي.
- **السبب الثاني:** أن الكثير من القضايا المستجدة، قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيًّا، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة، فلربما نُظر إلى تلك القضية -المعقدة والمتشعبة- من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصرًا.

٨ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٨٥-٨٦).

فالإفتاء الجماعي يكون أقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات، وتشعبت فيه العلوم، وتعقدت المعاملات أشد التعقيد، وأحاط بها الكثير من التشابك مع قضايا وعلوم أخرى، بصورة لم تكن معهودة من قبل، وطرأت أنظمة جديدة للحياة لم تكن موجودة، وأصبحت المسائل الفقهية المدونة قليلة الشبه في الحياة الواقعية، وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية، وأصبح الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد؛ لذلك كان لا بد من الإفتاء الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القضايا، ما تزخر به حياتنا العملية من العقود المتنوعة التي جدَّت، كعقد التأمين بمختلف أنواعه، وعقود البورصة، وعقود المضاربة، وعقود الكمبيالات، والشركات والمعاملات المصرفية بأنواعها، والكثير مما يتعلق بنظام الحكم والسياسة الشرعية[٩].

وفيما يلي نعرض لمثالين من هذه المستجدات:

أولًا: البنوك:

جاء في موقع دار الإفتاء المصرية[١٠]: «اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها؛ طِبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلافٌ في تكييف الواقعة؛ حيث إنَّ مَن كيَّفها قرضًا عَدَّه عقدَ قرضٍ جَرَّ نفعًا فكان الحكم بناءً على ذلك أنه مِن الربا المُحَرَّم.

ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أنَّ هذا مِن قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها حالةٌ إذا لم يتناول الإنسانُ فيها المُحَرَّم هلك أو قَارَبَ على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز مِن قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

٩ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٨٧، ٨٨).

١٠ ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ومن سَلَك في التكييف مَسْلك الاستثمار فبعضهم عَدَّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملةٌ جديدةٌ وعقدٌ جديدٌ غيرُ مُسَمًّى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقدِ بيعِ الوفاءِ باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقدِ المعاملةِ وحَكَم بحِلِّها كما حكم الأوَّلون بحِلِّ بيعِ الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتُّب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر مِن تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية... وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. ومِن القواعد المقررة شرعًا:

- **أولًا:** أنه إنما يُنكَر تركُ المتفق على فعله أو فعلُ المتفق على حُرْمته، ولا يُنكَر المختلَف فيه.
- **ثانيًا:** أن الخروج من الخلاف مستحب.
- **ثالثًا:** أن مَن ابتلي بشيءٍ من المختلف فيه فلْيُقَلِّد مَن أجاز.

ومِن المعلوم مِن الدين بالضرورة حُرْمة الربا؛ حيث وردت حُرْمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه»** رواه أحمد في "مسنده".

ولكنَّ الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك هو من قبيل الربا المُحَرَّم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحِلُّ إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حُرِّم شرعًا.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلمٍ أن يُدرك أن الربا قد حَرَّمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفقٌ على حُرْمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختُلِف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن "الخروج من الخلاف مستحب"، ومع ذلك فله أن يُقَلِّد من أجاز، ولا حُرْمة عليه حينئذٍ في التعامل مع البنك وشهادات الاستثمار بصورها كافَّةً أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها. والله سبحانه وتعالى أعلم».

ثانيًا: التأمين وأنواعه:

جاء في موقع دار الإفتاء المصرية: «لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملاتِ المستحدثةِ التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعيٌّ بالحلِّ أو بالحرمة شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

- **الأول:** التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات؛ لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.
- **الثاني:** التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.
- **الثالث:** التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين المسلمين دون قصدٍ للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري ومنه التأمين على الأشخاص فقد اشتد الخلاف حوله واحتد: فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرامٌ؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالفُ الشريعةَ الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرعٌ في الأصل وليس معاوضة، واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فقالوا: إن لفظ العقود عامٌّ يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبيَّنه الرسول ﷺ، وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمرو بن يثربي الضَّمْريّ قال: شهدتُ خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى، وكان فيما خطب: «وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» رواه أحمد، فقد جعل رسول الله ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالًا.

ومن المعقول: أن التأمين وهو تبرعٌ من المؤمّن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين، وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدرٌ من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه فيكون حلالًا.

وعقد التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين التجاري ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه؛ لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما أَلِفَهُ الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه، ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير. "الفروق للقرافي" (١/ ١٥١ طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٤١٦-٤٢٩)، و"القواعد الفقهية" لابن رجب: (القاعدة الخامسة بعد المائة)، و"الموسوعة الفقهية" (٣١/ ١٦٠ حرف غ مادة غرر).

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسانٍ يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقدٍ مبرمٍ من ناحية أخرى، وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قِبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها؛ لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧م وذلك في البنود التالية:

١. **البند المتضمن:** رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المُؤَمَّنُ عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين، يجب تعديل هذا البند إلى: رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة.

٢. **المادة العاشرة المتضمنة:** أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة، وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيًا وبغير حاجة إلى إنذار، وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة، يجب تعديل هذه المادة إلى: ... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة؛ حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣. **المادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى المتضمنة:** يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أولم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة، هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

والفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة: ... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة، يجب تعديل هذه الفقرة إلى: ... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

... التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكمِّ الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتفٌ وتعاونٌ على البرِّ والإيثار المأمور بهما في الإسلام، وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا؛ ليعمَّ الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا؛ ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم. انتهى نص الفتوى. والله سبحانه وتعالى أعلم»

سابعًا: الإفتاء الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة

الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها، واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتحقق لها ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، بعيدًا عن الرؤى الفردية المتنافرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام؛ مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد في الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الإفتاء الجماعي هو السبيل إلى إيجاد ذلك[١١].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفردٍ مهما أوتي من المواهب واستكمل من المؤهلات؛ لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي"[١٢].

ثم إن من أفعال المكلفين ما يتعلق بمعاملاتهم مع بعضهم البعض، وهذا يقتضي اتحادًا في الأحكام التي تنظم حياتهم، لأن اختلاف الأحكام في هذا الجانب مجافٍ للنظام، مجانبٌ للعدل، خاصةً في البيئة الواحدة أو ما يشبهها من البيئات المتماثلة، والاجتهاد هنا إنما يفيد إذا اتجه وجهةً جماعيةً، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فما يجد من الحوادث، ويستنبطون –مستعينين بالمأثور من اجتهادات السابقين- ما يلائم أحوالهم وزمانهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذةً في الناس؛ يُلزَمون جميعًا باتباعها، ويحكم القضاةُ بمقتضاها[١٣].

١١ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٨٨، ٨٩).

١٢ مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، (ص١٢).

١٣ أصول التشريع الإسلامي، ص١٧.

ثامنًا: الإفتاء الجماعي يوجد التكامل

الإفتاء الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد، أما التكامل على مستوى المجتهد: فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الإفتاء الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضًا، ويكونون بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق. وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي، خاصة وقد صار من المتعذر اليوم وجود المجتهد المطلق، وكاد يتعذر المجتهد الجزئي، فصار الإفتاء الجماعي هو الممكن والمعوض لنا عن المجتهد المطلق، والمسدد والمقارب بين المجتهدين الجزئيين.

أما التكامل على مستوى الموضوع، فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعًا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد، بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة، ويصعب -إن لم يتعذر- أن يقوم به فرد، لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين المعرفة للعلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين المعرفة المتخصصة لمشاكل البيئة والعصر، فكان لا بد من أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة تتكامل فيها الثقافات بحيث يضم مجلس الاجتهاد العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضًا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها[١٤].

١٤ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص٩٠، ٩١).

المبحث الرابع

الإفتاء الجماعي والشورى

ذكرنا في المبحث السابق أن الإفتاء الجماعي لا بد أن يقوم على مبدأ الشورى، حيث إن العلاقة بينهما قوية، ولذلك كان لا بد أن نتحدث عن مفهوم الشورى وأهميته.

أولًا: مفهوم الشورى

الشورى في اللغة: إننا إذا عدنا إلى معاجم اللغة لنبحث عن مدلول كلمة شورى ومفهومها، نجد أن كلمة الشورى مشتقة من الفعل شَوَرَ، والفعل شور ومشتقاته له عدة معانٍ منها: شاورته مشاورة واستشارة: طلبت منه المشورة.

وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، وأشار عليَّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة.

قال ابن فارس: «الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء»[1].

أما الشورى اصطلاحًا: فلها عدة تعريفات من أهمها:

- «استنباط المرء الرّأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور، ويكون ذلك في الأمور الجزئيّة التي يتردّد المرء فيها بين فعلها وتركها»[2].
- «تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج»[3].
- هي «تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها؛ لأجل اعتماده والعمل به»[4].

١ مقاييس اللغة، (٣/٢٢٦). مادة (ش و ر).
٢ الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ١٩٨٠م، (ص٢١٠).
٣ النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ص٧٩.
٤ مناهج الشريعة الإسلامية، أحمد محيي الدين العجوز، (٢/١٢٨).

◈ «الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه»[٥].

ويلاحظ على التعريفات السابقة، أن فقهاءنا يستعملون اصطلاح الشورى في معناها الضيق فيما يتعلق بالتنظيم السياسي، وأن السمة الفقهية غير واضحة فيها أما الشورى بمعناها الواسع فهي عنصر جوهري في الاجتهاد.

ولعل أوسع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام هو تعريف الشيخ البوطي في كتابه "الشورى في الإسلام":

"رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منه معرفته بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص".

ثانيًا: العلاقة بين الإفتاء الجماعي والشورى

يقول القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلًا عليه، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية[٦].

وإذا كان هذا شأن الشورى والتشاور من حيث طلبه وأهميته، في الأمور عامة، وبين المؤمنين كافة، لقوله تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فإن أولى الناس بهذا التشاور هم فقهاء الأمة، وأهل الحل والعقد فيها، الذين يستنبطون الأمور، ويستخرجون الحلول، ويسير الحكام والمحكومون على هداهم، الذين هم عدة الأمة وذخيرتها في الملمات والأزمات، وعند وقوع النوازل والمعضلات.

٥ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات ، ص٢٢٥.

٦ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٣).

وقد أرشدنا إلى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين -¬أو قال: العابدين-¬ من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد».

وجاء في إعلام الموقعين: "على المفتي أن يشاور الثقة إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابًا بنفسه، وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم..."[٧].

ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين: إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة، أن يدعوا رءوس الناس وخيارهم إلى التشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم كان حكمًا شرعيًّا، وقد اقتفى أثرهم في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حيث حرص على تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، فأنشأ مجلسًا من فقهاء المدينة وصلحائها، ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم.

وليس معنى اختصاص المجتهدين باستنباط الأحكام أو تطبيقها على الوقائع والنوازل المستجدة، هو قيامهم بهذه المهمة منعزلين أو منفصلين عن المجتمع الذي يعيشون فيه، فقد كان الفقهاء يعرضون آرائهم الفقهية في دروس مفتوحة بالمساجد الكبرى، ويناقشونها مع كل من يحضر تلك الدروس، سواء مع أندادهم في الاجتهاد أو العلم، أم مع عامة الناس.

ونذكر نموذجًا لذلك ما ورد في كتب الفقه بشأن الأسلوب الذي كان يتبعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد وصف الكوثري هذه الطريقة بقوله: وطريقة أبي حنيفة أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالًا في المسألة، فيؤيده، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم بدأ هو ينقض ما قاله أولًا، ويسألهم عما عندهم في الرأي الجديد؟ فإذا رأى أنه لا شيء عندهم، أخذ يصور وجهًا ثالثًا فيصرف الجميع إلى الرأي الثالث، وحتى آخر الأمر يحكم لأحدهم بأنه الصواب، أي أنه لا يعلن الرأي الراجح في نظره دون مشاورتهم والاستماع لآرائهم وأدلتهم، اجتهادًا منه في الدين[٨].

هذا الأسلوب الجماعي المفتوح في مناقشة الآراء وعرض الأدلة والرد عليها، أدى إلى نشوء ما يسمى بالمذاهب، ويقصد بها اشتراك بين الإمام وتلاميذه في استنباط الأحكام.

---

٧ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ١٩٧).

٨ فقه الشورى والاستشارة، الدكتور توفيق الشاوي (ص٢٢٤، ٢٢٥).

والإفتاء الجماعي لا يخرج عن كونه اجتهادات فردية مجتمعة، كل عضو يجتهد برأيه الشخصي، حتى لو استشار غيره، فهو في النهاية يضع تقريره بكلمة منه هو مقتنع بها.

كما أنه ليس صورة لإدماج العقول في عقل واحد، وإنما هو طريقة للاختيار من الفتاوى والآراء الفردية لأهل الخبرة، وهو طريق تعارف عليه الناس، وهم على اقتناع بأنه أسلم الطرق وأهمها، وهو الطريق التي دعا إليه القرآن: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، فإذا ثارت مسألة فإنه يحسن أن تنظم لها مجالس للاجتهاد المنظم[٩].

وكلما كانت المسائل متشابكة، كثيرة التعقيد والتشعيب، كثيرة الأشباه والنظائر، كانت المشاورة فيها بين الفقهاء أوجب وألزم، وهذا لا يتم إلا إذا كان اجتهادهم لها جماعيًّا، ومن أجل هذا كان التشاور من أهم القيود والضوابط في تعريف الإفتاء الجماعي.

وأما تقييد التشاور بكونه في "مجلس خاص": فلأن اجتماع المجتهدين جماعيًّا بأي شكل من أشكال الاجتماع، في مؤتمر أو ندوة أو مجلس هيئة أو منظمة أو مؤسسة شرعية، أمر ضروري لتحقيق التشاور على الوجه الصحيح، بحيث يخاطب كل عضو مجتهد سائر الأعضاء كفاحًا، ويستمع منهم مباشرة، ويلتقي كل منهم الآخرين لقاءً حواريًّا، يعطي ويأخذ ويرد عليه، فلربما تراجع عن رأي أو عدل فيه من خلال ذلك المجلس، فيكون ما يصدر عنه آخر الأمر عنده في المسألة المعروضة.

أما تجميع آراء المجتهدين بأي وسيلة أخرى غير الشفهية الحضورية، كالمراسلة أو الاتصال الهاتفي ونحوه، فيرى بعض الباحثين أنه غير مجدٍ في تحقيق التشاور.

إذن لا بد من مجلس خاص يجتمع فيه المجتهدون جماعيًّا، ويسمى هذا المجلس بعد ذلك ما يسمى، ولا يضر غياب بعضهم لظروف قاهرة أو طارئة، فالغائبون يمكن استدراك آرائهم بالمراسلة وغيرها، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الشرعية الجماعية في وقتنا الحاضر، فلهم اجتماعاتهم التشاورية الدورية السنوية أو الشهرية أو الأسبوعية[١٠].

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا: "لذلك أصبح من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر؛ هو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى العلمية في مجامع فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار، ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا ينضب معينه"[١١].

---

٩ إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، عمر مختار القاضي، ص١٨٢.

١٠ الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الدكتور خالد حسين الخالد، (ص١٠٩، ١١٠).

١١ المدخل الفقهي العام، ص٢٠٦.

والقرار الصادر عن الإفتاء الجماعي هو نتيجة عملية للشورى أو التشاور الذي يتم من خلال المداولة والحوار وتبادل الرأي ومناقشة الحجج.

ثالثًا: الفرق بين الإفتاء الجماعي والشورى

ويبين لنا الدكتور وهبة الزحيلي الفرق بين الإفتاء الجماعي والشورى في ملمح لطيف فيقول: "وأما شورى الجماعة -لا شورى الفرد- فهي أعم وأشمل من الاجتهاد الجماعي؛ لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية، أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع. والإفتاء الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة"[١٢].

رابعًا: فائدة الشورى للإفتاء الجماعي

تطبيق مبدأ الشورى في الإفتاء الجماعي يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها:

١. أن الشورى تمحيص للآراء وتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية.

٢. الشورى تجعل الحكم النابع عن الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي.

٣. بالشورى يتجنب المجتهد ما قد يكون في الإفتاء الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة.

٤. الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الإفتاء الجماعي.

١٢ الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الدكتور وهبة الزحيلي، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي (ص١٠، ١١).

الفصل الثاني

محل الإفتاء الجماعي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المقررُ والمتعارفُ عليه أن مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة، فإن الإفتاء الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا، وأهميتها في حياة الأمة، ولا بأس أن يكون الإفتاء فرديًّا في القضايا ذات الطابع الفردي، إذ إن الخلاف فيها لا يؤدي إلى اختلاف في القوانين العامة التي تنظم أحوال الأمة.

وقد حدد الإمام الغزالي المجتهَدَ فيه بأنه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فخرج به مالا مجال للاجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من أحكام جليّة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها، فهذه الأحكام الأصول فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليست محل اجتهاد. أما الأمور التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نصٌّ ظنيُّ الثبوت والدلالة، أو ظنيُّ أحدهما، مثل قوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [١]"، وأما الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع؛ فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وإذا كان النص ظني الدلالة كان الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى وترجيح دلالة أخرى. وإذا كانت الحادثة لا نص فيها ولا إجماع؛ فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها من الأدلة المختلف فيها. [٢]

وفي هذا الفصل نتناول محل الإفتاء الجماعي وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مجالات الإفتاء الجماعي.**
- **المبحث الثاني: الإفتاء الجماعي في المستجدات.**
- **المبحث الثالث: الإفتاء الجماعي في الترجيح.**
- **المبحث الرابع: الإفتاء الجماعي في المتغيرات.**

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

٢ المستصفى من علم الأصول، (٣٤٥/١).

المبحث الأول

مجالات الإفتاء الجماعي

لا تتوقف مهمة المجتهد عند الوصول إلى حكم الله في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد فيها نص مطلقًا، ولكنه ينتظم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهاد من أجل التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو ظني، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقًا، وهذا هو الإفتاء، فالاجتهاد له قسمان:

١. اجتهاد يهدف إلى التعرف على مراد الله في المسائل المنصوص عليها نصًّا غير قطعي، والمسائل غير المنصوص عليها مطلقًا، وهذا اجتهاد نظري، يحاول استجلاء الأحكام المرادة لله من ثنايا كليات وجزئيات النصوص الشرعية عبر المناهج الاجتهادية المعتبرة.

٢. اجتهاد يهدف إلى التعرف على سبل تنزيل مراد الله في الواقع، برسم كافة السبل والوسائل العلمية المنهجية المعينة على تطبيق الأحكام المرادة لله في واقع الأرض تنزيلًا يحقق مقاصد الشرع وغاياته من أوامره ونواهيه[١].

وبناء على هذا، يمكننا القول بأن الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص قطعي ثبوتًا ودلالة لا يتناول الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى (الحكم) المراد منه، وفي طريقة ثبوته، ولكنه ينصبُّ على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع، وهذا ما يصطلح عليه اليوم في أروقة الباحثين المعاصرين بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي، وهو "الإفتاء"، ويراد بهذا النوع من الاجتهاد بذل الطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بإلزامات الوحي[٢].

وهذا التقسيم يشمل الإفتاء الفردي والإفتاء الجماعي، غير أن الإفتاء الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان.

١ قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب مصطفى سانو، ص٣-٧.

٢ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ص٩٧-٩٨.

ومن أمثلة الإفتاء الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل ذات النصوص الظنية:

مسألة تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة:

فعلى المستوى النظري: يتم التوصل إلى المعنى المراد من النص الوارد من جهة، ويتم التحقق من مدى صلاحية هذا النص لأن يكون مصدرًا لتحريم الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

وعلى المستوى التطبيقي: إذا تم التوصل بالاجتهاد النظري إلى أن علة التحريم متعدية، وليست قاصرة على الأصناف المذكورة في الحديث، فإنه بالاجتهاد التطبيقي (التنزيلي) إذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على غير الأصناف المذكورة فإن هذا الاجتهاد يُعنى بالتحقق من مدى انطباق العلة المذكورة على صنف من الأصناف.

ربا البيع: هو الذي يكون في الأعيان الربوية، والذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٣] إلى أنه نوعان:

ربا الفضل: وهو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٤].

ربا النسيئة، وهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[٥].

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

---

٣ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٨٣/٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢٥٤)، والمغني، لابن قدامة، (٥٢/٦).

٤ ينظر: الدر المختار، للحصكفي، (١٧٦/٤-١٧٧).

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٨٣/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢١/٢).

وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقدًا فإنه كان فيه خلاف قديم: صح عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم إباحته، وكذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه، وروي عن عبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية ﷺ شيء محتمل، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من الصحابة، وأما التابعون: فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد وعروة[٦].

وقد نقل الإمام النووي عن ابن المنذر أنه قال: «أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين»[٧].

وقد وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، لكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضافرة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس أو استنباط دقيق[٨].

- ويقال مثل هذا الأمر في مسألة الحرابة، فإننا إذا أردنا أن نعتبر تجار المخدرات ومهربيها محاربين لينطبق عليهم حكم الحرابة، فإننا نحتاج لتحقيق ذلك إلى إفتاء جماعي يتحقق فيه مدى انطباق صفة الحرابة على تجارة المخدرات وتهريبها[٩].
- ومن أمثلة الإفتاء الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل عديمة النصوص، كالمسائل الطبية والاقتصادية المعاصرة.
  - **فعلى المستوى النظري:** نجتهد في بيان حكم الله ومراده فيها.
  - **وعلى المستوى التنزيلي:** نجتهد في تحديد كيفية إيقاعها والعمل بها.

---

٦ ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٠/٢٦، ٣٣).

٧ تكملة المجموع، (١٠/٤٠، ٤١).

٨ تكملة المجموع، (١٠/٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧ - ٥٠).

٩ قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، ص١-٥.

ومن أمثلة الإفتاء الجماعي على المستوى التنزيلي فقط فيما يخص المسائل القطعية.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

فحكم الله المراد قطعًا من هذه الآية هو حرمة دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام، أما الإفتاء التنزيلي الجماعي في هذه القضية فهو في تطبيق المعاني التي تم التوصل إليها، بمنع دخول غير المسلمين والبت في سبل ووسائل التنزيل المتاحة لتحقيق حمايتها من الدخول، كما يكون الاجتهاد التنزيلي في مدى انطباق هذا الحكم على المساجد الأخرى.

بعد هذه التتمة لمجالات الإفتاء العام "الفردي والجماعي" في رأي الإمام الشاطبي ومن وافقه من الباحثين المعاصرين، ننتقل إلى مجالات الإفتاء الجماعي في رأي معظم الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع، فنقول:

إذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة، فإن الإفتاء الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة.

والقضايا التي تتطلب اجتهادًا جماعيًّا تتبلور في ثلاثة أنواع أو مجالات:

١. القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة أو المتشعبة بين عدة علوم.

٢. القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت آراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.

٣. القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها[١٠].

تلك أهم المجالات التي ينبغي أن يكون فيها الإفتاء جماعيًّا، ونتعرض لهذه المجالات في المباحث الآتية:

١٠ تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، ماهر حامد الحولي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية- المجلد السابع عشر، العدد الثاني ص٢٤.

١- الخلايا الجذعية:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان ، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها ، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة .. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض ، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية ، ومن ذلك بعض أنواع السرطان ، والبول السكري ، والفشل الكلوي والكبدي ، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١. الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم ، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي

المصدر الرئيس ، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا ، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢. الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣. المشيمة أو الحبل السري.

٤. الأطفال والبالغون.

٥. الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها ، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها ، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، **ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:**

- البالغون إذا أذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
- الأطفال إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية ، وبدون ضرر عليهم .

- المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين .
- الجنين السقط تلقائياً أولسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين . مع التذكيربما ورد في القرارالسابع من دورة المجمع الثانية عشرة ، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.
- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غيرمشروع .

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال:

(١) الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

(٢) التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

(٣) الاستنساخ العلاجي.[١١].

٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه:(البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني،أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب)

١١ كتاب فتاوى د حسام عفانة - المكتبة الشاملة الحديثة، ص ١٨٠.

التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة

الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك[١٢].

٣- حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم[١٣].

١٢ موسوعة الفقه الميسر، (١٣/٨٧-٩٠).

١٣ مقال نشره موقع المسلم بعنوان: التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، من قرارات مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٣ صفر١٤٣٦هـ.

٤ - تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٤٢ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية المقدمة شفهيًّا وخطيًّا، من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك، على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ١٩٨٦/٧/٣م. وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي: المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطُّلاً نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًّا، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعًا، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقُّفًا تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة.

٥- تشريح جثث الموتى:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى). وبعد مناقشته، وتداول الرأي فيه، أصدر القرار التالي:

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة[١٤].

٦- قسمة الغنائم في الحروب المعاصرة:

الغنيمة: هي ما أخذه المسلمون من الكفار الحربيين بقتال أو إرجاف الخيل أو الركاب أو نحوهما[١٥].

والغنيمة شريعة إسلامية لم تحل إلا للمسلمين، والأصل فيها أنه تُخَمَّس كالفيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فيكون خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأهل الخمس المذكورين، وأربعة أخماسها للغانمين؛ وقد روى الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ».

١٤ قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، التي نشرت بحوثه ضمن أعمال المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان عاصمة الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

١٥ ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٩٢/٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تقسيم الغنيمة من قبيل السياسات التي يتصرف فيها الإمام بمقتضى المصلحة، وليس من قبيل الأنصبة المقدرة، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، وقال به كثير من المالكية.

قال الإمام المازري: «الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القِتال على قول كثير من أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمنَّ على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم»[١٦]اهـ

قال الإمام الماوردي: «وقال الإمام مالك: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلًا، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة»[١٧]اهـ

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة: «وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم العلامة المازري رحمه الله أيضًا، قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين»[١٨]. اهـ

وقد مال إلى هذا الشيخ تاج الدين ابن الفركاح الشافعي في كتابه "الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة".

وقد ذكر العلامة القرافي[١٩] أن قسمة الغنائم كانت مما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريقِ الإمامة، وتصرُّفه صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامةِ وصفٌ زائد على النبوَّةِ والرسالة والفُتيا والقضاءِ، لأنَ الإمام هو الذي فُوّضَتْ إليه السياسةُ العامةُ في الخلائق، وضَبْطُ مَعاقِدِ المصالح، ودَرْءُ المفاسد، وقَمْعُ الجُنَاة، وقَتْلُ الطُّغَاة، وتوطينُ العِبَاد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس، وهذا ليس داخلًا في مفهوم الفُتيا ولا الحُكمِ ولا الرسالةِ ولا النبوَّة.

واستُدِل لذلك الرأي بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال: ١]، والأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة.

١٦ المعلم بفوائد مسلم، المازري، (٣/٣٥).

١٧ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص٢١٩).

١٨ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٢/٥٦).

١٩ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص١٠٥).

وروى العلامة ابن أبي حاتم[٢٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالصة، ليس لأحد منها شيء». اهـ

واستُدِل له أيضًا: بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئًا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟**» كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟» قال: كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: «**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ؛ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا؛ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»[٢١].

قال الشيخ ابن القيم: «ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره، لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل. وقال مشبهه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة، كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وآله وسلم، يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون، ورسوله منفذ لأمره.

٢٠ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (١٦٤٩/٥).

٢١ متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق»[٢٢] اهـ.

وقال العلامة السَّفّاريني: «وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك من أنّ خمس الركاز والغنائم والجزية، وما أُخذ من تجار أهل الذمة، وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين، كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة»[٢٣] اهـ.

والأخذ بهذا القول أوفق وأنسب لحال الجيوش الحديثة التي تختلف عن الجيوش في العصور الغابرة؛ من حيث إن المقاتل المجاهد قديمًا كان هو الذي يقوم بتجهيز نفسه، أما الآن فالجيوش نظامية، وتحتاج إلى نفقات ضخمة في جلب الأسلحة، وتصنيعها، وصيانتها، وترقيتها، وإعداد أفراد الجيش، وتدريبهم على استعمال الأسلحة المختلفة، ومعرفة المهارات الحربية والقتالية والتخطيطية والاستراتيجية، كما أنه لم تعد الحروب تعتمد في المواجهات العسكرية على الالتحام المباشر في كثير من الأحيان، بل على أمور أخرى تستدعي تكاليف باهظة، وأصبح العسكري يتقاضى راتبًا دوريًّا على عمله في الجيش، بالإضافة إلى المعاشات والتعويضات في حالات مختلفة؛ عند بلوغ سن التقاعد، أو الإصابة، أو الوفاة، مع امتيازات مادية ومعنوية، وصار هناك ميزانية سنوية ضخمة للتسليح والجيش، وأصبحت الشعوب تساهم في هذا كله بما تدفعه من أموال الضرائب.

وبناءً عليه: فإن إعطاء المحارب شيئًا من الغنيمة أو إعطاءه لورثته بعد وفاته في المعركة مع الكفار الحربيين مرده ومرجعه إلى القانون المنظم لهذه الأمور في القوات المسلحة النظامية للدولة.

---

٢٢ زاد المعاد في هدي خير العباد، (٣/٤٢٥-٤٢٦).

٢٣ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٣/٤٥٧).

على أنه ينبغي التنبيه على أن بعض المصطلحات الشرعية الصحيحة يحاول بعض منحرفي الفكر احتلالها بمفاهيمهم المغلوطة؛ مثل الجهاد وما يتعلق به كالغنيمة والقتال ونحو ذلك، وينزلون أحكامها المقررة في غير محالها الشرعية ويعملونها في غير أهلها اعتداءً منهم وزورًا وجهلًا، مما يستدعي التحرز من كلامهم، والتحذير منهم، وبيان أوجه الخلل في كلامهم ومدى فساده وضرره، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢٤].

٧- صلاة الجمعة خلف التلفاز:

الأصل في صلاة الجماعة: أن يتحقق فيها معنى الاجتماع الحقيقي؛ بأن يكون الإمام والمأموم في مكانٍ واحد مع اتصال الصفوف ومعرفة المأموم بانتقالات الإمام؛ وذلك إظهارًا لشعائر العبادة التي توخَّت فيها الشريعة الترابط والتراص بين المسلمين.

والجمعةُ مشتقةٌ من الاجتماع؛ كما قال العلامة السُّغدي الحنفي في "الفتاوى"[٢٥]، ولأجل هذا المعنى في أصل اشتقاقها، فقد أجمع العلماء على اشتراط تحقق معنى الجماعة في صحة صلاتها؛ لأن مِن مقاصد الاقتداء: اجتماعَ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفًا، على ما جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا، عبر الأعصار والأمصار، من غير نكير:

قال الإمام الكاساني الحنفي: «الدليل على أن الجماعة شرط: أن هذه الصلاة تسمى جمعة؛ فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه؛ اعتبارًا للمعنى الذي أُخِذَ اللفظ منه من حيث اللغةُ؛ كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر؛ ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء»[٢٦]. اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي: «وأما الواقف في البيت: فهو منقطع (بمكانه) عن المسجد وعن المصلين (الواقفين) في المسجد، ولا بد من الاجتماع مع الإمام والاتصال بالجماعة في المكان، كما لا بد من المتابعة والاتصال في الأفعال، ولولا ذلك: لبطل الاجتماع في الجماعات، ولجاز (أن يصلي) الإمام في المحراب في الجامع والناس يصلون في مساكنهم وخاناتهم وأسواقهم ومدارسهم من غير اتصال الصفوف على وجه من وجوه (الاتصال)»[٢٧] اهـ.

٢٤ ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

٢٥ النتف في الفتاوى، السُّغدي، (١/٩٣).

٢٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١/٢٦٦).

٢٧ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (١/٥٠٩).

وقال إمام الحرمين الجويني: «والْجُمعَةُ شُرعت لجَمْع الجماعات، والغرض منها: إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات»[٢٨] اهـ

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح حديث أبي داود عن عائشة رضى الله عنها: "صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة": «ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخصٍ: علمُه بانتقالاته لا غير، أما أولا: فإنه لو اكتُفِيَ بذلك لبطل السعيُ المأمور به والدعاءُ إلى الجماعة، وكان كلُّ أحدٍ يُصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة. فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم -على ما فُصِّل في الفروع-: لأنه من مقاصد الاقتداء: اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفًا، كما عُهِد عليه الجماعاتُ في العصور الخالية، ومبنى العبادات: على رعاية الاتباع»[٢٩] اهـ

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يُعَدَّا مجتمعَيْنِ ليظهر الشِّعارُ والتوادُّ والتعاضد؛ إذ لو اكتُفِيَ بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء: لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته»[٣٠] اهـ

وقال العلامة المرداوي الحنبلي: «سُمِّيَتْ "جمعة" لجمعها الخلقَ الكثير، قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما، وقال ابن عقيل في "الفصول": إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات، قدمه في "المستوعب"، و"مجمع البحرين"، و"الحاويين"، وهو قريب من الأول»[٣١] اهـ

ويحصلُ معنى الاجتماع المجمَعِ على اشتراطه في صلاة الجمعة: باتصال الصفوف بين المصلين -وقد يكون حقيقيًّا أو حُكميًّا؛ فمناط الاتصال: بحسبه في كل حال-، وباتحاد المكان بين الإمام والمأمونين -حقيقةً أو عرفًا-، وبإمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام -بسماعٍ أو رؤيةٍ-.

٢٨ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٥٥٩/٢).

٢٩ نقله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٨٦٠/٣).

٣٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٩٤/١-٤٩٥).

٣١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٦٤/٢).

وقد اختلف العلماء في تحقق معنى الاجتماع في بعض الأحوال؛ كما لو فصل طريق أو نهر أو جدار، أو زادت المسافة، أو حصل السماع دون مشاهدة، أو كان المأموم في سطح أو منزل أو مسجد ملاصق للمسجد، أو كانت أبواب المسجد مغلقة مصمتة، أو مغلقة مشبكة، أو مسمَّرةً، ونحو ذلك؛ بناءً على اختلافهم في تحقيق مناط الاتصال، واتحاد المكان، وإمكان المتابعة، في هذه الأحوال؛ فلا اختلاف في اشتراط الاجتماع، وإنما الخلاف في تحقيق مناط حصوله في بعض الأحوال:

قال الإمام الجصاص الحنفي: «مسألة (اتحاد مكان صلاة الإمام والمأموم باتصال الصفوف).. فإن الصفوف إذا كانت متصلة، ولم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق، فكأنهم معه في المسجد، وإذا لم تكن الصفوف متصلة: لم تجز صلاةُ مَن كان بينه وبين الإمام طريقٌ»[٣٢] اهـ

وقال الإمام السرخسي الحنفي: «ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة أو في دار الصيارفة: أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام»[٣٣]. اهـ

وقال العلامة الكاساني الحنفي: «ومنها: اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة؛ فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء؛ حتى إنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم: لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقةً؛ فيمنع صحة الاقتداء»[٣٤] اهـ

وقال العلَّامة الشرنبلالي الحنفي: «الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار؛ كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديًا بإمامٍ في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر: تجوز صلاته»[٣٥] اهـ

٣٢ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/٧٢).

٣٣ المبسوط، (٢/٣٥).

٣٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤٥).

٣٥ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، الشرنبلالي (ص١١١).

وقال العلَّامة عليش المالكي: «(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهرٍ صغير) أي: غير مانع من سماع أقوال الإمام، أو مأموميه، أو رؤية أفعاله، أو أفعال مأموميه»[٣٦] اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي: «فأما المسجد: فإذا تقدم الإمام وتأخر المقتدي، لم يضر بُعد المسافة -وإن أفرط- إذا كان المسجد واحدًا، وكذلك لا يضر اختلافُ المواقف ارتفاعًا وانخفاضًا، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارةٍ من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام، فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان مبنيٌّ لجمع الجماعات، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البعد في المسافة، وهذا متفق عليه.

ولو كان مسجدان باب أحدهما لافظٌ في الثاني كالجوامع، فإن كانت الأبواب مفتوحة، فهما كالمسجد الواحد، ولا أثر لانفصال أحد المسجدين عن الثاني بالجدار، وإن كان الباب مردودًا، وكان صوت المترجم يبلغ في المسجد الثاني، وهما معدودان كالمسجد الواحد، فالمذهب الظاهر صحة الاقتداء، فإنهما كالمسجد الواحد. وأبعد بعض أصحابنا، فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذٌ؛ لأن أحدهما يعدّ عند رد الأبواب منفصلًا عن الثاني، ولا يعدّان مجتمعين عرفًا. ثم من منع الاقتداء والباب مردود قالوا: لو كان الجدار الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق مشبكًا، لا يمنع من رؤية مَن هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، فعلى الوجه البعيد وجهان. وما ذكر من رد الأبواب فالمراد إغلاقها، فأما إذا لم تكن مغلقة الأبواب، فهي كالمفتوحة قطعًا، والذي أرى القطعَ به: جوازُ القدوة وإن كانت الأبواب مغلقة والجدارُ غيرَ نافذ إذا كان المسجدان في حكم المسجد الواحد وبابُ أحدهما لافظٌ في الثاني، وهو المذهب، ولست أعد غيره من متن المذهب»[٣٧] اهـ.

و**"باب لافظ"**: أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره؛ كما قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٣٨].

وقال الإمام النووي الشافعي: «ولو حال بين الإمام والمأموم، أو الصفين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة، بالوثوب، أو الخوض، أو العبور على جسر: صح الاقتداء. وإن كان يحتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق: لم يضر على الصحيح»[٣٩]اهـ.

٣٦ منح الجليل شرح مختصر خليل ، (٣٧٥/١).

٣٧ نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

٣٨ ينظر: شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (٢٤٦/٢).

٣٩ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (٣٦٢/١).

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي: «فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة، وسماع التكبير لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع؛ ففيه وجهان: أصحها صحة الصلاة؛ لأن أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد»[٤٠] اهـ.

وقال أيضًا: «ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي: أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

ولنا: أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع: لم يصح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به»[٤١]. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد استدل أحمد بالمروي عَن أنس رضي الله عنه في هَذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كانَ بينها وبين المسجد طريقٌ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤيةَ الإمام، ولا مَن خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماعِ التكبير، واشترط طائفةٌ مِن أصحابه الرؤية، واشترط كثيرٌ مِن متقدميهم اتصالَ الصفوف في الطريق»[٤٢] اهـ.

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي: «(وإن كانا) أي الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي: المسجد، (أو) كان (المأموم وحده) خارجًا عن المسجد الذي به الإمام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء: صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأمومُ (أحدَهما) أي: الإمامَ أو بعضَ مَن وراءَه ولو كانت جمعة في دار أو دكان؛ لانتفاء المُفسِد ووجود المقتضِي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء»[٤٣] اهـ.

وقد اشترط العلماءُ الحضورَ المكانيَّ لخطبة الجمعة حتى تصح صلاة الجمعة؛ حتى جعلوا الحضور شرطًا دون السماع، وهذا يقتضي أن الاكتفاء بالسماع عن الحضور غير مجزئ في صحة صلاة الجمعة:

---

٤٠ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،، ابن قدامة (١/٣٠٢).

٤١ المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٥، ٤٦).

٤٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب (٦/٣٠٠).

٤٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٩١).

قال الإمام الكاساني: «وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحدا يصلي بهم في الظهر دون الجمعة، وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة»[٤٤] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: «(قوله ولو كانوا صمًّا أو نيامًا) أشار إلى أنه لا يُشترط لصحتها (أي: خطبة الجمعة) كونُها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورُهم؛ حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت، والظاهر أنه يُشترط كونُها جهرًا؛ بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع "شرح المنية".. الشرط: الحضور كما مر، لا السماع»[٤٥] اهـ.

كما اشترط العلماءُ أيضًا لصحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد: اتصالَ الصفوف، حتى لو كان يراه خارجه من غير اتصال لم يجز؛ لأن المسجد هو المكان المعد للاجتماع فيه، بخلاف خارجه؛ فليس معدًّا لذلك أصالةً بل تبعًا:

قال العلامة البهوتي الحنبلي: «(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفًا)؛ لأن المسجد بُنِيَ للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس معدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه»[٤٦] اهـ.

وكل هذه النصوص والضوابط الفقهية والأحكام الشرعية تبين بجلاء أنه لا تجزئ صلاة الجمعة خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما، وعلى ذلك جرت فتوى دار الإفتاء المصرية عبر عصورها المختلفة؛ كما في فتوى المفتي الأسبق فضيلة الشيخ علام نصار، في فتوى رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٥١م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ حسن مأمون، في فتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٥٥م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ محمد خاطر الشيخ، في فتوى رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٧٦م، وغيرها.

---

٤٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٦٦).

٤٥ رد المحتار على الدر المختار، (٢/١٤٧-١٤٨).

٤٦ كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/٤٩١).

وبناءً على ذلك: فلا يخفى أن صلاة الجمعة خلف البث المباشر في المذياع أو التلفاز أو غيرهما لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة بإجماع العلماء؛ وهو: اجتماعُ جمعٍ في مكانٍ واحدٍ عرفًا، كما أنه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بإمام الجمعة؛ من اتصال الصفوف حقيقةً أو حكمًا، واتحاد المكان حقيقةً أو عرفًا، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤية، حتى إن العلماء اشترطوا الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع؛ فدل على أن المعتبرَ: الحضورُ لا مجرد السماع؛ فلا يُكتَفَى بالسماع عن الحضور، ويمكن الاكتفاء بالحضور عن السماع، كما أنهم اشترطوا في الصلاة خارج المسجد: اتصال الصفوف حتى لو كان المأموم يرى الإمام، والذي يصلي في البيت خلف المذياع أو التلفاز أو نحوهما: لا يُعَدُّ حاضرًا لها حضورًا حقيقيًّا أو حكميًّا؛ لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، بل هو منقطعٌ عن المسجد وعن الإمام والمأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأي وجه من وجوه الاتصال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثاني

الإفتاء الجماعي في المستجدات

إن الله عز وجل أكمل دينه، فقال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، فقد أكمل دينه من حيث قواعده الكلية ومبادئه العامة التي يقوم عليها، ويحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان، أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته نصوص الكتاب والسنة، وبعضها تُرك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة، لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لا تتناهى، بينما النصوص تتناهى، ولو ألزم الناس في كل قضية جزئية أن يحكمها نص لوقع الناس في حرج. وأيضًا فإن القضايا قد تتغير صورها وملابساتها وأنواعها من زمن إلى آخر، فلو وُضعت لها نصوص تشريعية، فسيقيد ذلك من حركة الأمة ويجمدها، ولكن ما عمله الشارع هو أن جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير، جعل له قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعُرف وسد الذرائع وغيرها.

يقول الشاطبي في "الاعتصام": "فلم يبقَ للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه"[١].

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمرًا ضروريًّا في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيَّرت عما كان عليه الماضي تغيُّرًا كبيرًا، وتطورت تطورًا مذهلًا خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، ونشوء علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والمستجدات تتوالى، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبيَّن فيها حكم الله، حتى يكون المسلم على بيِّنة من أمره فيما يدع وفيما يذر، اتباعًا لشرع الله وامتثالًا لأمره.

١ الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٨١٦، ٨١٧).

وإذا كانت المستجدات اليوم كثيرة، فإنها أيضًا ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملًا وناضجًا ومستوعبًا كل جوانب القضية المجتهَد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحًا. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره -في عصرنا- في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضًا. فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الإنسانية، وحتى لو افترضنا أن رجلًا لديه إلمام بكل العلوم، فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالًا من تعرُّض الجمع الكثير، لذلك فالإفتاء الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الإفتاء الفردي، كما سبق توضيح ذلك من قبل.

وكذلك تجد الأمر نفسه فيما يتعلق بالشركات، وأنواعها وأنظمة التأمين وأنواعه، والسياسات الشرعية في المستجدات، والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والقوانين الإدارية، والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جدَّ في المجتمعات المتطورة من قضايا جديدة، مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، وأيضًا الكثير من القضايا والأحكام المدنية والتجارية وقوانين البحار والعمل.

وهكذا نجد أن ميادين الإفتاء الجماعي في المستجدات متعددة وتتسع لتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية، والأخلاقية والمدنية والحربية والسياسية وكل ما له صلة بالحياة اليومية. هذه الأمور منفردة ومجتمعة، مبسطة ومعقدة، متشابهة ومتباينة، تتمثل فيها حياة المسلم العملية اليومية، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة، من تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولًا، ثم الشرعية ثانيًا، ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عبر الإفتاء الجماعي[٢].

٢ منهج البحث الفقهي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص٩٨-٩٩.

المبحث الثالث

الإفتاء الجماعي في الترجيح

الذي يقلِّب نظره في التراث الفقهي الإسلامي يجده زاخرًا بالكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم علاقات الناس وتسيير حياتهم، وأن علماءنا السابقين قد بذلوا جهدهم الكبير في الاجتهاد لتلك القضايا، واستنباط الأحكام لها، مما أدَّى بهم إلى كثرة الآراء المختلفة والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما ينتج صعوبةً كبيرةً في الأخذ بجميع تلك الأقوال والاجتهادات الواردة في المسألة عند التقنين وتقرير الوضع النهائي للحكم فيها. مع أنه لا سبيل للأمة إلا اختيار أحد هذه الأقوال، وترجيح أقوى تلك الاجتهادات فيها لتجعله هو النظام العام والقانون السائد، الذي يجب على كل المجتمع تطبيقه، لينظموا به حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، ومن البدَهي أنه لا يمكن أن تُتْرك لكل فرد من أبناء المجتمع الحريةُ المطلقةُ في أن يأخذ من تلك الأقوال والاجتهادات ما يستحسنه أو يراه مناسبًا بنظره ورأيه هو؛ لأن ذلك سيؤدي بالناس حتمًا إلى الصراع والتناقض فيما يجب أن يكون قانونًا للجميع ينظم علاقاتهم، ولأنه إن جاز في المسائل الشخصية التي تختص بقضايا فردية أن يأخذ كل فرد بأي قول أو اجتهاد شاء –حسب حاله وظروفه هو-، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظِّم علاقات الناس فيما بينهم، وتعتبر قانونًا عامًّا للأمة جميعًا، فمثل هذه القضايا العامة لا يضبطها إلا قانون عام، يخضع الناس جميعًا له، ويحكم القضاة ويفتي المُفتون بمقتضاه.

وإذا تقرر هذا وجب السؤال الآن: كيف تختار الأمة أحد أقوال السابقين الذين تنوعت اجتهاداتهم المختلفة في المسألة، لتجعل منه قاعدة قانونية لجميع المجتمع؟ وعلى أي أساس تستند في ترجيحها اجتهادًا ما على حساب آخر؟ أو تقدم قولًا على قول؟ إن هذا الاختيار يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال حتى يفضي هذا إلى دقةٍ ورشدٍ في ترجيح أحد هذه الأقول، واعتمادِ أحد تلك الاجتهادات ليكون هو المختار للعمل به في القضاء والفتوى.

وكل هذه الجهود المبذولة في الترجيح بين الأقوال هي في الحقيقة نوع من أنواع الاجتهاد، ولكن هذا النوعِ المخصوصُ من الاجتهاد –رغم كونه ليس على نفس درجة الاجتهاد الأصلي في استنباط الأحكام للنوازل المستجدة- إلا أنه يُخشى فيه إذا قام به فرد واحد -وخاصة في مثل زماننا هذا- أن يخطئ في الترجيح بين الأقوال المأثورة عن الفقهاء السابقين، كما يُخشَى على المتصدر لعملية الترجيح والانتقاء أن يتأثر بنزعة مذهبية أو رؤية شخصيةٍ ضيقة؛ مما يوقِعُ اختياره وترجيحَه في خطإٍ ما قد لا يتوقف أثره على المجتهد وحده أو على واحد من الناس، بل يسري أثر ذلك الخطأ على المجتمع كله باعتباره سيعتمد ذلك الاختيارَ الذي تم ترجيحُه وانتقاؤه قانونًا عامًّا يلتزم به الجميع في القضاء والفتوى والتطبيق.

وبناءً على هذا؛ كان لا بد على المجتمع العلمي الإسلامي أن يسلك في هذا الاجتهاد الترجيحي مسلك الإفتاء الجماعي، ليكون قرارُهم وانتقاؤهم أكثرَ دقة في الموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة، ويكون نظرُهم وتمحيصُهم أكثر تحريًا للأدلة والأقوال الواردة في اجتهادات السابقين، وهذا يتمم مبدأ التكامل فيما بين المجتهدين من خلال نقاشاتهم ونقد بعضهم لبعض، فيخرج ما يتوصلون إليه من حكمٍ وترجيحٍ أقل احتمالًا في الخطأ مما يكتنف الإفتاء الفردي القائم على نظرِ فقيهٍ واحد، وأكثر قُربًا من الصواب، فرأي الجماعة -في الغالب- أصوب من رأي الفرد كما هو معلوم.

والموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة، اجتهاد مقبول في التشريع الإسلامي، وقد ساق له العلماء مجموعة من الأدلة التي تقضي بجوازه ووجوب العمل بالراجح، ليس هنا محل بسطها، فتراجع في كتب الأصول في باب التعارض والترجيح[١].

كما أن للترجيح بين الأدلة والموازنة بين الأقوالِ قواعدَ وضوابط وشروطًا يجب اتباعها، ومعايير دقيقة يلزم فهمها، ليتوصل بذلك إلى ما هو الراجح من الأقوال، وتلك القواعد والمعايير مبسوطة في أبواب مخصصة لها، ولا يمكن تناولها هنا بالشرح والتفصيل، فتراجع في موطنها[٢].

١ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، ص٣٣٣-٣٥٠.

٢ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٥٠-٥٦٠.

أما فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع والتشريع العام المُلْزِم؛ فلا يجب التقيُّد الحرفي بمذهب واحدٍ بالغًا ما بلغت أدلّتُه من القوة والرجحان، بل يجب أن يؤخذ بالراجح المناسب لما تقتضيه الأحوال في زمن الفتوى مما ورد في آراء المذاهب من اجتهادات وأقوال، وانتقاء أليق ما فيها بروح العصر الذي يعيش فيه القائم بالترجيح والاختيار، وما يغلب على الظن أن تتحقق مصالح الناس به، مهتدين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة، ومقاصد الإسلام، وهدي السلف الصالح في اجتهادهم واستنباطهم، وأخذهم باليسر وبُعدهم عن العُسر، لأن إلزام المسلمين باتباع مذهب معين وإجبارَهم على التقيد به وحده دون سواه فيه تحجيرٌ لما وسَّع اللهُ من شرعه، وتضييقٌ لدائرة الفقه الوسيعة الرحبة، واختزالٌ لثروته الضخمة التي نشأت عن تعدد الآراء والاجتهادات، وما زخر به التراث من تنوع المدارس والمشارب، ما بين موسع ومضيق وبين ذلك، وما بين صاحبِ مسلكٍ ظاهري يتبع حرفية النص، وآخر أكثر مَيْلًا للرأي والنظر يتبع الفحوى ويستخدم القياس، وثالثٍ يراعي المصالح والمقاصد فلا يُهمِلُ نصًّا ولا يمنعُ قِياسًا، وفي خضَمّ هذا البحر الزاخر من مذاهب علماء الأمصار، يجد المتصدّرُ للاختيار والانتقاء متسعًا كبيرًا أمامَه؛ فإذا ضاق في وجهه مذهب اتسع له غيره، وإن افتقد رأيًا لدى إمامٍ ما فسيجده حتمًا عند آخر.

كل هذه الموادّ التراثية والمَلَكات المتحصّلة من اجتماع العلماء المتكاملين تُيَسِّر على المجتهدين أن يقوموا بالانتقاء الأمثل لأرجح الآراء أو الأقوال من خلال مقارنة المذاهب الإسلامية بعضها ببعض لاستبانة وجهات النظر، واستجلاء مَنازِع الاجتهاد المختلفة، وإدراك ما يستند إليه كل مذهب منها من أدلة واعتبارات كلية أو جزئية؛ وذلك لمعرفة أيٍّ هذه الآراء المختلفة هو الراجح في نفسه، أو أي منها هو الأليق بالناس اليوم، وقد يمكن التوفيق بين الآراء والجمع بينها، بجعل كل رأيٍ منها متعلِّقًا بحالة خاصة جاء ليعالجها.

وينبغي التنبيه هنا على أن عملية اختيار أرجح الأقوال وأليق الاجتهادات ليست عمليةً اعتباطيَّةً عشوائيَّة؛ وإنما هي عملية محققة مدققة، تتم بناء على قواعد الترجيح المعتبرة، بحيث يُراعَى فيها ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وما يكون أليق بظروف العصر، فمثلًا في فقه الاقتصاد والأموال ينبغي أن يرجح من الأقوال ما يشد أزر الفقراء ويحسِّن أوضاعهم، ويقلل الفوارق بين الطبقات ويحد من طغيان الأغنياء، كأن يرجح مثلًا قول القاضي أبي يوسف في عدم قصر مفهوم الاحتكار على ما كان قوتًا فقط: "كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتًا أم غيره"[٣]، وكأن يرجح قول الإمام الشافعي: "إن الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه طول عمره، ولا يحوجه إلى

٣ فتح القدير، ابن الهمام (٥٨/١٠).

أخذها مرة أخرى، ما دام في حصيلة الزكاة متسع لذلك"[٤]، وهو مقصودُ ما جاء عن عمر رضي الله عنه في قوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"[٥].

وكأن يرجح قول ابن تيمية وغيره في جواز التسعير حيث قال: "إن التسعير جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع، لرفع الضرر عن الناس، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به"[٦].

وكذلك في المجال السياسي، ينبغي أن يرجح من الأقوال ما يعمق الوَعيَ العامَّ لدى الشعوب من الحفاظ على الأمن والاستقرار، ومعاونة أولي الأمر فيما يُسنَد إليهم من مهام، وكذلك ما يحفظ حقوقَ الناس ويحمي حرياتهم وأعراضهم وأموالَهم.

٤ الأم، الشافعي، (٢/٨٠).

٥ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم ١١٩٩.

٦ مجموع الفتاوى، (١٤/٦٠).

المبحث الرابع

الإفتاء الجماعي في المتغيرات

إن الذي يتصفَّحُ الفقهَ الإسلامي الموروث يجدُ أن الأحكام فيه على أنواع؛ ففيه أحكامٌ بنيت على اعتبار المصلحة أو العُرف، وهذه الأحكام قد تتغير بتغير المصلحة -التي شرع الحكم لتحقيقها- أو تغير العرف الذي بنيت عليه، وفيه أحكام يتأثر مناطُها بالظروف الزمانية والمكانية والشخصية، فتتغير تلك الأحكام تبعًا لتغير تلك الظروف، ودور المجتهد في هذا النوع من الأحكام هو البحث عن الأسس التي بُنِيت عليها تلك الأحكام الواردة لمعرفة ما إذا كان أساسًا ثابتًا لا يتغير بحال، أو أنه يقبل التغير، فإن كان ثابتًا فلا مجال لتغيره، وإن كان قابلًا للتغير بشكلٍ ما ففيه مجال للاجتهاد والنظر على حسب ما تقتضيه الأحوال الجديدة.

وعلى قدر أهمية الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام -لتحقيقه مصلحةَ الأمة وضمان مواكبتها للتطورات والتغيرات المتجددة- فهو في الوقت نفسه من الخطورة بمكان؛ ذلك أنه يُمكن أن يتَّخذه أهل الأهواء الهادفون إلى ازدراء الشريعة ومحاولة العبث بثوابتها تُكَأَةً لتحقيق مآربهم الخبيثة، فقد يكون الأساسُ الذي بُنِي عليه الحكم ثابتًا لا يقبل التغير في نفسه، أو يكون نصًّا قطعيًّا في أحد وجهيه، -والأصل في النصوص الثابتة الدوامُ كما هو معلوم-، بمعنى أنها لم تأتِ في الأصل لعلاج حالة طارئة، أو لمراعاة ظروف محلية مؤقتة ثم تزول، بل الأصل أنها تقرر شرعًا دائمًا، وتُنتجُ أحكامًا ثابتة لتنظم حياة جميع الأمة باعتبارها الرسالة الخاتمة، لهذا يجب على المجتهد أو المتصدر للترجيح والانتقاء الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة، أو ظروفًا آنِيَّة مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم –الثابتُ- تبعًا لها!.

ولأجل هذه الأسباب تحتَّم أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهادًا جماعيًّا حتى ينجو التقنينُ الشرعي من مزالق الإفتاء الفردي، وتكون هذه الجماعية التكاملية ضمانةً لاستعمال الاجتهاد الشرعي الترجيحي في موضعه الصحيح، فيتحقق بذلك مقصد الشارع ومصلحة الأمة وتسلم الأحكام الشرعية من تلاعبات الهوى، فيوم أن ينظر في هذا النوع من القضايا والأحكام مجموعة من العلماء المجتهدين الراسخين الأتقياء، سيكون اجتهادهم دقيقًا في تعرفهم على أساس هذا النوع من الأحكام ومدى قابليته للتغير أو عدمه.

ومن المعلوم أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة أو العُرف -كما تبين ذلك في فصل تغير الفتوى-، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبة التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. أما ما عدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية أو مبدأ تنظيمي عام، فهي أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة والعبادات والأخلاق وأصول التعامل كحرمة محارم الإنسان، ومبدأ الرضائية في العقود، ووفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير، وتحقيق الأمن والاستقرار وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، ومبدأ المسئولية الشخصية، واحترام مبدأ العدالة والشورى والمساواة في الحقوق والواجبات، ونحو ذلك مما استهدفت الشريعة إصلاح الأحوال به، مع ترك وسائل التطبيق حسب الظروف والمناسبات[١].

يقول الشيخ ابن القيم في "إغاثة اللهفان": "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة... وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[٢].

وبناء على ما سبق، فالتغير قد يكون إما لتغير مصلحة، وإما لتغير العرف، وإما لتغير الزمان أو المكان. **ولتوضيح هذه الأسباب سنعرض لها بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:**

أولًا: الإفتاء الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير المصلحة

من المعلوم أن الأحكام الشرعية التي تعلقت بأمور تعبَّدنا الله بها، تعتبر أمورًا توقيفية يجب علينا القيام بها، علمنا وجه المصلحة فيها أو لم نعلم[٣]، ولكن هناك من الأحكام ما بني على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيَّرت المصلحة أو انعدمت، تغير ذلك الحكم أو توقف لتوقف سببه، وهذا التوقف أو التغير ليس من قبيل النسخ للحكم؛ لأنه لا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم،

١ أهمية استثمار الخطط المنهجية في عملية الاجتهاد، محمد سلام مدكور، بحث نشرته مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، العدد الأول (يناير، مارس١٩٨٧م-ربيع الآخر، جمادى الآخرة١٤٠٧هـ) المجلد ٢٢، ص٣-٢٧.

٢ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (١ /٣٣٠-٣٣٣).

٣ المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ص١٠٢.

فالحكم الأول باقٍ، وإنما لكون محله لم تتوافر فيه الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فتعذر تطبيق ذلك الحكم، فإذا ما توافرت أسبابه مرة ثانية وجب تطبيقه[٤]، فمثلاً إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين بالمؤلفة قلوبهم، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم، لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة، فأوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن ذلك منه نسخًا أو تعطيلًا، وإنما لم ينزل الحكم لعدم توافر سببه، فلو عاد دور المؤلفة قلوبهم لنفس الهدف الذي من أجله شُرع سهمهم وجب أن يعود لهم السهم[٥].

والأحكام التي تتغير لتغير مصلحتها لا يجوز أن يقوم بالنظر والاجتهاد فيها إلا من بلغ درجة الاجتهاد. وضمانًا لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغير المصلحة، يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهادًا جماعيًّا، لكونه أكثر ضمانة في التحري عن المصلحة وتغيرها، وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوى، وأكثر إصابة للحق وعدم الأخذ بمجرد توهم التغير، بينما في الإفتاء الفردي قد يستغله من يريد تعطيل شرع الله، أو من يسيطر عليه هواه في التخلص والتمرد على أحكام الشريعة بذريعة تغيرها لتغير المصلحة التي جاءت لعلاجها. وتغير الحكم لتغير مصلحته، له أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي[٦]، من ذلك ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضَوَالِّ الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٧]، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها؟ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها؛ لأنه لا يُخشى عليها، وأَمَرَ بتركها ترد الماء وترعى الكلأ[٨]، وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان رضي الله عنه، فلما رأى الناس قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام عدل الحكم[٩]، وهو في الحقيقة لم يترك النص، وإنما أعمله حسب المصلحة المتجددة التي تغيرت فأصبحت التقاط ضوال الإبل وليس تسييبها؛ لأنه لو أبقى الحكم على ما كان، مع ما لاحظه من فساد أخلاق الناس، لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي بني على رعاية أحوال الناس، واختلافهم في ذلك الوقت[١٠].

٤ الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ص١٦، وانظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٣٢٢.

٥ الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، ص٢١٥.

٦ ومن ذلك ما ورد من أن عليًّا رضي الله عنه أمر بتضمين الصانع حتى يأتي ببينة أنه لم يتعدَّ، وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمين الصنّاع؛ لأن يدهم على الشيء يد أمانة، ويد الأمين ليست ضامنة. (نيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٦).

٧ الموطأ، مالك بن أنس (١٢٩/٣).

٨ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (٣٣٨/٥).

٩ الموطأ، مالك بن أنس (١٢٩/٣).

١٠ تاريخ الفقه الإسلامي، ٨٣ - ٨٥.

ثانيًا: الإفتاء الجماعي فيما يتغير الحكم فيه لتغير حال محكومه زمانًا أو مكانًا:

من البَدَهِيات المعلومةِ لدى كلِّ عاقلٍ أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ جاءتْ لمعالجةِ أوضاعِ الأمةِ بما يحقق مصالحها في دنيا وسعادتَها ونجاتَها في الآخرة، وهذه الأحكام تنزل على مَحَالِّها ما توافر في المَحِلِّ أركانُه وشرائطُه وأسبابُه، فإن تغير شيءٌ منها نتيجةَ تغيراتٍ زمانيةٍ أو مكانيةٍ أو غيرِ ذلك من الأسباب، توقف إجراء ذلك الحكم لتغير محله، فإذا ما عاد لذلك المَحِلِّ كاملُ صفاتِه الموجبةِ لإنزالِ الحكمِ، عاد الحكمُ وأُنزل على مَحِلِّهِ. وقد عقد ابن القيم فصلًا في كتابه (إعلام الموقعين) بعنوان: فصل في تغيُّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، ويقول في ذلك: "هذا فصل عظيم النفع جِدّا، وقد وقع بسبب الجهلِ به غلطٌ عظيمٌ في الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها. ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم مِن جناية مَن طب الناس كلهم -على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم- بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[١١].

وعلى ذلك فيجب أن يراعى في تنزيل الأحكام آثار الزمان والمكان والأوضاع والعادات على محل الحكم، فلربما كان لها تأثير على شيء من صفات المحل مما يجعله لم يعد صالحًا لإنزال ذلك الحكم عليه[١٢].

١١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/٨٩).

١٢ أصول التشريع الإسلامي، ص١٠٧.

والتغير الحاصلُ هنا في هذا النوع من الاجتهاد هو في الحقيقة ليس تغيُّرًا في نفس الحكم الشرعي الذي ثبت بأدلّته في اجتهادات السابقين أو في نصوص الشرع، وإنما هو تغير في مناط الحكم –المَحِلّ الذي تعلَّق به الحكم-، وهذا لا يعد تغييرًا ولا تبديلًا في الحكم نفسه، خاصَّةً إذا نظرنا في ملابسات وظروف القضية التي نحاول الاجتهاد فيها؛ فإذا تغيَّرت هذه الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة مَحِل الاجتهاد والحكم فقد تغيرت بذلك المسألة نفسُها وتبدل وجهها، وصارت مسألةً أخرى جديدةً تقتضي حكمًا جديدًا آخَرَلها، وهذا هو الذي نقيمُ له هذا النوع من الاجتهاد.

ولكن هذا التغير في المسألة وحكمها يستدعي وجود من يلاحظ هذا التغير ويجتهد بمقتضاه، وهو المجتهد. والاجتهاد في هذا النوع من المسائل مهم في التشريع وفي تحقيق مصلحة الأمة، إلا أنه قد يستغل ذريعة لتعطيل أحكام الشريعة لتغير الزمان والمكان، لذلك وجب أن يكون الاجتهاد فيه جماعيًّا ليؤمن معه من هوى الأفراد وخطأ تقديرهم، ولأن الإفتاء الجماعي يكون الحكم فيه مبنيًّا على تحرٍّ دقيق ونقاش مستفيض من قِبل مجموعة كبيرة من العلماء الراسخين.

ثالثًا: الإفتاء الجماعي فيما يتغير لتغير العُرف

بَنَتِ الشريعة كثيرًا من الأحكام على العرف، وجعلت الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف زمانًا ومكانًا[١٣]، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. يقول الإمام شهاب الدين القرافي في "الفروق": "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى، يحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العُرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه"[١٤].

ومن الأمثلة على تغير الحكم لتغير عُرفه، أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدَّلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة[١٥].

١٣ أصول التشريع الإسلامي، ص٣٥٠ - ٣٥١.

١٤ الفروق، (٣/٢٦٥).

١٥ أخرجه البخاري، برقم ١٤١٠.

ومن الأمثلة كذلك، ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد، كثر الكذب فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق، فقالا بلزوم تزكية الشهود، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ولا يعتبر تغير الأحكام المبنية على العُرف نسخًا للشريعة؛ لأن الأحكام في حقيقتها باقية، وإنما تغير محلها الذي تنزل عليه، بحيث لم يعد متوافرًا فيه شروط التطبيق، فطبق حكم آخر عليه.

ومعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باقٍ ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحققها، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط للتزكية، وفي هذا يقول الشاطبي في "الموافقات": "معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها"[١٦].

وقد سبقت الإشارةُ إلى أن الأحكام المنصوص عليها في الفقه الإسلامي منها ما يستند إلى عرفٍ ما أو وضعٍ اجتماعيٍّ ما كان قائمًا في زمن الأئمة المجتهدين أو في زمن مقلديهم من المتأخرين، ثم تغير هذا العرفُ في زماننا الحديث؛ فلزم نظرًا لذلك التغيُّرِ تغيُّرُ تلك الأحكام التي بنيت على ذلك العرف السابق لتغير أساسها التذي بُنِيَت عليه حينذاك، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفهم الثاقبَ المنضبط لأسس تلك الأحكام السابقة في كونها في الأصلِ عُرفًا قائمًا يقبل التغيُّر، وليست نَصًّا صريحًا قطعيًّا، ثم ملاحظة أن ذلك العرف قد تغير الآن، ثم عملية استنباط حكمٍ جديد يناسب العرف الجديد، كل هذا لا بد له من مجتهدٍ خبيرٍ يقوم به على وجهه الأكمل.

ولكي نضمن عدم الخطأ في تقدير هذه الأمور، ونصل إلى وجه الصوابِ فيها قدر الإمكان، ونُجَنِّبها التأثر بالنزعات الفردية أو الرؤى الشخصية الضيقة، أو الأهواء الفاسدة الساعية إلى تعطيل أحكام الشريعة، بذريعة أن الأحكام قد تغيَّرت بالكُلِّية لتغير أساسها –مما يُنتِجُ خلطًا بين الحلال والحرام والجائز والممتنع- مع أن أساسها قد يكون نصًّا لا يتغير، لذلك حتى نحقق المقصد الشرعي في حماية الشريعة من كل ذلك، وتجنيب الأحكام الشرعية تلك الأهواء والأخطاء الفردية، ينبغي أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهادًا جماعيًّا وليس فرديًّا، فرأي الجماعة أكثر دقةً وقربًا إلى الصواب، وأقل احتمالًا في الخطأ من رأي الفرد الواحد بالغًا ما بلغ علمُه وفهمُه وجلالةُ قدرِه.

---

١٦ الموافقات، (٢/٢٨٦).

الفصل الثالث

حجية الإفتاء الجماعي والفرق بينه وبين الإجماع

تمهيد وتقسيم:

للحديث عن حجية الإفتاء الجماعي وجهان: وجه بالنسبة للمجتهد ووجه بالنسبة للكافة من الناس. فأما بالنسبة للمجتهد فإن الحكم الذي توصل إليه باجتهاده حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره؛ لأن في ذلك تقليدًا للغير، وليس للمجتهد أن يقلِّد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه الاجتهاد القائم على غلبة الظن إلا إذا اقتنع بحجة غيره، ورآها أرجح من حجته، فعدوله عن اجتهاده ليس تقليدًا للغير، وإنما هو اجتهاد جديد منه[1].

المجتهد لا يجوز له تقليد غيره إلا فيما لم يجتهد فيه، أو كان اجتهاد غيره أرجح من اجتهاده.

أما حجية الحكم الاجتهادي بالنسبة للكافة من المسلمين فإنه لا يلزمهم اتباعه، ويجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر؛ لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما كان بغلبة الظن وليس بنص قطعي الدلالة والثبوت أو بإجماع لا يحتمل المخالفة، ولأن أساس استنباط ذلك الحكم كان عن طريق الأمارات التي نصبها الشارع للاهتداء بها، وهذا يختلف باختلاف الأفهام والمناهج[2].

وإذا كان هذا هو حجية الحكم الاجتهادي بشكل عام، فهل يكون للإفتاء الجماعي حجية أقوى باعتباره اتفاقَ أكثرية المجتهدين على حكم شرعي، فتكون حجيته في منزلة الإجماع الأصولي، أم غير ذلك؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نتعرف على مشروعية الإفتاء الجماعي وحجيته وذلك من خلال القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وعمل التابعين، وذلك من خلال المبحث الأول.

ثم في المبحث الثاني نتعرف على أقوال العلماء في حجية الإفتاء الجماعي والفرق بينه وبين الإجماع.

وفي هذا الفصل نتناول حجية الإفتاء الجماعي والفرق بينه وبين الإجماع وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: حجية الإفتاء الجماعي ومشروعيته.**
- **المبحث الثاني: الفرق بين الإفتاء الجماعي والإجماع.**

---

١ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢٧٤/٤).

٢ جمع الجوامع، مع شرح جلال الدين المحلي، (٣٩٥/٢).

المبحث الأول

حجية الإفتاء الجماعي ومشروعيته

الإفتاء الجماعي ثبتت مشروعيته وحجيته بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم.

أولًا: القرآن الكريم

من الآيات الدالة على مشروعية الإفتاء الجماعي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله سبحانه: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله سبحانه وتعالى يأمرنبيه ﷺ بمشاورة الصحابة رضوان الله عنهم: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ووصفُه -عز وجل- المؤمنين على سبيل المدح لهم بأنهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة وأمثالها:

أن الخطاب فيها موجَّه للجماعة المؤمنة لتقوم بهذه الأعمال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد إلى الله ورسوله في حالة التنازع، والتشاور في الأمر.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين": "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعًا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما"[١].

وإن الإفتاء الجماعي هو من التشاور في الأمر الذي تحض عليه الآيتان الأخيرتان.

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١٣).

ثانيًا: السنة النبوية

قد يسأل سائل: هل حدث إفتاء جماعي في عهده ﷺ من بعض أصحابه فأقرَّهم عليه، فيكون إقراره صلى الله عليه وسلم دليلًا شرعيًّا صريحًا على جوازه؟

فالجواب: نعم، هناك عدة وقائع تدل على مشروعية الإفتاء الجماعي من السنة، منها:

١. عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلًا من المشركين -وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، ولم ينزل في مثلها وحي- استشار النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم بشأن الأسرى، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم -وكان هذا رأي سعد بن معاذ، وقريب منه رأي عبد الله بن رواحة- وقدَّم تعليله لهذا الرأي. ولكن النبي ﷺ مال إلى رأي أبي بكر -ترجيحًا لجانب الرأفة والرحمة- فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيدًا للرأي الآخر، ومعاتبًا الرسول عليه الصلاة والسلام ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب[٢]، فقال عزوجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

فهذا مثال بيِّن لإفتاء جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول ﷺ في قضية لم ينزل فيها وحي متلو أو غير متلو.

٢. خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول ﷺ لهم يوم الخندق بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم»[٣].

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب؛ لأن اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه صلى الله عليه وسلم ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، بخلاف المثال السابق، فقد كان اجتهادًا لاقتراح حل قضية الأسرى، وكان ذلك بحضوره صلى الله عليه وسلم واستشارة منه.

٢ صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٦٣).

٣ أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري، أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٣)، ومسلم برقم (١٧٧٠).

ثم إن إقراره كلًّا من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم، يدل ضمنًا على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟ ويكون الأسلوب الذي اتبعوه هو الأمثل في مثل هذه الحال، حتى لو كانت النتيجة اختلافًا على رأيين، ما دام يصعب الترجيح بينهما.

ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم

ويستدل لمشروعية الإفتاء الجماعي من عمل الصحابة –ولا سيما الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- بأخبار عديدة، أجمعها وأشهرها: ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نَظَرَ: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: "أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟" فربما قام إليه الرهط فقالوا: "نعم، قضى فيه بكذا وكذا"، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ". قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ"، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به"، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"[٤].

أخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا"[٥].

---

٤ سبق تخريجه.

٥ سنن الدارمي، برقم (١١٥).

رابعًا: عمل التابعين

وعلى هذا النهج من المشاورة والإفتاء الجماعي سار التابعون أيضًا، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه لما ولي المدينة جمع عشرة من فقهائها، وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قاله: "إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحق، وما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم"[٦].

هذا، وإن كانت هذه الأدلة يستدل بها على الإجماع عادة، فإن الإفتاء الجماعي صورة من صور الإجماع الواقعي التي تتفق عليها جميع المذاهب، بخلاف الإجماع الأصولي الذي لم يجمعوا عليه، وسوف تأتي المقارنة بينهما في المبحث التالي.

٦ سبق تخريجه، وينظر فيه أيضًا: سير أعلام النبلاء، (١١٨/٥).

المبحث الثاني

الفرق بين الإفتاء الجماعي والإجماع

في الجواب على التساؤل الذي سبق في التمهيد، وهو أن الإفتاء الجماعي يعتبر رأي أكثرية المجتهدين، فهل يكون له حجية الإجماع الأصولي أم لا؟

وبالتأمل فيما ذهب إليه الأصوليون من أقوال في حجية رأي الأكثرية، يمكننا القول: إن العلماء قد اختلفوا في حجية الإفتاء الجماعي إلى اتجاهات متعددة، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول:

ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس بإجماع؛ وذلك لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود المخالف، وفي حالة رأي الأكثرية يقابله رأي الأقلية، فيكون رأي الأكثرية ليس إجماعًا، لأن الأدلة على الحجية وعصمة الأمة من الخطأ إنما كانت في حالة الإجماع من كل المجتهدين، باعتبار أنه لا يمكن اجتماعهم على ضلالة، أما في حالة اتفاق الأكثرية ومخالفة الأقلية، فلا يتحقق فيه إجماع الأمة وعصمتها، حتى يكون حجة ملزمة للآخرين يحرم عليهم مخالفته. ويؤكد هذا المعنى فعل الصحابة، حيث إنه روي أن ابن عباس قد خالف رأي الأكثرية في مسألة العول، وربا الفضل، والمتعة، ولو كان رأي الأكثرية حجة –كالإجماع- لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم، وإنما نُقل عنهم مناظرته فقط[١].

الاتجاه الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن رأي الأكثرية حجيته حجية إجماع؛ لأن الإجماع ينعقد بالأكثر، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط وبعض المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٢]، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة.

١ يراجع في هذا الرأي وأدلته: المستصفى من علم الأصول، (١٨٦/١).

٢ ينظر: المحصول (١١٥/٢)، وروضة الناظر (ص١٢٤)، والمعتمد (٢٩/٢).

ومما استدلوا به:

- قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

- قوله ﷺ: **«لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا، -ورفع يديه- فإنه من شذ شذ في النار»**[٣].

وجه الدلالة: هذه الأشياء حقيقة تتناول جميع المسلمين وجماعة الأمة وإن شذ منهم الواحد فخرج منهم كما أن الإنسان يقول رأيت بقرة سوداء وإن كان فيها شعيرات بيض. ويقول: أكلت منها رمانة وإن سقطت منها حبة.

- قوله ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»**[٤].

وجه الدلالة: أهل العصر كلهم إلا الواحد والاثنين هم السواد الأعظم، فلأن الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر يوصف بالشذوذ، وذلك اسم ذم، فلو كان يعتد بخلافه معهم لم يوصفوا باسم الذم.

ومن ذلك: إنكار الصحابة رضي الله عنهم على ابن عباس مقالته في الربا، فلأن الناس يقولوا في خلافة أبي بكر رضى الله عنه على الإجماع وقد خالف في ذلك جماعة منهم سعد بن عبادة.

- لأن خبر الجماعة مقدم على خبر الواحد وكذلك قول الجماعة مقدم على قول الواحد[٥].

٣ السنن، للترمذي، رقم الحديث (٢١٦٧)، وقال: «حديث غريب». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع»

٤ السنن، لابن ماجه، رقم الحديث (٣٩٥٠)، والمسند، لأبي يعلى، رقم الحديث (٣٩٤٤)، قال البوصيري في: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (١٦٩/٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار: رواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن هارون أنبأ بقية بن الوليد بن معاذ فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد فذكره بإسناده ومتنه، وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمرو وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي رحمه الله».

٥ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (١٢/٢، ١٣).

وقد نوقشت الأدلة السابقة بما يلي:

دليل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] والألف واللام لاستغراق الجنس، فظاهر الآية اقتضى جميع المؤمنين، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣] فتناول جميع الأمة وكذلك قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على الضلالة» تتناول جميعهم وإذا خالف مخالف وأن كان قليلًا فقد فُقد اجتماع الأمة وصار القول من بعض الصحابة دون البعض.

ولأنه إذا كثر المخالف امتنع انعقاد الإجماع، فكذلك إذا قل المخالف يمتنع أيضًا بعد أن يكون من أهل الاجتهاد، ولأن القلة لا تمنع من الإصابة ويجوز أن يصيب القليل ويخطئ الكثير قال الله تعالى ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] وقال تعالى أيضا: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٢٠] فثبت: أن قلة العدد لا تمنع من إصابة الصواب وكثرة العدد لا تؤمن من الخطأ، ويدل عليه أن الإجماع لو انعقد مع خلاف الآحاد لوجب على المجمعين أن ينكروا على من خالفهم من الآحاد كيلا يتبعوا غير سبيل المؤمنين، وقد أقرت الصحابة على خلافهم، كما أقروا ابن عباس وإن كان قد تفرد بالخلاف في القول وقد تفرد هو أيضا بمسائل في الفرائض خالف سائر الصحابة وكذا ابن مسعود وقد أقر على ذلك ولأن أبا بكر قد كان يخالف جميع الصحابة في قتال مانعي الزكاة وقد كانوا يشيرون ببعض المفارقة ثم إنه يبين لهم أن الحق معه واتفقوا على قتالهم[٦].

قال القرافي: «احتج المخالف بأمورٍ:

- **أحدها:** أن لفظي (المؤمنين) و(الأمة) يتناولهم، مع خروج الواحد، والاثنين منهم؛ كما يقال في البقرة: (إنها سوداء)، وإن كانت فيها شعرات بيض، وكما يقال للزنجي: (إنه أسود) مع بياض حدقته وأسنانه.
- **وثانيها:** قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بالسواد الأعظم) وقوله: (الشيطان مع الواحد) وهذا يقتضي أن الواحد المنفرد بقوله مخطئ.

٦ ينظر: قواطع الأدلة، (١٣/٢، ١٤)، والمحصول، (١٨١/٤)، وروضة الناظر، (٤٠٣/١).

- **وثالثها:** أن الإجماع حجة على المخالف، فلو لم يكن في العصر مخالف، لم يتحقق هذا المعني.
- **ورابعها:** أن الصحابة أنكرت على ابن عباسٍ خلافه للباقين في الصرف.
- **وخامسها:** أن المسلمين اعتمدوا في خلافه أبي بكرٍ -رضي الله عنه- على الإجماع، مع مخالفة سعدٍ، وعلي بن أبي طالبٍ، رضي الله عنهم.
- **وسادسها:** أن في رواية الأخبار يحصل الترجيح بكثرة العدد، فكذا في أقوال المجتهدين.
- **وسابعها:** أن اتفاق الجمع على الكذب ممتنع عادةً، واتفاق الجمع القليل على ذلك غير ممتنعٍ، فإذا اتفقت الأمة على الحكم الواحد، إلا الواحد منهم أو الاثنين، كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، وذلك لا يحتمل الكذب.

وأما الواحد، والاثنان، لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، فذلك يحتمل الكذب، وإذا كان كذلك، كان ما اتفق عليه الكل سوى الواحد، والاثنين هو سبيل المؤمنين قطعًا؛ فوجب أن يكون حجةً.

- **وثامنها:** لو اعتبرنا مخالفة الواحد، والاثنين، لم ينعقد الإجماع قطعًا؛ لأنه لا يمكننا أن ندعى في شيءٍ من الإجماعات أنه ليس هناك واحد، أو اثنان يخالفون فيه.

والجواب عن الأول: أن ألفاظ العموم لا تتناول الأكثر؛ على سبيل الحقيقة في اللغة؛ لأنه يجوز أن يقال لما عدا الواحد من الأمة: (ليسوا كل الأمة) ويصح استثناؤه عنهم.

وعن الثاني: أن السواد الأعظم كل الأمة؛ لأن من عدا الكل، فالكل أعظم منه، ولولا ما ذكرناه، لدخل تحته النصف من الأمة، إذا زاد على النصف الآخر بواحدٍ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (الشيطان مع الواحد) فذلك لا يقتضي أن يكون مع كل واحدٍ، وإلا لم يكن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحده حجةً.

وعن الثالث: أنه حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك، ولو كان الأمر كما ذكرتم، لوجب في كل إجماعٍ أن يكون فيه مخالف شاذ.

وعن الرابع: أن الصحابة ما أنكروا علي ابن عباسٍ مخالفته للإجماع؛ بل مخالفته خبر أبي سعيدٍ، رضي الله عنهما.

وعن الخامس: أن الإمامة لا يعتبر في انعقادها حصول الإجماع؛ بل البيعة كافية.

وعن السادس: لم قلتم: إن الحال في الإجماع كالحال في الرواية؟ فلو كان كذلك، لحصل الإجماع بقول الواحد، والاثنين؛ كالرواية.

وعن السابع: أنا وإن عرفنا في ذلك الجمع كونهم مؤمنين، لكنا لا ندرى أنهم كل المؤمنين؛ فلا جرم لم يجب علينا أن نحكم بقولهم.

وعن الثامن: أنا إنما نتمسك بالإجماع؛ حيث يمكننا العلم بذلك، كما في زمان الصحابة؛ رضي الله عنهم»[٧].

الاتجاه الثالث:

ذهب إلى أن قول الأكثرية يكون حجة ظنية[٨]، وأن اتِّباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعًا بحيث تكون حجته قطعية يحرم مخالفتها.

الاتجاه الرابع:

ذهب إلى أن الإفتاء الجماعي هو الإجماع الواقعي، الذي يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين:

أولًا: أن الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي بعد وفاة الرسول في أي عصر من العصور، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق الجميع. والاجتهاد بالمعنى الأصولي هو الاجتهاد الكامل، ولم يتحقق في واقع الأمر إلا في القضايا والأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة، والتي لا تلقى أحدًا من المسلمين إلا وافق عليها ونقلها عمن قبله، كالإجماع على أن الجد يرث مع وجود الإخوة، وأن الجدة يحرم التزوج بها كالأم، وترث السدس إذا لم يكن هناك أم، والإجماع على عدم بيع أم الولد[٩].

أما الإجماع الواقعي فهو الإجماع الناقص باعتباره يتم باتفاق الأكثرية، وهذا النوع من الإجماع يمكن تحققه في كل العصور، ويتم في الغالب في المستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو[١٠].

٧ نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٢٧٣١/٦-٢٧٣٣).

٨ ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، (٢٤٦/٣) ، فقه الشورى والاستشارة (ص١٨٤، ١٨٥).

٩ أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٧.

١٠ أصول التشريع الإسلامي ص١٢٨.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه من أن الإفتاء الجماعي هو الإجماع الواقعي، بفعل الصحابة، حيث إن الإجماع الذي روي عنهم لم يكن في حقيقته إلا اجتهادًا جماعيًّا، ولم يكن إجماعًا بالمعنى الأصولي الذي اصطلح عليه في الأجيال من بعدهم[١١].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في "علم أصول الفقه": "فمن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتُبر حكمهم فيها كالإجماع، يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى [المعنى الأصولي] وأن ما وقع إنما كان اتفاقًا من الحاضرين من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة، فهو في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة، لا عن رأي الفرد، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم، ولم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يقضي [به] بينهم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا على رأي أمضاه، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه، ومما لا ريب فيه أن رءوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة، ما كانوا جميع رءوس المسلمين وخيارهم؛ لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن في ميادين الجهاد، وما ورد أن أبا بكر أجَّل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون، لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد. وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع، فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد"[١٢].

ثانيًا: الإجماع بالمعنى الأصولي [الإجماع الكامل]، حجة يجب على الجميع العمل به، وتحرم مخالفته، ولا يقبل النسخ؛ لأنه لا يعقل ولا يقبل أن يُجمِع المتأخرون على خلافه، لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين.

أما الإجماع الواقعي [الإجماع الناقص]، فإنه يجوز أن يُنسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضًا له[١٣].

والإجماع الواقعي يجب اتباعه ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه[١٤]-كما تم في عمل الخليفتين- فإن الذي كان يجمع الرؤساء ويستشيرهم في المدينة هو أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، وكذا ما كان يعمله شريح في الكوفة حينما كان يجمع أهل العلم والصلاح ويستشيرهم باعتباره قاضيًا أو نائبًا عن عمر رضي الله عنه فيها، وكان يقوم بعمله هذا بناءً على أوامر وتوجيهات عمر الخليفة[١٥].

١١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص٥٠.

١٢ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص١٥٠.

١٣ أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٧.

١٤ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد سلام مدكور، ص٣٠٨-٣٢٨.

١٥ أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٩.

والخلاصة: إن الإجماع بمعناه الأصولي المشهور حجة قاطعة، وقد وقع فعلًا، ولا سيما في عصر الصحابة والتابعين، وألِّفت كتب في المسائل التي تم الإجماع فيها، مع الاختلاف في بعضها، وهو حاصل بلا شك في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وأن الصبح ركعتان، والظهر أربع، ووجوب صوم شهر رمضان خاصة ووجوب الحج وأنه مرة واحدة في العمر، ونحو ذلك، وكذلك الإجماع على حرمة الزنى والربا، وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم وأمثاله. وهذا هو الحد الأدنى لما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية، وهو مجال واسع يشمل جميع الأصول في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكفى به مرتكزًا للوحدة الفكرية للأمة الإسلامية.

أماالإفتاء الجماعي فله حجة ظنية ظنًّا راجحًا تجعل اتباعه أولى من الإفتاء الفردي، إلا إذا صدر بتنظيم الإفتاء الجماعي (مجمع الاجتهاد)، قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكامًا ملزمة للكافة، وقواعد قانونية عامة لكل الناس، يجب اتباعها ويحرم مخالفتها، لما ذكره العلماء من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ووجوب طاعة أولي الأمر. وإذا اقتضى الأمر تغيير تلك الأحكام التي صدرت بالإفتاء الجماعي فيمكن تغيير تلك الأحكام بإفتاء جماعي جديد يستند إلى أدلة قوية وراجحة تقتضي التغيير، وأن يكون الإفتاء الجماعي الجديد في مستوى الإفتاء الجماعي الأول من حيث صدور قرار ولي الأمر بتنظيمه. وكما سبق، لا بد أن يكون ولي الأمر مجتهدًا تقيًّا حتى يكون لأوامره ذلك التأثير في الحجية، ووجوب الطاعة، فإن لم يكن مجتهدًا فيعوض عنه بأن يكون مستشيرًا في أوامره تلك العلماء المجتهدين والخبراء الصالحين.

ويؤكد هذا الرأي وهو أن الإفتاء الجماعي إذا صدر قرار بتنظيمه من ولي الأمر يصير حجة على الكافة؛ ما كان يتم في عهد الشيخين رضي الله عنهما، حيث كانا هما اللذين ينظمان الإفتاء الجماعي.

أما إذا كان الإفتاء الجماعي مجرد جهد من قِبَل العلماء دون أن يصدر بتنظيمه قرار من ولي الأمر، فيجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه إلا أن اتباعه يكون هو الأولى والأرجح من اتباع الاجتهادات الفردية؛ لأن الإفتاء الجماعي أقوى حجة وأولى اتباعًا من الإفتاء الفردي، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرشدنا إلى اتباع هذا الأسلوب في المستجدات، فقد روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين من المؤمنين- فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»[١٦][١٧].

١٦ سبق تخريجه.

١٧ ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوة ص١٠٣-١٠٥.

فكان هذا دليلًا على ما في الإفتاء الجماعي من قوة وقُرب من الصواب، واتباع القريب من الصواب أولى من غيره، إلا أنه لا يمكننا أن نجعل الإفتاء الجماعي أداة لمنع الإفتاء الفردي، فيظل باب الإفتاء الفردي مفتوحًا في الموضوعات نفسها، إلا إذا صدر بتنظيم ذلك الإفتاء الجماعي قرار من ولي الأمر، فإن على الكافة -مجتهدين وغيرهم- الالتزام بذلك، ويصير ما صدر عن مجلس الإفتاء الجماعي بموجب هذا القرار قانونًا ملزمًا للجميع، ويكون اتباعه واجبًا لما سلف ذكره من الأدلة.

أما لو كان إجماعًا كاملًا فلا يحتاج إلى أن يصدر بتنظيمه قرار ولي الأمر، وإنما يكفي اتفاق جميع العلماء. أما في الإفتاء الجماعي فإنه لا يحدث اتفاق من جميع العلماء وإنما من أكثرهم، فكان لبقية المجتهدين حق الاجتهاد بما يخالف الأكثرية، إلا إذا صدر قرار ولي الأمر بالجماعي فلم يعد من حق الأقلية أن تخالف ذلك القرار(١٨).

١٨ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، ص ٤٢٢-٤٤٤.

الفصل الرابع

الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي

تمهيد وتقسيم:

الإفتاء الجماعي في التعريف الاصطلاحي المختار من جملة التعريفات التي ذكرها العلماء، هو كما ذكر سابقًا: " اجتماع عدد من المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية معتبَرة في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور".

وأما الفتوى في الاصطلاح فهي: إخبار المفتي بالحكم الشرعي للواقعة المسئول عنها.

وفي ضوء التعريف المختار للإفتاء الجماعي وتعريف الفتوى نتعرف في المبحثين التاليَيْن على العلاقة بين الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي، وأهمية الإفتاء الجماعي في ضبط الفتوى.

وفي هذا الفصل نتناول الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: العلاقة بين الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي.**
- **المبحث الثاني: أهمية الإفتاء الجماعي في ضبط الفتوى.**

العلاقة بين الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي

بناءً على التعريف المختار للإفتاء الجماعي وتعريف الفتوى في الاصطلاح يظهر أن العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالنتيجة؛ ذلك أن الإفتاء الجماعي هو أحد وسائل الفتوى، كما أن الفتوى هي إحدى نتائج الإفتاء الجماعي، فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة.

ورغم ذلك فقد يوجد قدر مشترك بينهما فيما هو خارج عن ماهية كل منهما، وفيما يلي إجمال بأبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الإفتاء الجماعي والفتوى:

أولًا: أوجه التشابه بينهما:

١. أنهما يبحثان في المسائل الشرعية.

٢. لا يشترط فيهما إذن ولي الأمر.

٣. أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.

٤. أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.

٥. عدم الإلزام فيهما لذاتهما وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بينهما:

١. إن الإفتاء الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى -كما تقدم-؛ إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة، وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماع أو تشاور وهو الإفتاء الجماعي، فالفتوى نتيجة للإفتاء الجماعي.

٢. إن الإفتاء الجماعي لا يكون من واحد، أما الفتوى فإنها تكون كذلك.

٣. لا يلزم في الفتوى أن تكون نتيجة بذل وسع؛ إذ قد تكون في المسائل القطعية، بخلاف الإفتاء الجماعي فلا يكون في المسائل القطعية لعدم قابليتها للاجتهاد.

٤. إن الإفتاء الجماعي قد يدخل في المسائل المتخاصم فيها، أما الفتوى فلا.

٥. إن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل، أما الاجتهاد فيتم بمجرد تحصيل الحكم الشرعي.

المبحث الثاني

أهمية الإفتاء الجماعي في ضبط الفتوى

تقرر فيما تقدم أن الإفتاء الجماعي هو أحد طرائق الفتوى ووسائلها، والواقع أن للإفتاء الجماعي أهمية بالغة -وبخاصة في عصرنا الحاضر- في ضبط الفتوى والبعد بها عن الشطط والاضطراب.

وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية:

أولا: إن الإفتاء الجماعي -لا سيما في ظل المجامع والهيئات الفقهية القائمة- يعد نتاجًا لتفاعل جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، وثمرةً لتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان؛ إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه في العلم، فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تجلّي ما كان غامضًا وتذكِّر بما كان منسيًا وتكشف عما كان خافيًا.

ومن جهة أخرى، فإن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذين يتسم بهما الإفتاء الجماعي يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى بموافقة الصواب.

ولعل من شواهد هذه الخصيصة التي يتميز بها الإفتاء الجماعي حرص السلف الصالح، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، على الأخذ بالإفتاء الجماعي القائم على المشورة، وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائع عديدة ليس هذا مجال حصرها.

ثانيًا: شهد العصر الحاضر ظهور التخصص العلمي لدى العلماء بحيث يكون العالم مختصًّا في اللغة أو الفقه أو الأصول وهكذا حتى أضحى وجود العالم الذي يحيط بكل العلوم والمعارف نادرًا في هذا العصر وهو مأخذ ولا ريب، بيد أن ما يمتاز به الإفتاء الجماعي من تكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها من شأنه أن ينتج أحكامًا أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب وأبعد عن الخطأ والخطل، وبذلك تظهر أهمية الإفتاء الجماعي في حماية جناب الفتوى عبر تنظيم الاجتهاد نفسه ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

ثالثًا: يمتاز هذا العصر بمكتشفات ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون رحمهم الله، **وتختص تلك النوازل المستجدة بأمرين:**

الأول: أنها في الغالب ذات بُعد عام يمس المجتمعات والدول، بل ربما تناولت آثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة؛ الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركًا صعبًا.

وتأسيسًا على ذلك، فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران، فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة؛ وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للإفتاء الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر جليًّا الدور العظيم الذي يقوم به الإفتاء الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق.

وقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الإفتاء الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية أو ما شابه ذلك يتصدى فيه المجتهدون بالدراسة والجواب في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم.

ومن أولئك العلماء الأجلاء الذين طالبوا بهذا المسلك الاجتهادي المنظم الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور حيث يقول: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة»[١].

١ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (ص٤٠٨-٤٠٩).

ويقول صاحب كتاب تاريخ الفقه الإسلامي: «هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين»[٢].

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «...فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن تحقيق ذلك يتطلب ركيزتين مهمتين إحداهما تنظيمية والأخرى تعليمية، فالركيزة التنظيمية: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهي... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية...»[٣].

وقد آتت تلك النداءات أُكُلها فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية والشرعية والعلمية[٤]؛ منها:

١- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

فقد صدر عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، الذي يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضواً من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة عام ١٣٨٣هـ، وطبعت التوصيات والبيانات الصادرة عنه حتى العام ١٤٠٣هـ.

٢ محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، (ص١٨).

٣ الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، (ص٤٩-٥٠).

٤ ينظر: فقه النوازل، للأستاذ محمد الجيزاني، (١/٩٢-٩٧)، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (ص٥٦-٥٨). الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (ص١٣٨-١٩١).

٢- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

ألفت بموجب أمر ملكي عام ١٣٩١هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العامة، وبعض البحوث الشرعية.

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

تتفرع عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيد بمذهب معين، وقد جمعت فتاوى اللجنة في مجلدات تيسيرًا لمن أراد الاطلاع والإفادة.

٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وقد أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثاً فقهية، وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد صدر عام ١٤٢٢هـ.

٥- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع بقرار منه أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

وقد عقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣هـ وكانت دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر من العام ١٤٠٥هـ ويجتمع مجلس المجمع في درة سنوية، ومقره الرئيس في محافظة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إليه والقرارات الصادرة عنه، ونصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة.

٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام ١٩٨٩م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠هـ.

٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ، ويضم مجلسه أربعين عضواً من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام ١٤٢٢هـ.

٨- رابطة علماء المغرب:

تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت:

يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوى الشرعية في ثلاثة مجلدات.

وقد زامن هذه المجامع وتلاها في الظهور عدد من اللجان والهيئات الشرعية التي تعنى بالإفتاء الجماعي، وأسهم الازدهار المادي والحضاري بكفل في توسع تلك اللجان والهيئات وبخاصة فيما يتصل بالنشاط المصرفي والمالي إذ تعددت هيئات الرقابة الشرعية الملحقة بعدد من المصارف والمؤسسات المالية لدراسة ما يستجد في ميدان المعاملات المالية المعاصرة وتصدر قرارات تلك الهيئات بأغلبية أعضائها، ومنها:

١. اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

٢. اللجنة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.

٣. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

٤. بيت التمويل الكويتي.

وهكذا نجد أن المجامع الفقهية القائمة الآن -وفي مقدمتها مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية- تعد أحد أشكال الإفتاء الجماعي المعاصر.

وقد تبين أن الهدف الأساس من إنشاء هذه المجامع وما شابهها من هيئات ولجان شرعية كان البحث عن صورة مثلى للإفتاء الجماعي الذي يخطو بالأمة الإسلامية نحو مواكبة العصر وما يحفل به من مستجدات ونوازل.

وإن الناظر فيما قدمته وتقدمه المجامع الفقهية يلحظ أنها قد أسهمت بشكل فاعل ومؤثر لا في تحقيق الإفتاء الجماعي فحسب بل في ترسيخه مفهومًا قائمًا بذاته ومصطلحًا مستقلًا عما سواه وممارسة عملية منظمة، عمادها البحث العميق والاجتهاد الأصيل والدليل المتين، والبعد عن الشبهات والريب، في مشورة علمية ناصحة من أهل علم أخيار أكابر تشدهم آصرة التآخي، وتقوي علاقاتهم الآمال في وحدة الأمة.

وقد نهضت المجامع ولله الحمد بمسؤولياتها سعيًا لتحقيق مصالح الأمة على وفق مقاصد الشريعة الغراء وروحها السمحة وجاء نتاجها جماً وفيراً ضم العديد من البحوث والقرارات والتوصيات التي زانها تلاقح المذاهب الفقهية دون تعصب أو محاباة ونضج الأراء والمفاهيم، وتحري الدقة وانتهاج مبدأ الاستقراء لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة ومظانها الموثوقة لإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة ونوازلها.

ولا يعني ذلك أن ما يجري في تلك المجامع هو قصارى الطموح أو الشكل الأمثل للإفتاء الجماعي، كما لا يعني ادعاء الكمال لما هو موجود بل الطبيعة البشرية مجبولة على التقصير والحاجة إلى المراجعة وإعادة النظر فيما تم إنجازه قائمة ومعتبرة لدى رجالات المجامع الفقهية والقائمين عليها.

وإن مما يحسب للمجامع الفقهية القائمة أنها وإن كانت فقهية من حيث الاسم إلا أنها لم تقف بممارساتها الإفتائية عند حدود المسائل الفقهية بل تجاوزت ذلك إلى مختلف فروع الشريعة حتى أضحى الإفتاء الجماعي عملًا مؤسسيًّا شاهدًا على ما تتسم به الشريعة الإسلامية من وفاء بحاجات البشر وإعطاء الحكم الشرعي لكل نازلة وفي كل واقعة أو معضلة ومن نظر بعين الإنصاف أدرك.

الباب الخامس

الأسس والأساليب العلمية للإفتاء

الفصل الأول

مبادئ اختيار الأساليب الإفتائية

تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن لكل مؤسسة إفتائية منهجًا خاصًّا للإفتاء؛ فبعضها يتبنى مذهبًا بعينه؛ كالحنفي أو المالكي أو الشافعي... إلخ، وبعضها يتبنى منهج الاختيار من المذاهب ما يوافق مقاصد التشريع في ظل الواقع المرتبط بالمكان والزمان والأحوال والأشخاص، مع مراعاة قوانين الدولة التي لا تخالف كليات الشريعة وقواعدها الكلية وفروعها المجمَع عليها إجماعًا قطعيًّا، وبعضها يُدخِل في ذلك موافقة ما لا يخالف الشريعة من بنود المواثيق والعهود الدولية المتفق عليها، وبعض هذه المؤسسات معنية بالإفتاء للأقليات المسلمة بما يؤثر على منهج الفتوى إجمالًا وتفصيلًا.

وينبع هذا التنوع المنهجي للمؤسسات الإفتائية من أمور؛ منها طبيعة المجتمع الذي تهدف المؤسسة الإفتائية إلى خدمته والمذهب الفقهي المستقر فيه؛ ومن هنا تطلب الأمر بيان كل أمر من الأمور التالية:

- **أولًا: طبيعة المجتمعات الإسلامية.**
- **ثانيًا: جغرافية المذاهب الفقهية.**
- **ثالثًا: منهج الإفتاء للأقليات المسلمة.**

ونتناول كل واحد من هذه الأمور في مبحث مستقل.

المبحث الأول

طبيعة المجتمعات الإسلامية

على الرغم من التشابه الكبير في مقومات بناء المجتمع الإنساني بوجه عام فإن المجتمعات الإسلامية تفردت بخصوصية ميَّزتها بشكل كبير عن سائر المجتمعات الإنسانية، وتعود تلك الخصوصية إلى عامل الدين، من حيث تصورُه، وطبيعته، وتأثيره في البناء المجتمعي. وكان لتلك الخصوصية انعكاسها على ضعف جدوى المحاولات التي رمت إلى فهم طبيعة المجتمعات الإسلامية من خلال نظريات علم الاجتماع الحديث وحدها، دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمجتمعات الإسلامية، فلم تفلح تلك النظريات على تعدد المدارس الاجتماعية في تقديم تفسير وتحليل للمجتمعات الإسلامية بشكل مستقل؛ نظرًا لاختلاف السياق الذي تولدت ونشأت فيه تلك النظريات عن السياق الإسلامي بخصوصياته الفريدة وفي مقدمتها تصورها للدين.

والمجتمع أو الجماعة في النظر الإسلامي هو المفهوم الأعلى والأَوْلى، فالشريعة الإسلامية أولت اهتمامها الأكبر إلى تنظيم الجماعة وتحديد العلاقات الحاكمة لأفرادها، وطبيعتها، وما ينبغي أن تكون عليه تلك العلاقات، على اعتبار أن الجماعة هي القوام الأهم، وأن ما تسفر عنه تلك الجماعة والمجتمع (الصالح) من أشكال الحكم والإدارة هو بالضرورة نظام حسن وجيد؛ لأنه خرج من رحم تلك الجماعة الصالحة.

وقد كان لطبيعة المجتمع العربي قبل الإسلام تأثيره المباشر على التمهيد لما أراد الإسلام غرسه وبناءه، فالقبيلة التي عرفت الحرية والتحرر - إلى حد ما- عن سلطة الدولة المهيمنة، ونشوء الإنسان العربي بعيدًا عن قيود العبودية والتحكم مقارنة بالإمبراطوريات الموازية في تلك الأزمان كـ(الرومية والفارسية) كان ممهدًا عند ظهور الإسلام ليكون (الدين) هو ركن العقد الاجتماعي، والذي تأسست في سياقه الدولة فيما بعد، وأسَّس للانقياد للسلطة السماوية لا البشرية، وهذا جعل للجماعة والأمة دورها الفاعل في الدولة لا سيما الطبقات المؤثرة كالعلماء، بحيث كان المجتمع بما يتكون منه من طبقات متفاوتة، هو الذي يعطي الشرعية للدولة ويمنحها صك الصلاحية لا العكس، وبحيث ظل المجتمع هو الباقي والأمة هي المستمرة مع فناء الدول.

وفي ضوء تلك الخصوصية التي تدور حول (الدين) وفاعليته، تشكلت السمات المميزة لطبيعة المجتمعات الإسلامية، والتي نعرض لأبرزها وأهمها، ولكن بعد بيان أنواع المجتمعات باختصار كما تقرره علوم الاجتماع، ثم نختم بأثر هذا التنوع في اختلاف الفتوى.

وعليه فقد أتى هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** أنواع المجتمعات والسمات الغالبة فيها.
- **المبحث الثاني:** أثر تنوع المجتمعات في اختلاف الفتوى.
- **المبحث الثالث:** السمات المميزة للمجتمعات الإسلامية.

أولاً: أنواع المجتمعات والسمات الغالبة فيها

تختلف أنواع المجتمعات باختلاف التقسيمات السياسية والاقتصادية والحضارية؛ وفيما يلي بيان هذه التقسيمات بصورة إجمالية تتيح تصوُّر أنواع المجتمعات وسماتها دون التطرق إلى لا يُعنى هذا الكتاب ببيانه.

المطلب الأول: أنواع المجتمعات:

من الناحية السياسية تُقسَّم المجتمعات تبعًا لنوع الحكم السائد فيها إلى مجتمعات ملكية، ومجتمعات جمهورية.

أما من الناحية الاقتصادية فتقسَّم المجتمعات تبعًا للنظام الاقتصادي الذي تمارسه إلى مجتمعات رأسمالية يقوم فيها النظام الاقتصادي على حرية الأفراد في التملك كما يشاءون.

وهي نوعان:

- مجتمعات رأسمالية حرة.
- ومجتمعات رأسمالية مقيدة.

والنوع الثاني من المجتمعات من الناحية الاقتصادية هو المجتمعات الاشتراكية، وهي التي يقوم فيها النظام الاقتصادي على خدمة الجماعة وخدمة الدولة وهذا بدوره ينقسم إلى:

- مجتمع اشتراكي متطرف.
- ومجتمع اشتراكي غير متطرف.

أما من الناحية الحضارية فيتفق كثير من الاجتماعيين على تقسيم المجتمعات حضاريًّا إلى:

أولًا: مجتمع الالتقاط:

وهو أبسط أنواع المجتمعات، ويعيش أهله على التقاط الثمار من أشجار الغابات والوديان، وليس لهذا المجتمع نظام مكتوب، بل يرأسه رئيس الجماعة أو شيخ القبيلة أو ساحرها.

ثانيًا: مجتمع الصيد:

وهو مجتمع بسيط، ولكنه أكثر تطورًا من المجتمع السابق، وفيه شيء من النظام وله رئيس، ويسير أفراده على قواعد موضوعة، ولهم تراث بسيط، وغالبًا ما يحكم هذا المجتمع شيخ أو رئيس يطبق أنظمة الجماعة.

ثالثًا: المجتمع القروي الزراعي:

هو أكبر من مجتمع الصيد وأكثر تطورًا، وأفراده يعملون في الزراعة أو الرعي، وليس لديهم مؤسسات كبيرة، وقد يوجد عندهم مدرسة، ويكون اجتماع الناس عادة في المجتمع الريفي حول المعبد أو المؤسسة الدينية.

وفي القرى الكبيرة مجالس قروية ينظم حياة الأفراد في القرية، وتؤدي لهم الخدمات المختلفة التي يحتاجونها من ماء وكهرباء وبريد ومراكز صحية... إلخ. وقد يوجد في القرية ممثلون للمؤسسات الحكومية، وخاصة مؤسسة الأمن للمحافظة على القوانين والنظام.

رابعًا: المجتمع الريفي الحضاري:

وهو أكبر من المجتمع القروي الزراعي السابق ويعتمد بصورة أساسيَّة على الزراعة، إلا أن فيه بعض الصناعات الخفيفة المتعلقة بالإنتاج الزراعي أو الأدوات الزراعية.

وفي هذا المجتمع مؤسسات وجمعيات مختلفة، وبعض الدوائر الحكومية لتنظيم شئون المواطنين الحياتية المختلفة.

خامسًا: المجتمع الحضري:

وهو أكثر رقيًّا وتطورًا، ويعتمد هذا المجتمع في الغالب على التجارة والصناعة وتبادل الحاجيات وتوزيع المنتجات. وهو حلقة وصل بين القرى الزراعية والمدينة الكبيرة الصناعية، وفي هذا المجتمع صناعات مختلفة زراعية وغير زراعية.

سادسًا: مجتمع المدينة الكبيرة:

وهو أكبر من المجتمع الحضري ويجمع بين الكثير من المتناقضات؛ لأن سكانه خليط من عدة مجتمعات أصغر نسبيًّا. وهو مجتمع متعدد الطبقات والأجناس والأديان والقوميَّات، وينطبق مثل هذا المجتمع على المدن الكبيرة والعواصم؛ لأنها تجمُّع لعدة مجتمعات، وقد تقيم كل جماعة في حيٍّ معينٍ أو منطقة معيَّنة ضمن مجتمعٍ كبيرٍ؛ ومثال ذلك: المدن الكبرى في البلاد العربية.

سابعًا: مجتمع المدينة العظمى أو المدينة الولاية:

وهو مجتمع المدينة الكبيرة جدًّا، المدينة الولاية التي تضم في جنباتها عددًا من المدن والقرى المجاورة، وفي هذه المدن يوجد خليط كبير من المجتمعات المختلفة، وقد يعيش بعضها مستقلًّا كل الاستقلال عن البعض الآخر في خدماتها أو أنظمتها أو مؤسساتها؛ ومن هذه المدن: القاهرة، نيويورك، طوكيو، لندن.

ثامنًا: المجتمع المغلق:

ويقصد به المجتمع الذي يتكون من وحدة واحدة، لها مبادئها ونظمها ومعتقداتها وقوانينها وتقاليدها وطريقة حياتها الخاصة؛ مثال ذلك: المجتمعات الطائفية، والمجتمعات الطبقية، والمجتمعات المهنية.

ويطلق على هذه المجتمعات عادة، تجمعات الأقلية، فتكون في العادة ضمن مجتمع أكبر في المدينة العظمى، أو المدينة الكبيرة، وقد تكون معزولة عن باقي المجتمعات.

تاسعًا: المجتمعات الآنية أو المؤقتة:

وهذا النوع من المجتمعات يتجمع أفراده لفترة زمنية محددة، وقد تتحول بعدها إلى أي نوع من أنواع المجتمعات السابقة، أو أنها تزول بزوال الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتكون أحيانًا مجتمعًا شريطيًّا وهو عبارة عن التجمعات السكانية على جانبي الطريق التي تربط بين مدينتين كبيرتين أو صغيرتين ولا يتبعون لأي منهما وقد ينضمون فيما بعد لإحدى المدينتين.

ويمكن لزيادة التفصيل في هذا الأمر مراجعة ما كتبه مصطفى الخشاب في كتابه "دراسة المجتمع".

المطلب الثاني: عناصر المجتمع:

إذا ما دققنا النظر في أي مجتمع وجدناه يتألف من عناصر متشابكة لا غنى لأحدها عن الآخر وهو ما يسمى "البناء الاجتماعي العام" وهذا البناء يتكون من العناصر الأساسية التالية:

أولًا: البيئة الطبيعية:

وهي الإطار البيئي والجغرافي الذي يحدد المجتمع، ويشمل كل ما في البيئة من أوضاع طبيعية من مناخ، وتربة، ومعادن وغابات، وتضاريس... إلخ.

ثانيًا: البيئة الاجتماعية:

وهي المناخ الذي يعيش في ظله أفراد المجتمع، وتشمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، والجماعات، والتجمعات، والهيئات، والمشاريع المختلفة.

ثالثًا: السكان:

وهم مجموعة الأفراد الذين يشكلون الطاقة البشرية في المجتمع.

رابعًا: العلاقات الاجتماعية:

وهي العمليات والتفاعلات الناجمة عن تفاعل الأفراد في البيئتين الطبيعية والاجتماعية.

خامسًا: النظم والمؤسسات الاجتماعية:

وهي مجموعة الأجهزة التي تقوم بالنشاط الاجتماعي وتحقيق الوظائف الاجتماعية.

ثانياً: أثر تنوع المجتمعات في اختلاف الفتوى.

لم يكن فقهاء الإسلام بمعزلٍ عن هذا الاختلاف الكبير والتنوع المستمر في المجتمعات المعاصرة لهم؛ فقد كان لاختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم ومجتمعاتهم أثر كبير في اختلافهم في كثيرٍ من الاجتهادات في الفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثيرٍ من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرَّض لبيئةٍ جديدةٍ تخالف البيئة التي كان فيها.

وأصدق مثال على ذلك ما حدث للإمام الشافعي رحمه الله بعد مغادرته بغداد إلى مصر؛ فقد عدل عن كثير من آرائه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهبًا جديدًا له.

ومنها: عدول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة تعامله بالناس ومعرفته بأحوالهم.

ومنها: مخالفة الصاحبين، أبي يوسف ومحمد، لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية مخالفة قائمة على أساس تغير الزمان، حتى إنهما نصَّا في كثير منها على أن الإمام لو كان معهما في عصرهما لرجع عن قوله إلى قولهما؛ ومن ذلك مثلاً: خيار الرؤية؛ فقد ذهب الإمام إلى أن رؤية المشتري لظاهر غُرَف الدار كافٍ لإسقاط خيار الرؤية الثابت له فيها، وذهب الصاحبان إلى أن خيار الرؤية لا يسقط بتلك الرؤية الظاهرة.

ومناط الاختلاف بينهم أن الدور كانت في عهد الإمام تسير على نسق واحد تقريبًا، فكانت رؤية الغرف من الظاهر دالة غالبًا على معرفة ما في داخلها، ولكن الأمر تغير في عهد الصاحبين، وبدأ الناس يتفننون في التنسيق، فكان ذلك مناطًا لسقوط خيار الرؤية، فلما كان العلم بما في داخل الدار متوفرًا بالرؤية الظاهرية في زمن أبي حنيفة سقط بها خيار الرؤية عنده، ولما لم يعُد كذلك في زمن الصاحبين أفتيا بعدم سقوطه بها.

ومن ذلك أيضًا: اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة في الكفاءة في الزواج:

- فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات هي: الحرية، والنسب، والمال، والدين، وإسلام الآباء.
- وذهب محمد إلى: أن الكفاءة في الدين والتقوى ليست شرطًا.
- وذهب أبو يوسف إلى أن الكفاءة معتبرة في كل تلك الصفات ويضاف إليها الحرفة.

- وذهب الشافعية إلى أن الكفاءة معتبرة في خمس صفات، هي: السلامة من العيوب، والحرية، والنسب، والعفة -وهي: التدين والصلاح والبعد عما لا يحل- والحرفة.
- وذهب الحنابلة إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة خمس، هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار، وفي رواية اثنتان فقط هما: الدين، والنسب، لا غير.
- أما المالكية فلم يعتبروا من الكفاءة إلا الدين والسلامة من العيوب، والحرية في قول.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف العصور والبيئات التي عاشوا فيها، وهو علامة صِحِّيَّة على مرونة نصوص التشريع الإسلامي، وأخذها بمبدأ قابلية تغير الأحكام.

وقد ضبط علم أصول الفقه والقواعد الفقهية أثر تغيُّر المجتمعات في الاختيار الفقهي في مواطن عدة.

وإنه مما لا شك فيه أن المجتمع الزراعي يُناسبه من الاختيارات الفقهية ما لا يُناسب مجتمع المدينة الكبيرة، وأن المجتمع المغلَق قد يحتاج المتصدر للفتوى في الإفتاء له إلى عدم التقيُّد بمذهب بعينه وارتباط الاختيار بتحقيق مقاصد التشريع من التكليف في حدود عدم مخالفة الإجماع والدوران في إطار أقوال العلماء في الفقه الإسلامي، ولكل مجتمع بسيط أو معقد قروي أو حضري ما يناسبه من الاختيارات الفقهية التي تتناسب مع عناصره من بيئة طبيعية وطبيعة سكانية وعلاقات ونُظُم اجتماعية.

ومن هنا كانت دراسة المجتمع الذي تتولى المؤسسة الإفتائية خدمته من أهم مقدمات اختيار منهجها في الفتوى واختيار الأقوال المعتمدة في المسائل الواقعة طبقًا لما يحقق مقاصد التشريع.

ومثال ذلك أن المؤسسة الإفتائية التي تشدو أن تكون معتمدة في البلاد التي يقع فيها الأقليات المسلمة ينبغي عليها أن تلاحظ المذهب الغالب بين مسلمي هذه الدولة؛ ويرتبط ذلك أشد الارتباط بالمذهب السائد في أقرب الدول الإسلامية لها؛ فإن غالب مسلمي دول الأقليات المسلمة إنما ينزحون من أقرب الدول الإسلامية لها؛ نرى ذلك في نحو بلاد المغرب العربي وما غلب عليهم من التمذهب بالمذهب المالكي وانعكاس ذلك على مسلمي فرنسا وغيرها من البلاد القريبة من بلدان المغرب العربي، وهكذا نراه في بلاد الجنوب الإفريقي.

ومثل هذا ينبغي مراعاته في الاختيار الفقهي بين الأقوال؛ فالبلاد ذات الطبيعة الصحراوية ينبغي مراعاة طبيعتها في الاختيار الفقهي في مسائل الطهارة، والبلدان الصناعية يُراعى طبيعتها في الاختيار الفقهي في مسائل المعاملات، وهكذا تُراعى العلاقات الاجتماعية السائدة والنُظم والأعراف في منهجية الفتوى وتحديد معتمداتها.

ثالثاً: السمات المميزة للمجتمعات الإسلامية

تتشارك المجتمعات الإسلامية في طائفة من السمات تميزها عن غيرها من المجتمعات، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

أولًا: المجتمع الإسلامي مجتمع متدين، يشكل الدين ركيزته الأساسية:

فالدين الإسلامي يشكل ركن المجتمع وركيزته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

والتدين في المجتمع المسلم يبدأ من الفرد إلا أنه لا يتوقف عنده، حتى يظهر في علاقات أولئك الأفراد وتفاعلاتهم اليومية، فهو لا يمثل حالة فردية، يمارسه الشخص في خاصة نفسه ويلزم نفسه به حسب إرادته ورغبته، بل هو حالة جماعية؛ يمثل عقدًا منظمًا لكافة شئون الحياة، فالفرد المسلم لا ينفك عن التَّشرع، فهو مُتشرِّع في المسجد، ومتشرع في زواجه وطلاقه وعلاقاته الأسرية، ومتشرع في بيعه وشرائه وكافة معاملاته المالية، ومتشرع حتى في ممارسته لحقوقه السياسية....

وهذا التغلل التشريعي انعكس بطبيعة الحال على حجم «التدين» في المجتمع، وعلى صورته وتأثيره فيه، وليس غريبًا مع هذا الدور والتأثير للدين أن يمثل «التدين» في حد ذاته قيمة اجتماعية، يحوز المتصف بها مكانة اجتماعية خاصة ومميزة بين أفراد مجتمعه.

وقد ظلت صفة التدين إحدى الصفات الملازمة للمجتمعات الإسلامية خلال كافة العصور، فعلى الرغم من التغيرات والهزَّات العنيفة التي تعرضت لها المجتمعات الإسلامية لكن التدين ظل ثابتًا أصيلًا، وسمة ظاهرة، وهو ما يجب أن يراعى في عمل المؤسسات الدعوية والإفتائية، فطبيعة المجتمعات الإسلامية طبيعة متدينة يسهل معها التبصير بأحكام الشرع والإرشاد إلى التمسك بها واتباعها، لتوافر الاستعداد لذلك.

ولعل هذا الميل إلى التدين كان له أكبر الأثر في الدفع بقوة، لتأسيس فقه الأقليات، فإن الأقليات المسلمة التي استقرت في مجتمعات غير إسلامية كانت حريصة بشكل كبير على التمسك والتدين بدينهم، فكثرت مسائلهم عن أحكام الشرع فيما يخصهم وفي إطار ظرفهم المكاني الجديد؛ مما دفع في اتجاه تأسيس ما يعرف بفقه الأقليات، لتناول مسائلهم والإجابة عليها، ولو لم يكن التدين سمة رئيسية في المجتمعات الإسلامية لما حمله أفراد تلك المجتمعات الذين تركوها وانتقلوا للعيش في مجتمعات غير إسلامية.

ثانيًا: المجتمع الإسلامي مجتمع روحي:

والمراد بالمجتمع الروحي أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم لا على أساس من العلاقات المادية فقط، ولا شك أن العلاقات المعنوية التي تقوم على المودة والرحمة هي التي يقوم عليها بنيان الجماعات الإنسانية، وهي الروابط التي تربط آحاد الناس ببعضهم البعض، ومثل المجتمع المادي الذي يبنى على الاقتصاد أو على الاجتماع في مكان كمثل الأحجار المتراصة التي يجاور بعضها بعضًا من غير ارتباط وثيق بين أجزائها، وإنه مهما يكن فيه من تنسيق هندسي لا يمكن أن يكون متلاحمًا متصلًا، وأنه ينهار لأقل عاصفة تثور، أما المجتمع المعنوي فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته؛ لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح والدين، فهو قوي متين.

ثالثًا: المجتمع الإسلامي مجتمع مترابط:

والروابط والعلاقات الاجتماعية تنشأ نتيجة للاجتماع البشري الذي لا بد معه من حدوث تفاعلات اجتماعية وروابط بعضها فطري أو طبيعي كالأبوة والبنوة والزواج، وبعضها مكتسب كالجوار ونحو ذلك، ويأتي الدين هنا مرة أخرى ليكسب المجتمع الإسلامي تفردًا آخر في مقام الروابط الاجتماعية؛ لأن تلك الروابط المكتسبة أو الطبيعية مقررة في أي اجتماع إنساني، إلا أن خصوصية المجتمع المسلم تأتي في إنشائه لرابطة اجتماعية أخرى تتصدر الروابط الاجتماعية وتأتي في مقدمتها وهي رابطة العقيدة الإسلامية، فاعتمد الإسلام في بنائه الاجتماعي على قوة رابطة العقيدة التي تجعل من المجتمع الإسلامي جسدًا واحدًا إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وهذا الرابط وإن انتابه ضعف في فترات، وازداد قوة وصلابة في فترات أخرى، فإنه يظل مشاهدًا في كل الأزمان، في التعاطف والميل والمؤازرة من المسلمين لإخوانهم المسلمين في كافة أنحاء العالم.

رابعًا: المجتمع الإسلامي مجتمع آمن:

الأمن في التصور الإسلامي هو النعمة التي يمنُّ الله تعالى بها على الناس، وبحوزها يحقق الإنسان سعادته واستقراره، يقول تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]. فجعل سبحانه وتعالى الأمن أهم النعم التي أنعم بها على قريش مع نعمة الإطعام، وجعل سبحانه وتعالى نزع الأمن عقابًا للمعرضين عنه، قال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقد حرص الإسلام على تحقيق ذلك الأمن، وجعل ذلك من مقاصد التشريع، وكانت آلته العقابية والجزائية حاضرة بقوة لردع كل من يحاول انتزاع هذا الأمن من الفرد أو الجماعة، فشرع أشد أنواع العقاب على ناشري الفزع والخوف في المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] .

فالمجتمع الآمن غاية إسلامية، سعى الإسلام إلى تحقيقها وتوطيدها بكافة السبل، فسد كافة الأبواب التي قد تؤدي إلى إثارة الفتن والانفلات الأمني فيه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فأراد الشارع قطع النزاعات بالرجوع إلى رءوس المجتمع من حكامه وعلمائه دون الاحتكام إلى الفوضى والاجتهادات الفردية التي تجعل أمن المجتمع ومصالحه في مقدمة أولوياتها.

وقد عزز ذلك تلك الصفة في المجتمعات الإسلامية حتى صار تحقيق الأمن والسلام رغبة حقيقية داخل المجتمعات الإسلامية، فلفظت تلك المجتمعات في مجملها كافة الأفكار التي من شأنها النيل من الأمن المنشود، ومالت إلى الاستقرار والسلام الداخلي وصار خيارها الأول دائمًا.

خامسًا: المجتمع الإسلامي متطلع إلى المعرفة والعلم:

لا شك أن العلم والمعرفة مثَّلا خاصيَّة من أهم خصائص ومميزات المجتمع الإسلامي فترة فتوته وعنفوانه، حيث تبنى المجتمع الإسلامي النهضة العلمية التي دعا إلى أصولها الشرع، وباتت توجهات ذلك المجتمع ظاهرة نحو التعلم والثقافة، وإن أردنا معيارًا نقيم به طبيعة المجتمعات الإسلامية في تلك العصور الأولى، يمكن لنا متابعة حال المكتبات التي شكلت أحد أهم المظاهر التي تعكس التوجه الثقافي لدى المجتمعات الإسلامية، فانتشرت المكتبات بداية من القرن الأول الهجري، ونالت الدعم السياسي والدعم المجتمعي، سواء من عناية السلطة الحاكمة بإنشاء المكتبات وجلب الكتب إليها من كافة الثقافات وترجمتها، أو العناية الشعبية والمجتمعية والتي برز دور الأوقاف فيها بشكل جلي، وعكس الاهتمام الشعبي بالمكتبة وأثرها كوعاء من أوعية المعرفة والثقافة.

وهذا الاهتمام الشعبي بالمكتبات جعل منها أداة ثقافية مستقلة عن السلطة السياسية في كثير من الأحيان، فالمكتبات التي شُيِّد الكثير منها بمعزل عن المدارس النظامية - التي تدخلت السلطات في كثير من الأحيان في توجهاتها ومذاهبها- وقفت ككيان مستقل يعكس الرغبة المجتمعية في التشبع الثقافي والعلمي غير المقيد أو الموجَّه، ويحكي ياقوت الحموي أن «مرو» إحدى البلدان الإسلامية الكبيرة كانت تضم عشر مكتبات عامة ضخمة وحدها، ويحكي عن مدى حرية الاطلاع فيها وأن أي أحد يستطيع مطالعة ونسخ ما يريد.

والحاصل أننا ونحن نشير إلى طبيعة المجتمعات الإسلامية، يجب أن نعلم أن مجال العلم والثقافة أحد المفارقات الضخمة التي حدثت في تكوين المجتمعات الإسلامية، لا سيما المجتمعات العربية، والحقيقة التي لا بد من مواجهتها أن طبيعة المجتمعات الإسلامية العربية تغيرت بشكل بالغ وجذري في القرون الأخيرة، وزاد التغيير إلى أسوأ حالته في فترات الاستعمار وما بعدها، ويكفي في ذلك الاطلاع على إحدى الإحصائيات التي تبرز متوسط الوقت الذي يقضيه الإنسان العربي في القراءة مقارنة بالفرد الغربي، لنواجه صدمة قوية توضح الفرق بين المعرفة كمكون رئيسي في المجتمعات الغربية ومكون غائب في المجتمعات العربية الإسلامية.

ولذلك فإن مواجهة تلك الحقيقة من قبل المؤسسات الدعوية، والمؤسسات الإفتائية بطبيعة الحال أمر بالغ الأهمية، ووضع المكون المعرفي والحالة الثقافية موضع الاعتبار في صناعة الفتوى واجب متعين، تجب مراعاته في كافة مراحل صناعة الفتوى من طرح المستفتي لسؤاله إلى صياغة الفتوى على الوجه المحقق لمقصودها.

سادسًا: المجتمع الإسلامي مجتمع متعايش مع الآخرين:

والتعايش مع الآخر أحد أهم الخطوط والملامح الرئيسية لطبيعة المجتمع الإسلامي، وقد ترسخت وبنيت تلك الطبيعة المتعايشة مع الآخر في ضوء عدة قواعد أسس لها الإسلام نفسه، واعتنقها أفراد المجتمع الإسلامي، فالوحدة الإنسانية مقصد شرعي أظهره الإسلام، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] فالمراد من الخلق التعارف والتجانس بين الأعراق والأجناس، وإن كان ذلك المقصد من الخلق، فإن الإسلام يعطي مبرره وهو أن الناس جميعًا مخلوقون من نفس واحدة، وأن ذلك الإنسان هو خليفة الله في الأرض.

لذلك، وتجانسًا مع ذات السياق الذي وضع فيه الإسلامُ الإنسانَ في موضع التكريم والخلافة، أتت الشريعة لتوازن بين ضرورة اتباع الدين الإسلامي كشريعة الحق والنجاة، وبين صيانة الحريات وضمان حقوق من يرفض الإسلام، والتأكيد على حق أولئك ابتداء من حرية الاختيار إلى ممارسة شعائر دينهم دون تضييق أو اعتداء.

وكان من شأن تلك الرؤية الإسلامية أن تخلق حالة من التعايش السلمي الحقيقي داخل المجتمعات الإسلامية مع أتباع الاعتقادات الأخرى، وظلت تلك الحالة تعبر عن طبيعة المجتمعات الإسلامية عبر العصور، ولم تغير الممارسات السياسية التي عرضت في بعض الفترات التاريخية من بعض الحكام من طبيعة المجتمع الإسلامي المتقبل للآخر والمؤمن بحقه في الحياة دون تمييز أو اضطهاد.

المبحث الثاني

جغرافية المذاهب الفقهية

مع بداية القرن الرابع الهجري بدأت المذاهب الفقهية في الاستقرار بعد أن انتهت مرحلة تأسيس الاجتهاد الفقهي، الذي برز فيه العديد من الفقهاء المجتهدين، بما لهم من مذاهبهم الشخصية وآرائهم الخاصة، والتي تشكلت المذاهب الفقهية المشتهرة بناء عليها، وانتشرت تلك المذاهب في آفاق الدولة الإسلامية، واتسعت مع اتساع رقعة الدولة والمجتمع الإسلامي.

ولا يخفى أن هذا الانتشار المذهبي لم يكن على نسق واحد، بل شهدت جغرافيا المذاهب الفقهية تفاوتًا ملحوظًا، فلاقت بعض المذاهب رواجًا في بقاع، وسجَّلت حضورًا باهتًا في بقاع أخرى، وعلى الرغم من تعويل البعض على طبيعة المذهب ذاته وكونه محددًا رئيسيًّا لأماكن انتشاره ونفوذه، فإن هذا التعويل والربط بين طبيعة المذهب، وأماكن انتشاره قد لا يصمد كثيرًا عند التحليل والتدقيق.

نعم، قد يكون له أثر ما، إلا أن الاتكاء عليه كعامل رئيسي للتمدد والانتشار في أماكن محددة غير سديد؛ فطبيعة المذاهب الفقهية -وإن اختلفت إلى حد ما- إلا أن اختلافاتها تبقى في إطار (الصناعة الفقهية) التي لا يمكن أن يتصور أن يكون لها ذلك الأثر البالغ في الانتشار.

فعلى سبيل المثال لا يمكن أن تُفسر سيادة المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي، بكون عمل أهل المدينة من أصول المذهب، فالمجتمع العامي المغربي غير مَعْني بذلك الأصل بشكل زائد عن المجتمع العراقي!

أما تفسير البعض لظاهرة انتشار المذهب المالكي في المغرب بانتقال بعض العلماء إلى الحجاز ومصر وتلقيهم الفقه على المالكية ثم العودة إلى المغرب، فكل ذلك أيضًا لا يعد تأثيرًا ذاتيًّا لطبيعة المذهب، بقدر ما يمثل محطات تاريخية خارجة عن طبيعة المذهب، انعكست بالإيجاب على انتشار ذلك المذهب في تلك البقعة.

فالمراد أن طبيعة المذهب الفقهية قد تؤثر في مرونة المذهب، أو في صورته عند العامة، وبالتالي في تهيئته للانتشار بشكل مطلق، لا على وجه التحديد في مجتمع أو بقعة بعينها، فهي تؤثر في الانتشار، لا في توجيه الانتشار، مع الأخذ في الاعتبار أن المذاهب الفقهية –على الأقل المذاهب الأربعة- لا تتفاوت في هذا الجانب بالشكل البالغ المؤثر في التمثيل المذهبي.

العامل الأول: الدعم السياسي:

والمراد بالدعم السياسي هو دفع السلطة السياسية لأحد المذاهب في المقدمة، عن طريق تمكين فقهائه من محاور الانتشار الثلاثة (التدريس- الإفتاء- القضاء) فهيمنة فقهاء المذهب على التدريس في المدارس الكبرى، والإفتاء، والقضاء، كان كفيلًا بسيطرة ذلك المذهب على تلك البقاع التي يتقلد فقهاؤه فيها تلك الأمور الثلاثة.

وهذا الطريق لا خلاف في تأثيره على قواعد الانتشار المذهبي، ولكن قد رفض البعض تلك الفكرة على اعتبار أنها نظرية مقلوبة، بمعنى أن هذا الدعم السياسي إنما حدث نتيجة للانتشار الموجود بالفعل، فلما رأت السلطة السياسية هذا الانتشار المتحقق أرادت الاستفادة منه عن طريق هذا الدعم الذي يضمن لها التأييد الشعبي من المنتمين إلى هذا المذهب المدعوم.

ولكن الحقيقة، أن الإرادة السياسية لم تغفل يومًا عن الميل أو الاعتماد على أحد المذاهب الفقهية، ربما من أجل (الضبط التشريعي) وربما من أجل (القناعات الشخصية) بأن هذا المذهب المعين هو الصواب، أيًّا كان الهدف، إلا أن تلك الإرادة تحققت في غالب فترات التاريخ الإسلامي بعد استقرار المذاهب، بل إن بوادرها قد ظهرت في وقت مبكر جدًّا قبل استقرار المذاهب، عندما أراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور حمل الناس على مذهب مالك، وقال له: «ضعْ كتابًا أحمل الأمةَ عليه».

وإن كان ذلك الطلب قوبل بالرفض من الإمام مالك، لكن الرغبة والإرادة في توحيد المذهب أو اعتماده كانت حاضرة منذ البدايات، واستمرت مع استمرار الدولة الإسلامية.

وهذه النظرة لمدى تأثير عامل الدعم السياسي هو ما اقتنع به وتبناه العديد كالإمام ابن حزم مثلًا، حيث قال: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة ؛ فإنه لما ولي قضاء القضاة «أبو يوسف» كانت القضاة من قِبَله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه ، ومذهب مالك بن أنس عندنا؛ فإن يحيى بن

يحيى كان مكينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى بن يحيى لم يلِ قضاء قط ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم، وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما انتشر»[1].

فانتشار المذهبين الحنفي والمالكي يعود إلى الدعم السياسي بحسب ابن خلدون، وهو تفسير يصعب التفلت من الإذعان إليه، والتسليم به.

وإذا كانت السلطة السياسية تحقق الانتشار للمذهب باستخدام الأدوات السالفة الذكر، فإنها أيضًا قد تساعد في الانتشار المذهبي المعين بغير قصد، وبدون استخدام تلك الأدوات، وهو ما ينبني على سيكولوجية الشعوب، من اتباع مذاهب حكامها وطريقتهم، أو كما يعرف بأن «الشعوب على دين حكامها».

يقول ابن الفضل في هذا السياق: «ما كنت أعلم أن طباع الرعية تجري على عادة ملوكها حتى رأيت الناس في أيام الوليد بن عبد الملك وقد اشتغلوا بزراعة الكروم والبساتين، واهتموا ببناء الدور وعمارة القصور، فقد كان الرجل يلقى الرجل فيسأله كم دار عندك؟ وكم غرفة بنيت؟ ورأيتهم في زمن سليمان بن عبد الملك قد اهتموا بكثرة الأكل وطيب الطعام، حتى كان الرجل يسأل صاحبه أي لون اصطنعت، وما الذي أكلت؟ ورأيتهم في زمن عمر بن عبد العزيز قد اشتغلوا بالعبادة، وتفرغوا لتلاوة القرآن، وأعمال الخيرات، وإعطاء الصدقات، فصار الرجل يلقى الرجل فيسأله كم صليت البارحة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ فعلمت أن في كل زمان تقتدي الرعية بالسلطان، يعملون بأعماله، ويقتدون بأفعاله، من القبيح والجميل[2].

وذلك الذي ذكره ابن الفضل يشير به إلى أن اهتمام السلطة الحاكمة له دور كبير في توجيه الرعية واهتماماتهم، وهذا فيما لم يكن مقصودًا، فحري أن يتزايد التأثير إن كان التوجيه مقصودًا، أو بمعنى آخر: أن السلطة السياسية إذا اتخذت من الإجراءات ما يدعم توجهها واهتماها، فلا شك أن التأثير حينئذٍ سيتضاعف، وهو ما حدث في الحالة المذهبية.

١ رسائل ابن حزم الأندلسي (٢/ ٢٢٩).

٢ التبر المسبوك في نصيحة الملوك، الغزالي (ص٥١).

العامل الثاني: شخصية علماء المذهب:

فشخصية الفقهاء والعلماء ومدى حصول القبول لهم عند العامة كان له أثر بالغ في انتشار المذاهب الفقهية، فلا يمكن لنا إغفال دور وجود المزني والبويطي من أصحاب الشافعي في انتشار المذهب على الأراضي المصرية، وكذا أبو زرعة محمد بن عثمان قاضي دمشق والذي كان يضع مكافأة لمن يحفظ مختصر المزني.

ولا شك أن شخص الإمام مالك ونشأته الحجازية بين أفاضل الناس ذوي المكانات الرفيعة في قلوب المسلمين، كل ذلك كان له أثر بالغ في قبول مذهبه، وقد قال البعض أنه هو عالم المدينة المراد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم. فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»، كل ذلك كان له أثره في قبول المذهب.

وخلاصة القول أن سمات العالم وما يملكه من حضور قوي بين العامة، وعند السلطة أيضًا، مما يمهد له الطريق لنشر مذهبه، والتمكين له.

وعلى كل حال، فإن المذاهب الفقهية قد وجدت حواضنها وقواعدها في جميع أرجاء الأرض، وفيما يلي توضيح لجغرافية المذاهب الفقهية الإسلامية:

أولًا: المذهب الحنفي

النشأة (الكوفة):

المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية، ونسبته للإمام أبي حنيفة (٨٠-١٥٠) هـ.

ونشأ المذهب الحنفي في (الكوفة) موطن الإمام أبي حنيفة، وقد جلس فيها الإمام أبو حنيفة على كرسي الإفتاء والتدريس خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان سنة ١٢٠هـ.

مراكز الانتشار تاريخيًّا إلى العصر الحاضر:

حقق المذهب الحنفي تاريخيًّا انتشارًا كبيرًا، وتعددت قواعده العريضة في الكثير من البقاع الإسلامية، بعد أن انتشر خارج مهده (الكوفة) في القرن الرابع الهجري، وكانت أبرز مراكزه وقواعده:

العـــــــراق:

وهو معقل الحنفية وقلعتهم، استقر به أكابر أصحابه كأبي يوسف والقاضي محمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، فكلهم عاشوا بين الكوفة والبصرة وبغداد، وقد نازعهم الشافعية بعد ذلك في الانتشار والتمكن في العراق.

ومن صور تلك المنازعة ما ذكره المقريزي في حادثة عزل أحد قضاء الحنفية في القرن الرابع، وتولية قاض شافعي مكانه، يقول: «حيث إن أبا حامد الإسفراييني لما تمكن من الدولة في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد، قرَّر معه استخلاف أبي العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الأكفانيِّ الحنفي قاضي بغداد، فأجيب إليه بغير رضا الأكفانيِّ وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فاشتهر ذلك بخراسان وصار أهل بغداد حزبين، وقدم بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان، فأتاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة ارتفع أمرها إلى السلطان، فجمع الخليفة القادر الأشراف والقضاة وأخرج إليهم رسالة تتضمن: أن الإسفراييني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة، وكانت على أصول الدخَل والخيانة، فلما تبين له أمره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم، صرف البارزي وأعاد الأمر إلى حقه وأجراه على قديم رسمه، وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز»[٣].

وهذه القصة تعكس مدى الظهور الشعبي للحنفية في ذلك الوقت ببغداد وبلاد المشرق.

مصـــــــر:

وكان دخول المذهب الحنفي بها على يد إسماعيل بن اليسع الكوفي عام (١٤٦هـ) بعد أن ولاه المهدي قضاء مصر، وبدأ المذهب الحنفي في الانتشار بمصر من هذا الوقت.

ولما دخل الفاطميون مصر، تراجع المذهب الحنفي ولم يمكن له بخلاف المذهب المالكي والشافعي اللذين حظيا ببعض الوظائف القضائية على فترات.

وعاد الانتشار مرة أخرى في حكم الأيوبيين لا سيما في عهد نور الدين محمود وكان حنفيَّ المذهب، وعمل على انتشاره وعاد الحنفية إلى القضاء.

٣ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٥٠).

إلا أن أكثر العصور التي حقق فيها الحنفية توسعًا كبيرًا في مصر كان في فترة حكم العثمانيين حين أصبح المذهب الحنفي مذهب الدولة.

وبرغم ذلك لم يحقق المذهب الحنفي الانتشار الكبير في الوجه البحري، الذي ساد فيه المذهب الشافعي، والوجه القبلي، الذي ساد فيه المذهب المالكي، وظل انتشاره في المدن بشكل أكبر إلى اليوم.

بلاد المغرب (طرابلس - تونس - الجزائر):

دخل المذهب الحنفي إلى تلك الأنحاء عن طريق عبد الله أبي محمد الفاسي، وظل هو المذهب الغالب على أهل المغرب إلى قريب من سنة ٤٠٠هـ، وتراجع المذهب بقوة أمام المذهب المالكي الذي فرض سيطرته على بلاد المغرب، ولم يبق منهم إلا قليل. وحتى الآن يسجل الحنفية حضورًا قليلًا على مستوى التمثيل المذهبي لأهل المغرب.

بلاد الشرق (خراسان - سجستان - بلاد ما وراء النهر - فارس) مع بلاد الهند:

وتلك الأقاليم تمثل حاليًا بلاد أفغانستان وباكستان وأزبكستان وطاجكستان وقرغيزستان وإيران، مع الهند.

فتلك البلاد كانت الغلبة فيها في غالب الأزمان للحنفية، حيث مثلوا القاعدة الأكبر والأكثر انتشارًا بين المذاهب الفقهية، باستثناء إيران (فارس) والتي غلب عليها في بعض الأوقات الظاهرية، إلا أن الحنفية مثلوا حضورًا قويًا أيضًا بها تاريخيًا، أما في الوقت الحاضر فأغلب المنتسبين للسنة (غير الشيعة) يتمذهبون بالمذهب الشافعي.

وفي كل تلك الأقاليم يغلب الحنفية الآن على غيرهم من المذاهب، وقدر عدد الحنفية في الهند بـ (٤٨) مليون شخص.

بلاد الشام: (سوريا- فلسطين- الأردن):

انتشر فيها المذهب الحنفي، وكان أغلب قضاتها من الحنفية، مما مهد ووطد لتمكن الحنفية من تلك البلاد، وانتشر بجانب المذهب الحنفي فيها مذهب الشافعية. وما زالت الغلبة للحنفية في تلك البلاد إلى اليوم، عدا فلسطين، فيغلب عليها الشافعية، ويقدر عدد الحنفية في بلاد الشام بالنصف أو يكاد يصل إلى النصف.

تركستان- الصين- وروسيا:

وكانت الغلبة للحنفية في تركستان الشرقية والغربية، وكذا إلى الآن يمثل المذهب الحنفي النسبة الكبرى من مسلمي الاتحاد الروسي والصين. وله وجود كبير أيضًا بين مسلمي دولة البرازيل، ويقدر عددهم هناك بـ ٢٥ ألفًا.

اليمن وتركيا:

فالمذهب الحنفي هو الغالب على أهل صعدة واليمن، وأما الأتراك فغالبهم إلى الآن حنفية بخلاف الأكراد الذين يغلب عليهم مذهب الشافعي.

ثانيًا: المذهب المالكي

النشأة (المدينة المنورة):

وهي مهد المذهب المالكي، وبها ولد الإمام مالك رحمه الله سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ.

وظل المذهب المالكي له السيادة والغلبة في مهده لقرون طويلة، ومنها انتشر إلى سائر الأقاليم.

وقد تراجع المذهب في العقود الأخيرة أمام المذهب الحنبلي الذي صارت له الغلبة في بعض بلاد الحجاز وخاصة المملكة العربية السعودية.

مراكز الانتشار تاريخيًّا إلى الوقت الحاضر:

ومن المدينة المنورة بدأ الانتشار في الأقاليم الإسلامية، وأبرز مراكز انتشاره:

المغــــرب والأنــدلـــس:

وهما أهم مراكز المالكية التاريخية، ولم يستطع أي مذهب منازعة المالكية هناك، وكانت لهم الغلبة المطلقة، يقول ابن خلدون: «وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل»[٤].

ويقول المقري: «واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام منذ أول الفتح، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل – وهو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين – انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة والأندلس جميعًا، بل والمغرب؛ وذلك برأي الحكم واختياره. واختلفوا في السبب المقتضي لذلك، فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره فأعظموه»[٥].

وإلى الآن فإن بلاد المغرب مع الجزائر وتونس وطرابلس يغلب عليهم المالكية، بل لا يكاد يجاوره مذهب إلا في تونس فينتشر عند بعض سكانه ذوي الأصول التركية المذهب الحنفي.

ويسجل المذهب المالكي حضورًا كبيرًا جدًّا في موريتنيا، ويكاد يكون هو الغالب على أهلها.

مصـــــر:

وهي المستقر الثاني تاريخيًّا للمالكية بعد خروج المذهب من بلاد الحجاز، فاستقر بمصر وانتشر على يد جماعة من أكابر أصحاب مالك كعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم. وبفضل جهودهم أصبحت مصر قلعة المالكية في القرن الثاني الهجري.

ولا يزال المذهب المالكي منتشرًا في مصر، وبخاصة بين أهل الصعيد.

٤ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (ص٥٦٨).

٥ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري (٣/ ٢٣٠).

العراق وفارس:

وقد انتشر المذهب المالكي في العراق، وكان به جماعة من كبار المالكية أبرزهم القاضي عبد الوهاب، وإسماعيل بن إسحاق، وابن القصار، إلا أن المذهب تراجع في الانتشار بعد القرن الأربع الهجري، وسجل حضورًا ضعيفًا.

وما زال المذهب المالكي حاضرًا بقلة في بلاد العراق إلى الوقت الحاضر، فيأتي بعد المذهب الحنفي والمذهب الشافعي من حيث الانتشار.

أما فارس فقد وجد بها المذهب المالكي، ولكن بقلة، ولا ينتسب إليه الآن من سُنَّة إيران إلا العدد القليل.

الحجـــاز:

ونشأة المذهب في المدينة المنورة قد مهد لانتشاره وتسيده في بلاد الحجاز، وظلَّ هو المذهب الغالب على أهل الحجاز لقرون.

وما زال المذهب المالكي منتشرًا الآن في البحرين وقطر، وهو المذهب الغالب على الإمارات العربية المتحدة، والكويت، غير أنه تراجع بشدة في المملكة العربية السعودية أمام المذهب الحنبلي.

ثالثًا: المذهب الشافعي

النشأة:

نشأ صاحب المذهب الإمام الشافعي بمكة، وتلقى عن علمائها وعن علماء المدينة وعلى رأسهم الإمام مالك، ثم انتقل إلى العراق وبدأ في التدريس، وشرع الناس في الأخذ عنه وتسجيل آرائه واجتهاده، إلا أن البداية الحقيقية لمذهب الإمام الشافعي وانتشاره كانت من مصر، ولذلك يمكن القول بأن مصر هي مهد المذهب الشافعي.

وقد زاحم المذهب الشافعي مذهب الإمام مالك الذي كان مستقرًّا في البلاد المصرية، إلى أن دخل الشافعي، فنافس المذهب المالكي ونازعه في الانتشار، وأصبحت مصر أهم قواعد المذهب الشافعي، يقول ابن خلدون: «وأما الشافعي فمُقَلِّدُوه بمصر أكثر مما سواها».

ونال المذهب الشافعي ما نال باقي المذاهب في فترة حكم الفاطميين، ثم استعاد قوته مع دولة الأيوبيين ومن بعدها دولة المماليك.

ومن الجدير بالذكر أن مشيخة الأزهر الشريف انحصرت في الشافعية من سنة (١١٣٧هـ) إلى أن تولاها الشيخ محمد المهدي العباسي سنة (١٢٨٧هـ)، ومن حينها لم تنحصر في مذهب من المذاهب.

وما زال الشافعية إلى الوقت الحالي يمثلون قطاعًا كبير من سكان مصر، وتتركز النسبة الكبرى منهم في الوجه البحري.

مراكز الانتشار تاريخيًّا إلى الوقت الحاضر:

الشام: (سوريا- الأردن- فلسطين- لبنان):

وتعد الشام إحدى أهم معاقل المذهب الشافعي، وتأتي هي ومصر كأهم قاعدتين للمذهب الشافعي تاريخيًّا، يقول التاج السبكي: «ومنهم أهل الشام ومصر، وهذان الإقليمان وما معهما من عيذاب وهي منتهى الصعيد إلى العراق مركز ملك الشافعية منذ ظهر مذهب الشافعي اليد العالية لأصحابه في هذه البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم، ومنذ انتشر مذهبه لم يُوَلَّ أحد قضاء الديار المصرية إلا على مذهبه»[٦].

وحلَّ المذهب الشافعي في الشام بديلًا عن مذهب الإمام الأوزاعي، الذي اندثر مذهبه بعد دخول الشافعية، وتحديدًا في نهايات القرن الثالث الهجري مع تولية أبي زرعة محمد بن عثمان الدمشقي لقضاء دمشق، فحكم بالمذهب الشافعي وحث على تعلمه، وسيطر الشافعية على القضاء من ذلك الحين مما ساعد على توطيد أركان المذهب، يقول السبكي: «ولم يول في الشام قاض إلا على مذهبه إلا البلاساغوني، وجرى له ما جرى؛ فإنه ولي دمشق وأساء السيرة ثم أراد أن يعمل في جامع بني أمية إمامًا حنفيًّا وجامع بني أمية منذ ظهور مذهب الشافعي لم يؤم فيه إلا شافعي ولا صعد منبره غير شافعي فأراد هذا القاضي إحداث إمام حنفي، قال ابن عساكر: فأغلق أهل دمشق الجامع ولم يمكنوه. ثم عزل القاضي واستمرت دمشق على عادتها لا يليها إلا شافعي إلى زمن الظاهر بيبرس التركي ضم إلى الشافعي القضاة من المذاهب الثلاثة»[٧].

---

٦ طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦).

٧ طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦).

وقد تراجع الحضور الشافعي في بلاد الشام في الأزمنة الأخيرة، وأصبح اليوم هو المذهب الثاني في بلاد الشام بعد المذهب الحنفي، وقدرت أعداد المنتمين إليه حاليًا بما يقارب من ٢٥ بالمئة من سكان الشام، وهذا باستثناء فلسطين، والتي يغلب عليها الشافعية.

العراق وبلاد المشرق:

وَجَدَ المذهب الشافعي طريقه للانتشار في بلاد العراق في النصف الأول من القرن الثالث الهجري على يد الحسن بن محمد الزعفراني الذي ساهم في نشر المذهب الشافعية في بغداد وباقي أقاليم العراق، ثم وجد المذهب طريقه إلى التوسع والانتشار حتى زاحم المذهب الحنفي.

ويعد العراق أحد الأقاليم التي شهدت تنافسًا كبيرًا وتاريخيًا بين المذهبين الشافعي والحنفي، يقول ابن خلدون: «وقد كان انتشر مذهبه –أي الشافعي- بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم»[٨].

إلا أن الظاهر أن الغلبة الشعبية كانت للحنفية، ومن مظاهر ذلك واقعة تغيير القاضي الحنفي ببغداد، التي تقدمت الإشارة إليها، فإنها تشير إلى قوة القواعد الشعبية للحنفية بالعراق.

أما بلاد المشرق وفارس، فقد انتشر فيها المذهب الشافعي أيضًا بمساهمة بعض علمائه كالقفال الشاشي الكبير، فانتشر في إقليم سجستان، وحقق حضورًا قويًا وبارزًا في شيراز وسمرقند وبخارى والري وأصبهان وغيرهم من أقاليم (شرق إيران).

ثم ضعف المذهب وتراجع بعد قيام الدولة الصفوية، ثم الدولة العثمانية، وكلاهما قلص من حجم المذهب في تلك الأقاليم، ولكن ما زال للمذهب الشافعي حضور في الأجزاء الجنوبية الغربية من إيران.

وبخلاف بلاد منطقة القوقاز صاحبة الأغلبية الحنفية، حقق الشافعية الغلبة في إقليمين منهم وهما (الشيشان- داغستان) حيث يغلب عليهما المذهب الشافعي.

أما بلاد الأكراد وإقليم كردستان (شمال العراق- جنوب تركيا) مع بلاد أرمينية ذات الغالبية الكردية، فالغالب عليهم إلى الآن المذهب الشافعي.

٨ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (ص٥٦٧).

بلاد الحجاز:

وهي من أقاليم الانتشار الشافعي، يقول الإسنوي: «إن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، قد حصل له في أصحابه من السعادة أمور لم تتفق في أصحاب غيره، منها: أنهم المقدمون في المساجد الثلاثة الشهيرة، ومنها : أن الكلمة لهم في الأقاليم الفاضلة المشار إليها، وغالب الأقاليم الكبار العامرة، المتوسطة في الدنيا، المتأصلة في الإسلام، وشعار الإسلام بها ظاهر منتظم، كالحجاز واليمن، ومصر، والشام والعراق، وخراسان، وديار بكر، وإقليم الروم»[٩].

ولا يزال المذهب الشافعي له حضور بارز في بلاد الحجاز إلى الآن مع المذهب الحنبلي صاحب الغلبة في أكبر دول الحجاز (المملكة العربية السعودية).

ويغلب المذهب الشافعي في الوقت الحاضر على عدة أقاليم ک(عسير وتهامة) جنوب غرب المملكة العربية السعودية.

وكذا انتشر المذهب الشافعي في البحرين مجاورًا للمالكية، وجنوب عمان (ظفار).

بلاد المغرب وشمال إفريقية: (المغرب- تونس- الجزائر- طرابلس):

وهي أضعف الأقاليم التي وجد فيها المذهب الشافعي، بل إن وجوده بها كان نادرًا، ويذكر المقدسي في كتابه أحسن التقاسيم حكاية عنه، قال: «كنت يومًا أذاكر بعضهم في مسألة فذكرت قول الشافعيِّ رحمه الله فقال: اسكت، من هو الشافعي؟ إنما كانا بحرين أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب»[١٠].

اليمن:

انتشر فيها المذهب الشافعي مع بداية القرن الخامس الهجري، وحقق الشافعية انتشارًا كبيرًا وكانت لهم السيطرة والنفوذ، يقول التاج السبكي: «ومنهم أهل اليمن والغالب عليهم الشافعية لا يوجد غير شافعي إلا أن يكون بعض زيدية».[١١] وما تزال الغلبة للمذهب الشافعي باليمن وحضرموت.

٩ طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٣).

١٠ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي (ص٢٣٦).

١١ طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٧).

جنوب شرق أسيا: (ماليزيا وأندونسيا- الفلبين- تايلند):

وهي من أماكن تركز الشافعية، فيغلب المذهب الشافعي على غيره من المذاهب هناك.

الهند والصين وأستراليا:

ويقدر عدد الشافعية بالهند بنحو مليون شخص، وأكثر الأماكن التي يتركز فيها الشافعية الجزء الجنوبي الغربي (مليبار)، ويمثل الشافعية النصيب الأكبر من مسلمي الهند الصينية، وكذلك من مسلمي أستراليا.

إفريقيا:

ويحقق المذهب الشافعي غلبة في بعض الدول الإفريقية كالصومال وإريتريا وجيبوتي، وكذا بلاد السواحل الشرقية كـ (تنزانيا- كينيا- أوغندا- جزر القمر- مدغشقر) وكان وصول المذهب الشافعي إلى تلك المناطق في القرن الرابع الهجري.

وللشافعية حضور في السودان، إلا أنهم يمثلون المذهب الثاني من حيث الانتشار بعد المذهب المالكي السائد هناك.

رابعًا: المذهب الحنبلي

النشأة (بغداد):

ينسب المذهب الحنبلي للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ولد الإمام أحمد في بغداد عام ١٦٤هـ ونشأ بها، فكانت مهدًا لمذهبه رحمه الله.

وعلى الرغم من كون بغداد مهد الإمام ومستقره، فإنها لم تكن مركزًا من مراكز الثقل الحنبلي إلا في أوقات قليلة، ولم يغلب على أهله التمذهب بالمذهب الحنبلي وقتًا من الأوقات، ولم ينتشر بشكل واسع إلا في فترتين:

الفترة الأولى: في القرن الرابع، وتحديدًا في نصفه الأول، وتبدو علامات هذا الظهور فيما نقله ابن الأثير، فذكر في حوادث سنة ٣٢٣هـ، قال: «وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة»[١٢].

فهذه الحادثة يمكن أن تظهر لنا جانبًا من نفوذ الحنابلة في تلك الفترة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بظهير شعبي في غالب الظن، مما يدل على الانتشار الواسع للمذهب في بغداد في ذلك الوقت، وفي الوقت نفسه حملت الرواية التي سردها ابن الأثير ما يدل على تصدي الشرطة لهم، مما يدل على انحسار أمرهم سريعًا.

الفترة الثانية: في النصف الأول من القرن الخامس، وذلك الانتشار كان مقارنًا لصعود القاضي أبي يعلى الفراء وبروز نجمه، وتوليه قضاء بغداد في عهد القائم بأمر الله، ثم ضم قضاء حران إليها، مما زاد من نفوذ الحنابلة في بغداد وبعض مناطق العراق في تلك الفترة. إلا أن هذا الانتشار لم يقدر له الصمود والاستمرار، كانت السيادة في بغداد والعراق للمذهب الحنفي مع منازعة الشافعية لهم في ذلك.

١٢ الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (٧/ ٤٠).

مراكز الانتشار:

مصـــــر:

لم يدخل المذهب الحنبلي الديار المصرية إلا بعد القرن السابع، يعني بعد نشوء المذهب بأكثر من أربعة قرون كاملة، يقول السيوطي: «وهم في الديار المصرية قليل جدًّا، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده؛ وذلك أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة، قتلًا ونفيًا وتشريدًا، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزالوا منها إلى أواخر القرن السادس، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر، الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة»[١٣].

وقال المقريزي: «أنه لم يكن له ولا للمذهب الحنفي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية، ولم يشتهر إلا في آخرها»[١٤].

ويبدو أن أكثر انتشار حققه المذهب الحنبلي في مصر كان في القرن الثامن الهجري مع تولي عبد الله بن محمد الحجاوي قضاء الحنابلة في عام ٧٣٨هـ.

حــــــران:

وقد كانت إحدى مدن العراق، انتشر المذهب الحنبلي بها، خاصة بعد تولي القاضي أبي يعلى قضاءها، وقد خرجت منها عائلة من أشهر العائلات العلمية الحنبلية، وهي آل تيمية.

بلاد الشـام:

وهي قاعدة الحنابلة الثانية تاريخيًّا، دخل المذهب الحنبلي إلى بلاد الشام منتصف القرن الخامس الهجري، وبدأ المذهب في الازدهار في تلك البلاد لا سيما بيت المقدس وطرابلس وجماعيل ودمشق وحمص، ومن أبرز الحنابلة الشوام آل قدامة ومنهم ابن قدامة صاحب المغني، وكذا نبغ من أهل الشام المرداوي والحجاوي من محققي المذهب المتأخرين.

---

١٣ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٨٠).

١٤ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٦٧).

وكعادة المذهب لم يحقق الغلبة في الشام رغم انتشاره بها، وتراجع المذهب أمام المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، بل والمذهب المالكي أيضًا، وقد صور ابن بدران ما آل إليه المذهب في الشام، يقول: «مع أنه تمضي الشهور بل والأعوام، ولا أرى أحدًا يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد، لانقراض أهله في بلادنا، وتقلص ظله منها»[١٥].

وقد نعى القاضي أبو الوفاء ابن عقيل هذا الركود أو الانتشار الضعيف للمذهب الحنبلي بقوله: «هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات. فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما أصحاب أحمد: فإنه قل فيهم من تعلق بطرفٍ من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»[١٦].

فأرجع التراجع الظاهر لمذهب أحمد لعزوف أصحابه عن تولي القضاء والتدريس، وهما الممهدان للانتشار.

بلاد المشـرق:

وقد سجل المذهب الحنبلي انتشارًا محدودًا في بلاد المشرق كخراسان وأصبهان وهمذان والديلم وبلاد الأفغان، وهذا الانتشار كان محدودًا مقارنة بالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي.

بلاد الحجـاز:

ويمكن القول أن القرن الأخير هو أسعد القرون الحنبلية على الإطلاق من حيث الانتشار، والفضل يعود في ذلك إلى الرعاية التي أحاطها علماء ودولة المملكة العربية السعودية بالمذهب الحنبلي، فهذا الاهتمام البالغ -والذي أتى في سياق تاريخي معين- قد أعطى للمذهب الحنبلي قبلة للحياة حيث لهجت الدروس الفقهية لا سيما في المملكة العربية السعودية بشرح المتون والكتب الحنبلية، وتوسعت الدراسات الأكاديمية التي عملت على التنقيب عن تراث الحنابلة ومخطوطات الفقه الحنبلي وتناولتها بالتحقيق والدراسة ونحو ذلك من الجهود العلمية التي بذلت في هذا الصدد.

وما زال المذهب الحنبلي له الغلبة في أغلب مناطق المملكة العربية السعودية.

١٥ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٢٣).

١٦ ذيل طبقات الحنابلة، الحافظ ابن رجب (١/ ٣٤٨).

خامسًا: المذهب الظاهري

ويعود المذهب الظاهري إلى مؤسسه أبي سليمان، داود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

وكان داود شافعيًّا، ثم ترك المذهب الشافعي، وانتحل مذهبًا خاصًّا يعتمد على العمل بظاهر الكتاب والسنة ونبذ القياس.

وقد انتشر المذهب الظاهري قديمًا في بلاد المشرق، وساد في بلاد إيران بجانب المذهب الشافعي، إلى أن انقرض المذهب الظاهري من هناك.

وكذا سجل الظاهرية حضورًا مؤثرًا في بلاد الأندلس قديمًا، ويعود الفضل في ذلك بطبيعة الحال لابن حزم الأندلسي، ولكن خفت المذهب وانقرض مع نهاية القرن الخامس.

وفي الجملة انقرض مذهب الظاهرية ولم يعد له أتباع ينتهجون نهجهم في الفقه، وإن انتحل طريقتهم بعض الأفراد المعاصرين.

سادسًا: المذهب الإباضي

وينسب المذهب الإباضي لعبد الله بن إباض التميمي (٨٦هـ) والإباضية من فرق الخوارج، إلا أنها أقرب فرق الخوارج لجماهير المسلمين، ولا يخالفون ما عليه جمهور المسلمين من أتباع المذاهب إلا في الفروع.

ونشأ المذهب الإباضي في البصرة بالعراق في منتصف القرن الثاني الهجري، ثم انتشر في (عمان) وانتشر أيضًا بين البربر في شمال إفريقيا.

وهو المذهب الحاكم والسائد في (سلطنة عمان) وفي بلاد (زنجبار) الآن، وله حضور في جنوب الجزائر وبعض الجزر في تونس، وفي طرابلس غرب ليبيا.

المبحث الثالث

منهج الإفتاء للأقليات المسلمة

تنامى الاهتمام العالمي بقضية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية، وصار للمجتمع الدولي رغبة حقيقية في إحراز تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وقضايا الأقليات بصفة خاصة، وتوالت الجهود الدولية التي نتج عنها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م والذي أشار إلى قضية الأقليات، كأول إشارة رسمية له، إلى أن برز مصطلح «الأقليات» بشكل رسمي عندما أعلنت الجمعية العامة بالفعل في عام ١٩٨٤م «أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تظل غير مبالية بمصير «الأقليات».

واستمر العمل على ذلك الملف حتى أثمر ذلك العمل عن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٢م وتناول حقوق الأقليات وحمايتها وكان من ضمن مواده: «على الدول أن تقوم كلٌّ في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية».

وما زالت قضية الأقليات مثار اهتمام المؤسسات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية في المجتمع الدولي، وما زالت حقوقهم وأوضاعهم على صدارة قوائم أعمال المؤتمرات الدولية.

مفهوم الأقليات:

وعلى الرغم من الإجماع الدولي على ضرورة الاهتمام بالأقليات واتخاذ جميع السبل والضمانات لحمايتهم من التمييز، فإن مصطلح «الأقليات» نفسه لم ينعقد الإجماع على تعريف دقيق له، فالأمم المتحدة التي ذكرت الأقليات في الإعلان السابق ذكره لم تقدم تفسيرًا لمعنى «الأقلية»، وقد تناول الكثير من الباحثين تعريف الأقليات، ونتج عن ذلك عدة تعريفات للأقليات منها أنها: «مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عددًا وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تكون نتيجتها أن تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية».

ومن البديهي أن يكون مصطلح «الأقليات» مصطلحًا حادثًا على التراث الفقهي الإسلامي؛ بل إنه مصطلح حادث على المفردات العالمية بوجه عام، إلا أن الفقه الإسلامي تعاطى معه سريعًا،

بوصفه مصطلحًا له دلالة واقعية تحتاج للعناية والاهتمام التشريعي.

ومما يلاحظ على التعريفات الاصطلاحية التي تناولت مصطلح «الأقلية» بروز عنصر العدد كأحد أهم العناصر التي تميز الأقلية، موافقة لمدلولها اللغوي، إلا أن الحقيقة أن العدد ليس عنصرًا حاسمًا في تمييز الأقليات بشكل عام؛ لأن الجماعة القليلة العدد قد تكون هي المسيطرة على زمام الحكم في بعض البلدان كجنوب إفريقيا، حيث مثَّل البيض النسبة الأقل من عدد السكان، ورغم ذلك مارسوا التمييز والعنصرية ضد الغالبية من السود في بعض الفترات، وهذه الحالة متكررة في عدة أماكن، فالمراد أن وصف الأقلية يجب أن يرتبط بشكل لازم بعدم الهيمنة أو السيطرة على السلطة، فوصف «الأقلية» هو وصف أغلبي وليس مطردًا في كافة الصور، ولكن الغالب أن الفئات الأقل هي التي يمارس ضدها التمييز، ولذلك غلب عليها ذلك الوصف.

إذن فالمعايير التي يجب أن تتحقق في جماعة ما لوصفها بكونها أقلية هي:

أولًا: أن تختلف تلك الجماعة الأقلية في بعض خصائصها الرئيسية (العرق- اللغة- الدين- الثقافة) عن الجماعة التي تعيش معها.

ثانيًا: أن تحاول الجماعات الأقلية الحفاظ على هويتها وخصائصها المميزة لها عن الأغلبية في المجتمعات التي تقيم فيها.

ثالثًا: أن لا تمتلك تلك الجماعات زمام السلطة والسيطرة في مجتمعاتهم، نعم لا يشترط أن يكونوا مضطهدين أو يمارس ضدهم العنف والتمييز، ولكن في نفس الوقت لا يصح وصفهم بالأقلية وهم المتحكمون سياسيًّا أو لهم الغلبة والهيمنة في بلادهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدين وحده قد لا يؤثر في شعور الجماعة «الأقلية بالتمايز الحقيقي داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، فاختلاف الدين لجماعة معينة عن غالب أفراد المجتمع يشكل خصوصية لتلك الجماعة بلا ريب، إلا أن تلك الخصوصية قد يصعب معها الانتقال بتلك الجماعة إلى وصف «الأقلية»، وذلك أن الوحدة الثقافية وما يتبعها من اتفاق شبه كامل في منظومة العادات والتقاليد يصهر تلك الجماعات المختلفة دينيًّا أو سياسيًّا في المجتمع، بحيث لا تواجه تلك الجماعات أي صعوبة في التعايش داخل مجتمعاتها.

الأقليات المسلمة في العالم:

وبتطبيق معايير الأقلية السابقة يمكن القول أن الأقلية المسلمة هم المسلمون الذين يعيشون في مجتمعات غير مسلمة ولا تتحقق لهم السيادة فيها.

وقد تزايد عدد المسلمين في العقود الأخيرة في البلاد غير الإسلامية، سواء من المهاجرين المسلمين أو من أصحاب البلاد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، ومع ظهور الجيل الثاني والثالث من هؤلاء المسلمين بدأت تظهر لهم جاليات ومراكز تجمُّع تعبر عنهم وتتحدث عن رغباتهم، وبدأت أعداد المسلمين تشكل نسبة لا يمكن تجاهلها.

إشكالية الأقليات والفقه المُدوَّن:

ومع تلك الأعداد الكبيرة من المسلمين في البلاد غير الإسلامية تزايد الاهتمام بدراسة أحوالهم ومشكلاتهم ومسائلهم، خاصة مع نشوء جيل ليس فقط من المهاجرين إلى تلك البلاد، بل من أصحاب البلاد الأصليين الذين لهم حقوق المواطنة كمثلهم ممن لا ينتمون لدينهم، وفي ظل الوضع المعقد الذي تعيشه تلك الأقليات كان لا بد من إعادة النظر في المسائل الفقهية المتعلقة بتلك الأقليات كي يظل المسلم متشرعًا ومتمسكًا بأحكام دينه معتقدًا أنه يقع تحت مظلة التشريع مع اندماجه في مجتمعه وعدم عيشه غريبًا عنه.

وقد اتسم الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر بعدة سمات اختلف فيها عما وُسم به في كنف نشأة المذاهب الفقهية وتدوينها، كما اختلفت أيضًا طرق تناول قضاياه، ولا يتعجب المرء من اختلاف طرائق تناول موضوعات الفقه أو اختلاف سماته في عصر عما كان عليه في عصور سابقة، وذلك لأن من أهم ثمرات الفقه تقديم حلول شرعية لنوازل ومشكلات الواقع، فالفقه يصطبغ لا محالة بمشكلات العصر الذي يعيش فيه.

ونحن نستطيع أن نقطع بلا عناء أن حالة «الأقلية الإسلامية» ليست حالة تراثية، تعامل معها الفقه الإسلامي بالقدر الذي يسمح للاستناد إلى ذلك الفقه التراثي في الفتوى المعاصرة.

بل إن الفقه الإسلامي وسياقه التاريخي الذي دُوِّن فيه، اختلف تمامًا عن الوضع السياسي والدولي الراهن الذي تكونت فيه «الأقليات المسلمة».

فالوقت الذي استقرت فيه المذاهب الفقهية وحرِّرت، كانت الدولة الإسلامية لها نصيبها الكبير من البقاع التي تنشر هيمنتها عليها وفق قانونها الخاص، وأدبياتها المتوارثة، حتى ناقش الفقهاء مدى جواز سفر المسلم إلى البلاد غير الإسلامية والإقامة فيها، واصطحابه للمصحف وكتب التفسير والفقه إلى تلك البلاد!

فالاتجاه الفقهي السائد كان قطع السبل عن تكون «الأقلية المسلمة» وحماية الفرد المسلم من أن يكون في هذه الوضعية، وبعبارة أخرى فإن الفقه الإسلامي سعى للحيلولة دون حدوث وتكون «الأقلية المسلمة»؛ مما أدى بدوره إلى غياب ذلك الوضع وعدم تحققه إلا على المستوى الفردي لا على مستوى كونه حالة واقعة متكررة ومنتشرة في البلاد غير إسلامية، ولا شك أن ذلك انعكس على المادة الفقهية المدونة التي خلت بشكل كبير من أوضاع الأقليات وأحكامهم.

بل إن مصطلح الأقليات لن نجد مرادفه في الفقه الإسلامي، والمفاهيم التي استعملها الفقهاء المسلمون كـ «دار الإسلام» ونحوها من المصطلحات المعبرة عن اختلاف البلاد وحاكمية الشرع فيها، لم تعد تمثل دلالة واقعية في ظل نظام عالمي جديد (مفتوح) أصبح العالم الإسلامي جزءًا منه، وقد صاغ هذا النظام العالمي قوانينه ومواثيقه التي ضمت بطبيعة الحال البلدان الإسلامية أو أغلبها.

وهذه الإشكالية اقتضت الاستنفار الفقهي للتأليف والاجتهاد في أوضاع الأقليات وتحرير ما يسمى بـ «فقه الأقليات»، الذي نال حظًّا كبيرًا من الاهتمام الفقهي في العقود الأخيرة.

وهذا الفقه المرتبط بالأقليات فقه نوعي يراعى فيه ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدد نظرًا لظروفها الخاصة من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها.

فالظرف المكاني الذي تلبست به هذه الأقليات يجعل لهم في كثير من الأحوال مسوغات اضطرارية تلجئ المفتي إلى الإفتاء بما يخالف معتمد مذهبه أو الراجح في نظره من حيث الدليل أو بما يخالف فتاوى المفتين في أماكن تكون فيها الغلبة والسلطان للمسلمين.

صناعة الفتوى والأقليات:

تتميز صناعة الفتوى عمومًا بخصوصية كبيرة هي في الحقيقة مستمدة من موضوعها (المستفتي).

ومن المستقر الثابت أن عملية الإفتاء تنطوي في جوهرها على شخصية وخصوصية، فالفتوى وإن كانت مبيِّنة وكاشفةً للحكم الشرعي في حقِّ المستفتي، لكنها تفارق الحكم الشرعي من جهة كون الأخير يتسم بالتجريد والعمومية، بخلاف الفتوى التي لا يمثل التجريد أو العمومية وصفًا ذاتيًّا ملازمًا لها، بل قد يَعْرِض لها العموم في زمان دون زمان، وقد لا يعرض لها من الأصل! وهذا لأن الباعث على الفتوى، والمحفِّز لخروجها في الأصل هو «المستفتي».

فقضية الفتوى في الأصل قضية شخصية واقعية، مرتبطة بالمستفتي وواقِعِه وملابسات هذا الواقع الزمانية والمكانية.

ولذلك وبحسب ابن القيم: فإن المتصدر للفتوى لا يتمكن من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر.

فالفتوى لا تنفصل بحال من الأحوال عن المستفتي، ومن هنا اكتسبت خصوصيتها.

وتمثل الأقليات إحدى أهم تلك التطبيقات للصناعة الإفتائية، والتي تراعى فيها أقصى درجات الخصوصية، ويستعمل فيها المتصدر للإفتاء كافة أدواته ومهاراته في تصوير الواقعة وتكييفها، ومن ثم تحرير فتواه موافقة لمقاصد الشرع وقواعده الكلية.

منهجية الإفتاء للأقليات المسلمة:

ولا شك أن تلك الخصوصية للأقليات المسلمة اقتضت منهجًا إفتائيًّا خاصًّا يمثل الاجتهاد فيه دورًا فاعلًا، حيث إن ظروف الأقلية وتشابك وتعقيد أوضاعها في بلدانهم التي يقيمون فيها يقتضي نظرًا مقاصديًّا، يضع كافة ملابسات واقعهم أمام عينه ويصنع فتواه في إطار تلك المعطيات.

منهج الاختيار بين المذاهب أنسب المناهج الإفتائية للأقليات:

وإذا كان المتصدر للفتوى بصدد اعتماد منهج إفتائي تجاه الأقليات المسلمة، فإن منهج الاختيار بين المذاهب الفقهية – والذي سيأتي تفصيلًا في المبحثالثاني- هو المنهج الأولى والأنسب بلا ريب؛ ويرجع ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن منهج الفتوى للأقليات لا يمكن أن يكون منهجًا مذهبيًّا، لأن فتوى الأقلية فتوى نوعية كما مرَّ، تلعب الضرورة والحاجة دورًا رئيسيًّا فيها، والمذاهب متفقة في العموم على أن مخالفة معتمدات المذهب سائغة لحالات الضرورة والحاجة. فالتمسك إفتائيًّا بأحد المذاهب الفقهية لا معنى له إذا كان الأصل في موضوع الفتوى (الأقلية) عدم الالتزام بمعتمد ذلك المذهب مظنة الضرورة والحاجة.

الأمر الثاني: أن في منهج الاختيار بين المذاهب توسيعًا لقاعدة المعتمد الفقهي؛ حيث يشمل المذاهب المعتبرة مع أقوال الفقهاء المجتهدين، مما ينتج معه مرونة كبيرة تمكِّن المتصدر للفتوى من إصدار الفتوى المناسبة لمقتضيات الواقع والضرورة والأعراف، ومراعاة كافة الضوابط التي من شأنها أن تخرج بالفتوى موافقة لمقاصد التشريع.

ونحن عندما نحدد منهج الاختيار بين المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء مذهبًا معتمدًا للفتوى للأقليات، فإن المراد بطبيعة الحال المسائل المدونة أو المخرجة على مسائل التراث الفقهي، وهي ما يمكن أن يمارسه مستوى إفتائي متقدم، وهم مفتو الضرورة والحاجة، وإلا فقد تكون الفتوى المعروضة من قبل أفراد الأقلية مسألة حادثة غير مدونة في التراث الفقهي، فإن الاجتهاد هو المتعين حينئذٍ، ويكون ذلك من قبل المستوى الأعلى للمؤسسة الإفتائية، حيث يقوم بالنظر في المسألة وتحديد الحكم الذي سيكون معتمدًا فيما بعد للفتوى في تلك المسألة للأقليات عمومًا.

وعلى كل حال فإن منهج الفتوى المختار للأقليات يجب أن يقوم على عدة مرتكزات، تراعي حال صناعة الفتوى الخاصة بهم، وبها يضمن خروج الفتوى محققة لمقصودها، وتلك المرتكزات هي:

مراعاة المصلحة والحاجة:

والمصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده: من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

وبناءً على ذلك فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب كما في تحصيل المنافع، أو بالدفع والاتقاء كما في استبعاد المضار- فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

وتنقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

- **مصلحة ضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران.
- **مصلحة حاجية:** وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كرخص السفر والمرض، وإباحة الصيد.
- **مصلحة تحسينية:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنب للأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق؛ كالطهارة وستر العورة وأخذ الزينة ونحو ذلك.

وتنقسم بحسب اعتبارها من الشرع إلى:

- المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍّ أو إجماع؛ كحفظ العقل المقصود بتحريم شرب الخمر، وكحفظ النفس المقصود من تشريع الردع بالقصاص في القتل العمد، وكذا مشروعية الضمان؛ لحفظ المال الذي هو مقصد شرعي معتبر أيضًا، فإذا نص الشرع على حكم ما، وأرشد بمسلك من المسالك إلى العلة التي ربط بها هذا الحكم -لما في هذا الربط من تحقق مصلحة مقصودة للشارع- فإن هذه المصلحة معتبرة، وكل واقعة وجدنا فيها هذه العلة متحققة صح تعدية الحكم إليها، ويكون شَرْع الحكم في مثل هذه الواقعة بالعلة لا بالمصلحة.

- المصلحة الملغاة شرعًا، وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنصٍ أو إجماع، وبعض الأصوليين يسميها المناسب الغريب، ومن أمثلة هذا النوع: القول بتساوي الأخ وأخته في الميراث؛ لوجود معنى الأخوة الجامعة بينهما، فهذا المعنى ملغى بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
- ومِن هذا القسم كل ما يظن فيه مصلحة لكن نص الشرع أو وقع الإجماع على عدم اعتبارها.
- المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء لكنها توافق مقاصد الشرع العامة: من جلب نفع أو دفع ضرر، وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة أو المناسب المرسل.
- وهذا القسم الثالث من المصالح موضع خلاف الأصوليين بين قائل بحجيته مطلقًا، وبين مانع من ذلك، ومتوسط بين هذا وذلك، وذكر المتوسطون ضوابط لاعتبار المصلحة المرسلة طريقًا صحيحًا لاعتبار الأحكام المستنبطة من خلالها، بحيث لا تكون معتبرة إلا إذا كانت مقيَّدة بها، ويصح أيضًا جعلها ضوابط للترجيح بها؛ فإن الترجيح فرع عن الاعتبار.

ومن هذه الضوابط:

- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، ومقاصد الشرع تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من أدلته، بحيث تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو قريبة منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.
- أن لا تخالف نصًّا من الكتاب أو السنة، أو إجماعًا، أو قياسًا صحيحًا.
- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، فالتكاليف الشرعية قسمان: عبادات وعادات، والأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف: التعبد، دون الالتفات إلى المعاني –أي: العلل- وأصل العادات: الالتفات إلى المعاني، ومجال العمل بالمصلحة المرسلة إنما هو في العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضًا، لا في العبادات التي لا مجال فيها للرأي.
- أن لا تعارض مصلحة أهم منها في القوة والرجحان، فإذا كان كذلك وكان ما تحافظ عليه هاتان المصلحتان في تفاوت بالنظر إلى الذات، كما إذا حافظت إحداهما على ضروري والأخرى على حاجي، فتُقدَّم ما تحافظ على الضروري، وكذا تُقدَّم ما تحافظ على الحاجي إذا كانت مقابلتها تحافظ على التحسيني.

وفقه الأقليات والفتوى لهم لا بد أن تراعي المصلحة والحاجة لما في ذلك من نظر مقاصدي مطلوب في الفتوى الموجهة للجماعات الأقلية؛ لكونه فقهًا نوعيًّا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

مثال إجرائي على منهج الفتوى للأقلية، المراعي للمصلحة والحاجة:

رجل أسلم في بلاد الغرب، وتوفي والده غير المسلم، وترك له إرثًا، فسأل هذا الرجل عن حكم ميراثه من أبيه؟

إجراءات الجواب عن الفتوى وفق منهج إفتاء الأقليات:

أولًا: يتصدر لتلك الفتوى مستوى إفتائي خاص، فلا يتصدر لها مفتو المعتمد؛ أي: الذين يفتون بمعتمد المذاهب؛ لأن مجرد صدور السؤال من أحد أفراد الأقليات يقتضي أنها فتوى لها ملابسات مكانية خاصة، فتحال تلك الفتوى للمستوى الأعلى الخاص بالإفتاء في مسائل المصالح والضرورة.

ثانيًا: يبدأ المتصدر للفتوى في النظر في الآراء الفقهية؛ أقوال المذاهب المعتمدة والفقهاء المجتهدين، ويضعها أمامه بأدلتها لينظر الراجح فيها والأوفق للإفتاء به لحالة المستفتي.

ثالثًا: ينظر المتصدر للفتوى في ظروف وملابسات الواقع لدى المستفتي؛ وهل يكون ذلك مرجحًا بين الأقوال الفقهية في المسألة ليفتي به أم لا؟

وبالنظر لتلك المسألة: فإن جمهور الفقهاء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم، وغير المسلم لا يرث من المسلم، وهو المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة، إلا أنه روي عن بعض الصحابة والعلماء توريث المسلم من غير المسلم دون العكس.

فيتحصل عنده قولان، قول بالجواز وقول بالمنع؛ فينظر في أدلة الفقهاء وينظر في ذات الوقت في واقع المستفتي، فإذا نظر في تلك المسألة فقد يتبين له أن الحكم بجواز توريث هذا المسلم من أبيه أقوى، وأن الحاجة والمصلحة تقتضي الإفتاء به، ووجه المصلحة أن توريث المسلمين منهم يرغبهم في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، وخاف أن يمنع من الإرث بإسلامه، وهي مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار.

وهنا يفتي المتصدر بالجواز تحقيقًا لتلك المصلحة الشرعية، ويتخير في ذلك مذهب الفقهاء والصحابة القائلين بالجواز.

ومن تلك الفتاوى أيضًا فتوى عدم التفرقة بين الزوجة التي أسلمت وزوجها غير المسلم إلا باختيارها، فإن دار الإفتاء المصرية مثلًا تفتي أن الزوجة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه سواء كان هذا في ديار المسلمين أو ديار غير المسلمين حرمت المعاشرة الزوجية ومقدماتها بينهما على الفور،

وتقوم بعرض الإسلام عليه بنفسها، أو توكل من يقوم بهذا الأمر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة، فالزوجة مخيَّرة بين أن تطلب فسخ عقد الزواج على وجه التراضي مع زوجها أو برفع الأمر إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر إسلام زوجها، ووقتما أسلم فهما على نكاحهما.

فهذا الرأي قد قال به جمع من العلماء، وبه تتحقق مصلحة معتبرة في الشرع، لا سيما إذا كانت الزوجة متعلقة بزوجها، أولها منه أولاد سيتضررون بشكل بالغ بالحكم بالتفريق وفسخ العقد.

ومن مراعاة المصالح النظر في المآلات:

قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.[1]

كذا من مراعاة المصالح وضع حال الضرورة في الاعتبار:

فالضرورة عامل حاضر بشكل شبه دائم في مسائل الأقليات، نظرًا لأن المسلمين في تلك البلاد ليست لهم السيادة، فهم بالضرورة محكومون بالتشريعات والقوانين الحاكمة للبلاد المقيمين فيها، وهذا في حد ذاته عامل رئيسي يجب أن يؤخذ في الاعتبار في أثناء صناعة الفتوى الخاصة بالأقليات.

١ الموافقات (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

مراعاة عموم البلوى:

وعموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه، فالمقصود بعموم البلوى: انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، يصعب الاحتراز عنه، مما يقتضي التيسير والتخفيف.

وعموم البلوى معتبر في نظر الشارع، ومن أدلة اعتباره حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

وجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهِرَّة -حينما وصفها بالطواف- أمرًا يُخَفَّفُ عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلابسه.

وللعمل بعموم البلوى شروط يجب اعتبارها، وهي:

- أن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا، بحيث يكون العمل في الواقعة مما يَعْسُرُ الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، كنظر الطبيب إلى عورة المريض، فيكون إلى الموضع الذي يحتاج إلى النظر إليه فقط لا يتعداه إلى غيره مما لا تدعو إليه الضرورة، وأن يكون وقوعه عامًّا للأشخاص وإن لم يكن متحققًا لجميع المكلفين ما يكفي لاعتباره عذرًا للجميع.
- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، لا من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء، فقد ذكر النووي أنه يشترط للعفو عن النجاسة الجافة إذا دُلِّكَتْ أن تكون مُلابَسَتُهَا بالمشيْ من غير تعمُّد، فلو تعمَّد يجب عليه غسل الشيء ولا يجزئه الدَّلْك والفَرْك.
- ألا يقصد التلبُّس بما تعمُّ به البلوى بقصد الترخُّص، كما إذا شربت المرأة دواءً مباحًا من أجل نزول دم الحيض، لم يَجُزْ لها الفطر عند الحنابلة.
- ألا يكون عموم البلوى عبارة عن معصية؛ لأن الرُّخَصَ لا تُنَاط بالمعاصي، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] فجعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ ولا عاد.
- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيَّدًا بتلك الحال، ويزول بزواله، فما جاز لعذر بطل بزواله.

وإذا كان اعتبار عموم البلوى من الأصول المعتبرة التي يجب أن يضعها المتصدر للفتوى نصب

عينيه في الإفتاء عمومًا، فلأن يوليها مزيد عناية في فتاوى الأقليات المسلمة أمر أكثر ضرورة وإلحاحًا؛ لاقتران فقه الأقليات بوجه عام بمسائل الضرورة وعموم البلوى وما يلحق بها.

مثال إجرائي على منهج الفتوى للأقلية، المراعي لعموم البلوى:

سأل أحد المسلمين المقيمين في بلد غير إسلامي عن جواز تهنئة الأبوين بالولد غير الشرعي؟

إجراءات الجواب عن الفتوى وفق منهج إفتاء الأقليات:

أولًا: تحال الفتوى على المستوى الإفتائي الخاص بالمسائل الإفتائية ذات الملابسات الخاصة.

ثانيًا: ينظر المتصدر للفتوى في أقوال الفقهاء في المسألة، وفي حالة تلك المسألة فإن حكم جواز التهنئة من عدمها متعلق بمسألة جواز استلحاق ولد الزنا بالزاني.

ثالثًا: ينظر المتصدر للفتوى في ملابسات الواقع والظرف المكاني للمستفتي، ويبني حكمه على مرتكزات فتوى الأقليات، وهنا قد يجد المتصدر للفتوى أن يفتي بجواز التهنئة لكون إلحاق ولد الزنا بالزاني قولًا لبعض الفقهاء، وهو من المحرمات التي عمت بها البلوى في بلاد الغرب خاصة.

وقد سارت على ذلك دار الإفتاء المصرية في فتواها بهذا الصدد، حيث جاء في جوابها عن سؤال جواز تهنئة الأبوين بالولد غير الشرعي:

يكثر في دول الغرب أن يزني الإنسان بامرأة فتحمل ثم يتزوجها بعد الحمل، وقد يتزوجها بعد الولادة بزمن يقصر أو يطول وينسب الأولاد له، وهذه المسألة معروفة في الفقه بمسألة استلحاق ولد الزنا، ومن صورها استلحاق الزاني ولد الزنا ممن تكون فراشًا لغيره كالمتزوجة، واستلحاق الزاني ولد الزنا ممن لا تكون فراشًا.

وأصل الحكم عند الجمهور لا يختلف، وهو عدم جواز استلحاق الزاني من تخلق من مائه من الزنا، لكن هناك طائفة قليلة من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الاستلحاق في حالة عدم وجود فراش لعدم المنازعة حينئذٍ.

ومعلوم أن عمدة الأدلة في هذا المبحث هو حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقوله: الولد للفراش: أي أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة

الإمكان منه؛ لحقه الولد وصار ولده يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة الإمكان ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

وللعاهر الحجر: أي للزاني الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب.

ومن قال بجواز الاستلحاق عند عدم الفراش اعتمد على أن العلة هي المنازعة للزاني من صاحب الفراش، أما إذا لم يكن هناك فراش فلا منازعة، وحينئذٍ فيجوز استلحاق الزاني لولده من الزنا.

ولا بأس بتقليد المذهب المخالف للجمهور في هذا لعموم البلوى.

مراعاة التيسير:

والتيسير في الشريعة هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.

ودور المفتي هو بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، وقد يأتيه استفتاء في مسألة قديمة تعددت فيها اجتهادات أهل العلم، وقد يأتيه في مسألة مستحدثة لم يتعرض لها السابقون وتحتاج للاجتهاد، وفي كلا الحالتين يجب على المفتي أن يبذل قصارى جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لواقعة السؤال؛ سواء كان بترجيحه لأحد أقوال المجتهدين، أو باجتهاده ونظره في الأدلة ونصوص الوحي، أو بتخريجه الفتوى على قواعد العلماء وأصول مذاهب المجتهدين، وعلى كل حال فعليه أن يضع نصب عينيه أن قصد الشريعة المباركة إلى التكليف هو قصد إلى ما يكون به صلاح العباد واستقامة أحوالهم الدنيوية والأخروية بما لا يشق عليهم امتثاله، فالتكليف في الإسلام تشريف مقرون بالتيسير والتخفيف.

وقد وردت في كتاب الله تعالى وأحاديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نصوص صريحة تدل على أصالة التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، بالإضافة إلى أن المكلفين مأمورون بالرفق والتيسير على النفس وعلى الغير، وأولى الناس بذلك هم العلماء؛ لأنهم المبلغون عن الله شرعه، وهم من يُهرع إليهم الناس إذا نزلت بهم نازلة لمعرفة حكم الله فيها وما ينبغي عليهم أن يفعلوه.

والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الخازن في تفسيره: «أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين، قيل: ما خُيِّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما، إلا كان أحب إلى الله تعالى» [٢].

٢ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (١/ ١١٣).

وروى مسلم في صحيحه ((عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به))[٣]، وفي هذا حث لمن تولى أمر الإفتاء ألا يشق على الأمة، بل عليه بالرفق والتيسير ما دام في الأمر سعة، ولم يترتب على التيسير فيه إثم، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ((عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ))[٤]. وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-: ((وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ))[٥].

هذا والناظر في الأحكام الشرعية يرى بوضوح أنها مبنية على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، وهذا يعد من مزايا الشريعة الإسلامية مقارنة بما قبلها من الشرائع السماوية، كما جاء في قوله تعالى في وصف نبي الإسلام سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولهذا فقد قرر العلماء قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، واعتبروها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، كما قرروا قواعد أخرى محورها الرئيس هو التيسير أيضًا، كقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»، وقاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وقاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب»، وغير ذلك.

يقول الشاطبي في الموافقات: «إن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق؛ فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضعَ شرعِيَّةٍ الرخصُ في الطهارة؛ كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدًا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك، وإلا؛ فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك.

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨٢٨).

٤ متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

٥ أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٥٦).

وبالنسبة إلى النفس أيضًا يظهر في مواضع، منها مواضع الرخص؛ كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة الصيد وإن لم يتأتَّ فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية.

وفي التناسل من العقد على البُضْع من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثًا دون ما هو أكثر، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك.

وبالنسبة إلى المال أيضًا في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السَّلَم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار. (وبالنسبة إلى العقل) في رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك، كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه»[٦].

وإذا كانت مراعاة التيسير في الفتوى عند الحالات الاعتيادية أمر مرغب فيه من قبل الشرع، فلأن يكون ذلك في فتاوى الأقليات أحرى وأولى، لمناسبة التيسير لحالهم وظروفهم المكانية.

مثال إجرائي على منهج الفتوى للأقلية، مراعيًا مبدأ التيسير:

سأل أحد المسلمين عن جواز الاقتراض من البنوك بفائدة في البلاد غير الإسلامية؟

إجراءات الجواب عن الفتوى وفق منهج إفتاء الأقليات:

أولًا: يتصدر لتلك الفتوى المستوى الإفتائي الخاص بفتوى الملابسات الخاصة.

ثانيًا: وحيث إن المسألة ليست بحادثة كلية، بل تعود إلى مسائل الربا المسطورة في كتب الفقهاء، فإن أول ما يفعله المتصدر للفتوى حصر آراء الفقهاء في تلك المسألة من المذاهب المعتمدة وأقوال الفقهاء المجتهدين، ثم ينظر في أدلتهم ووجوه الاستدلال بها وقوتها من ضعفها.

ثالثًا: ينظر المتصدر للفتوى لمرتكزات فتوى الأقليات ومدى تأثير الظرف المكاني للمستفتي في الفتوى، وفي هذه الحالة فإن مراعاة التيسير والمصلحة الشرعية سيكون لها تأثير في تلك الفتوى، وهو ما لاحظته وعملت به دار الإفتاء المصرية في جوابها على تلك الفتوى.

٦ الموافقات (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

فإن دار الإفتاء المصرية أفتت بجواز الاقتراض من البنوك بالفائدة في البلاد غير الإسلامية عند الحاجة:

وارتكزت الفتوى على جواز تلك المعاملة عند الحنفية، فإنهم يجيزون المعاملة بين المسلم وغير المسلم بالربا، قال السرخسي: « وحجتنا في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب» وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة وكان يُرْبي وكان يخفي فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح وبه نقول، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ [البقرة:٢٧٨]. وإذا ثبت قول أحد الفقهاء المعتبرين بالمسألة جاز تقليده عند الضرورة دفعًا للحرج وطلبًا للتيسير؛ لأن هذه الديار ليست محلًّا لإقامة الإسلام فيها، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين وتيسير عليهم لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

مراعاة المواطنة:

إن مفهوم المواطنة وما ينطوي عليه من معاني الحب والانتماء للوطن والأرض التي يعيش عليها الإنسان ليس معارضًا للدين الإسلامي، بل على العكس تمامًا، فحب الوطن أقره الشرع؛ لأنه من طبائع العقول والفطر السليمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم حينما خرج من مكة: «ما أطيبَكِ من بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سَكَنتُ غيرَكِ»، ولا شك أن مقتضيات هذا الحب من القيام بالواجبات اللازمة على الفرد تجاه وطنه أمر لا بد منه، وكان بالفعل أول الترتيبات والدعائم التي بنيت عليها دولة الإسلام في المدينة المنورة، وظهر ذلك في وثيقة المدينة المنورة والتي تناولت المبادئ المنظمة لحياة أبناء الوطن الواحد، وهو ما يمثل المفهوم الحقيقي للمواطنة.

ولذلك فإن المتصدر للفتوى يجب أن يراعي تلك المقتضيات في فتواه، ويعلم أن هذا الوطن الذي يقيم فيه المسلم له حقوق عليه يجب عليه أداؤها.

مثال إجرائي على منهج الفتوى للأقلية، مراعيًا مبدأ المواطنة:

سأل أحد المسلمين المقيم في بلاد غير إسلامية ويتمتع بحقوقه السياسية عن حكم مشاركته في الانتخابات؟

إجراءات الجواب عن الفتوى وفق منهج إفتاء الأقليات:

أولًا: يتصدى لتلك الفتوى المستوى الأعلى في المؤسسة الإفتائية؛ لأن المشاركة في الانتخابات مسألة حادثة في الجملة، فلا مجال هنا للنظر في كتب المذاهب وآراء الفقهاء المجتهدين، وفي ذات الوقت هي مسألة متعلقة بالأقليات، فيتصدى لها رأس المؤسسة الإفتائية، أو اللجان والمجامع الإفتائية لمناسبة الاجتهاد الجماعي لمثل تلك المسائل.

ثانيًا: يراعى في المسألة –شأنها شأن سائر مسائل الأقليات- مرتكزات الفتوى من المصالح والضرورات والمواطنة ونحو ذلك مما ذكر، وفي تلك المسألة فإن مراعاة مبدأ المواطنة لها حظ كبير فيها، وقد جاءت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢.٢٧ شوال ١٤٢٨هـ الموافقة ٨٣ نوفمبر٢٠٠٧م بخصوص مسألة المشاركة الانتخابية للأقليات المسلمة في بلادهم التي يعيشون فيها:

فقد نظر المجمع في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١.٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيه.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن

الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولًا: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيًا: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثًا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

الفصل الثاني

أسس وأساليب وسائل الإفتاء

تمهيد وتقسيم:

إن طرق التعبير عن الفتوى قد تعددت مع وجودها؛ فقد كانت الفتوى تتم بواسطة المشافهة المباشِرة بين المستفتي والمفتي، ويُعد الرسول صلى الله عليه وسلم المفتي الأول الذي أجاب عما أَشكل لدى الصحابة من مسائل، كما كانت تتم بواسطة الكتابة من المفتي للمستفتي، ثم إن هذه الطرق الأساسية قد تطورت مع ظهور وسائل التواصل والاتصال الحديثة؛ فظهرت وسائل إفتائية عدة؛ فمع ظهور المذياع بدأت الفتوى الشفوية تتخذ منحًى مسموعًا؛ بحيث لا يرى كل من المستفتي والمفتي صاحبه ولا يحادثه؛ فنشأت الفتوى المسموعة، ثم مع ظهور التلفاز رأى المستفتي مفتيه بلا عكس؛ فظهرت الفتوى المرئية، ومع انتشار الهاتف استطاع المستفتي التحدث مع المفتي مع عدم رؤيته فنشأ الإفتاء المسموع المباشر، أو مع رؤيته؛ فنشأ الإفتاء المرئي المباشر.

وكذا تطورت الفتوى المكتوبة مع ظهور البريد العادي ثم الصحف والمجلات ثم زاد التطور مع التقدم التكنولوجي فظهرت الفتاوى عبر البريد والمو اقع الإلكترونية ثم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتداخلت الفتوى المباشرة مع المكتوبة عبر هذه الوسائل المتطورة؛ فنشأت فتوى مكتوبة من جهة المستفتي مجابة قراءة من جهة المفتي كما في وسائل التواصل أو غيرها.

وقد سبق التأكيد على أهمية إنشاء ونشر طرق محددة للإفتاء داخل المؤسسات الإفتائية، وتوثيق الطريقة التفصيلية لإيصال الفتوى وتوحيدها في المؤسسة؛ فإن اتباع أساليب محددة في الإفتاء يُعد من مناحي ضبط العملية الإفتائية وتحقيقها لأهدافها.

وكتب علماء الإسلام مليئة ببيان القواعد الإجرائية –الأساليب- التي ينبغي اتباعها في وسائل الإفتاء المنتشرة في زمانهم، وهي الفتوى المباشرة والفتوى المكتوبة، وهذه القواعد الإجرائية، وإن كان بعضها عامًّا لم يتأثر بما حدث من تطور تكنولوجي حديث؛ إلا أن كثيرًا منها خاصٌّ بزمانهم؛ وهو وإن كان يُستفاد به في وضع الأساليب والإجراءات الحديثة للإفتاء إلا أنه لا يصلح الآن أن يؤخذ بنصه؛ فالتطور الحالي في وسائل التواصل والاتصال يستدعي نظرة جديدة في هذه الإجراءات والأساليب، ومن هذا المنطلق كان التوجه في هذا المبحثهو وضع الأساليب والإجراءات مع الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي الذي دخل سائر المؤسسات الإفتائية كالحواسيب الآلية والبناء الهيكلي والمؤسسي لدور وهيئات الإفتاء ونحو ذلك.

وفي هذا المجال نسوق نصًّا على بعض القواعد الإجرائية للإفتاء المكتوب كما وردت في كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١م) كمثال يتضح به ما رغبنا عنه إلى ما ذهبنا إليه من الاستفادة بالتراث العلمي لتطوير الإجراءات الإفتائية في ظل التطور التكنولوجي المعاصر؛ يقول: «المبحث الرابع والعشرون: في كيفية كَتْبِ السؤال: قال بعض أهل العلم: يستحب أن تكون الرقعة التي يُكتب فيها السؤال واسعة، وأن يبدأ فيها بذكر الله سبحانه من بسملة أو حمدلة أو جمع بينهما، وهو أكمل، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ثم يُتبع ذلك بكَتْبِ ما يسأل عنه بخط بيِّن ليس بالدقيق ولا بالغليظ، وأن يُنقط من حروفه ما كان مُلبسًا، ويتأكد ذلك إن اختلف المعنى فيه بالإعجام والإهمال، وأن يكون مستقيم الإعراب لا لحن فيه، وأن يُبيِّن موضع السؤال منه»[1].

ويقول أيضًا في هذا المقام: «ينبغي للمفتي ألا يختلف قلمه الذي يكتب به الفتوى بالرقة والغلظ والتنويع في الخط؛ فإن تنويعه سبب للتزوير عليه بأحد تلك الخطوط أو بغيرها، ويقال: هو خطه. لأن خطه غير منضبط.

وألا يكون قلمه في غاية الغلظ فيضيع الورق على المستفتي، ولا في غاية الرقة فتعسر قراءته؛ بل ينبغي أن يكون وسطًا بين ذلك وأن يكون بيِّنًا للقراءة؛ لا يسلك به مسلك التعليق والإدماج والاختصار لبعض الحروف»[2].

١ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، اللقاني (ص٣٠٥).

٢ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص٣٠٧).

ونحو ذلك جاء في كتب آداب الإفتاء كثير.

ولأن وسائل الإفتاء المختلفة -كما اشتركت من حيث أسلوبها في أمور- فإنها كذلك اختُص كل منها بأمور؛ لذلك خُصِّص هذا المبحثلبيان هذه الوسائل الإفتائية والأساليب التي من المناسِب اتباعها في كلٍّ منها.

ويمكن تقسيم الوسائل المتبعة الآن في الإفتاء إلى أربعة أقسام رئيسية:

أولًا: الإفتاء الشفوي

وفيه يجمع المتصدِّر للإفتاء والمستفتي مجلسٌ واحد بحيث يرى كل منهما صاحبه، سواء كان السؤال بالقول أو بالكتابة، وهذه الآلية هي الآلية الرئيسية في سائر المؤسسات الإفتائية.

ثانيًا: الإفتاء المكتوب

وفيه يُعبِّر المتصدر للإفتاء عن إجابة السؤال بالكتابة، سواء كان السؤال بالقول أو بالكتابة.

ولهذا النوع وسائل عدة سيأتي بيانها.

ثالثًا: الإفتاء المسموع

وفيه يُعبِّر المتصدر للإفتاء عن إجابة السؤال بالقول بحيث لا يراه المستفتي ولا يجمعه مع المستفتي مجلس واحد، سواء كان السؤال بالقول أو بالكتابة.

ولهذا النوع وسائل عدة سيأتي بيانها.

رابعًا: الإفتاء المرئي

وفيه يُعبِّر المتصدر للإفتاء عن إجابة السؤال بالقول بحيث يراه المستفتي لا العكس، وسواء كان السؤال بالقول أو بالكتابة.

ولهذا النوع وسائل عدة سيأتي بيانها.

وتختلف هذه الوسائل فيما بينها من زوايا عدة:

- من حيث درجة المواجهة: ففي وسائل الاتصال الشخصي المباشر نجد أن المتصدر للإفتاء يكون وجهًا لوجه مع المستفتي؛ بعكس وسائل الاتصال الجماهيرية كالإذاعة والتلفاز ونحوهما.
- من حيث درجة المشاركة: إن الفرصة لاشتراك المستفتي في عملية الإفتاء متوافرة أكثر في وسائل الاتصال الشخصي المباشر ووسائل الاتصال الشخصي غير المباشر كمواقع التواصل الاجتماعي ونحوها أكثر منها في الفتوى المسجلة.

وهذا التقسيم السابق - بما يشمله من تقسيمات فرعية سيأتي بيانها- مبني على ثلاثة متغيرات رئيسية لها كل الأثر في تمييز أسلوب الإفتاء المناسب لكل وسيلة، وهذا هو المعني به في هذا الباب:

أولًا: تعبير المتصدر للإفتاء عن فتواه.

ثانيًا: تصوُّر السؤال والوقوف على ما يؤثر في الفتوى.

ثالثًا: إيصال الإجابة إلى المستفتي.

هذا فيما يخص وسائل الإفتاء؛ أما فيما يخص صياغة الأسلوب لكل وسيلة؛ فسيتم في هذا المبحثاتباع منهجية محددة ثابتة له تتناول العناصر المؤثرة في العملية الإفتائية، وستُحَدَّد تحت كل عنصرٍ منها النقاط الإجرائية المميِّزة لكل وسيلة إفتائية، بعد الابتداء بمقدمة عامة في أسس الإفتاء.

وهذه العناصر هي:

أولًا: المستفتي. ويتعلق به ما يلي:

- **توعية المستفتي، (وثيقة آداب المستفتي).**

وهي إما وثيقة يتم وضعها في أماكن ظاهرة داخل المؤسسة الإفتائية لإرشاد المستفتي الراغب في الاستفتاء المباشر، أو نصٌّ مقروء يتم وضعه مسجلًا على وسائل الإفتاء المسموع، ونحو ذلك، والهدف من هذه الوثيقة أو النص إرشاد المستفتي لأهم الآداب التي تساعد في تسيير الجلسة الإفتائية بكفاءة عالية.

- **استقبال المستفتي.**

ويتعلق ببيان أهم الإجراءات اللازمة لضبط العملية الإفتائية والخاصة باستقبال المستفتي قبل الجلسة الإفتائية.

وهذه المرحلة قد يقوم بها المتصدر للإفتاء بنفسه أو يقوم بها غيره من المؤهلين لذلك.

ثانيًا: السؤال. ويتعلق به:

- تحديد المعلومات الضرورية. وفيه:
- تحديد المسألة.
- صياغة السؤال.

وهذان المرحلتان قد يقوم بهما المتصدر للإفتاء بنفسه أو يقوم بهما غيره من المؤهلين لذلك.

- المراجع، وهي تتعلق بالفتاوى الصادرة عن المؤسسة في موضوع السؤال، وجمع المادة العلمية، والوقوف على مُجمَل الأقوال؛ وذلك حسب الحاجة.

ثالثًا: الجواب. ويتعلق به:

- المقدمات، وتشمل: مقدمة الجواب، ومرحلة التصوير ومرحلة تكييف المسألة.
- الإبلاغ بالجواب، ويشمل: تحديد ما يُفتى به فيها، وضوابط الإفتاء.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء.

وهو يتعلق ببيان أهم المعارف والمهارات اللازمة للمتصدر للإفتاء عبر الوسيلة الإفتائية موضوع المبحث.

خامسًا: تهيئة البيئة الإفتائية.

هذه هي العناصر الإجمالية، ويختلف تناول كل عنصر باختلاف الوسيلة الإفتائية.

وإكمالًا للنسق المعرفي الخاص بأساليب الوسائل الإفتائية يتقدَّم في هذا المبحثكلَّ أسلوبٍ إجرائي مجموعةٌ من الأسس تتعلق بما يلي:

١. مجال الوسيلة الإفتائية.

٢. الغرض من الوسيلة الإفتائية.

٣. مميزات الوسيلة الإفتائية.

٤. عيوب الوسيلة الإفتائية.

٥. قواعد عامة للوسيلة الإفتائية.

مقدمة في الأسس العامة للإفتاء:

للإفتاء أسس عامة تنضبط بها سائر الوسائل الإفتائية من إفتاء مباشر أو مسموع أو مرئي أو إلكتروني أو غير ذلك مما يستجد من وسائل، وفي هذه المقدمة بيان لهذه الأسس الضابطة العامة:

أولًا: المستفتي:

توعية المستفتي.

هناك أمور عامة من المستحسن أن تُدرَج في الوثائق والمحتوى الذي يتم به توعية المستفتي في وسائل الإفتاء المختلفة؛ ويضاف إليها الأمور الخاصة بكل وسيلة على حدة كما سيتم تناولها في هذا الباب، وهذه الأمور العامة هي:

- أنه يجب على مَن حدثت له واقعة شرعية ليس عنده فيها علم أن يستفتي مَن أُقيم متصدرًا للإفتاء، ولا يجوز استفتاء أحد بمجرد انتسابه إلى العلم وانتصابه للتدريس.
- أن يجَرِّد نفسه لطلب الحق والصواب ويهيئها لقبول الحكم الشرعي ولو كان على غير هواه.
- أن يعرف الفرق في الاستفتاء في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، وليقتصر في ذلك على ذِكْر ما يُرشد المفتي إلى كونه مُؤثِّرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح.
- أنه إذا كذب المستفتي في سؤاله وذكر ما يُخالف الحقيقة فإن فتوى المفتي لا تُحلِّل له حرامًا ولا تُحرِّم حلالًا.
- يجب على المستفتي أن يُهذِّب لسانه وجوارحه في مجلس الفتوى.
- أن الفتوى خاصة بالمستفتي فقط فلا يجوز له أن يفتي بها غيره.
- أنه إذا اختلف عليه جواب المتصدرين للإفتاء فعليه باتباع الطرق التي توفرها المؤسسة الإفتائية ليقف على حقيقة الأمر.
- أنه لا يصح أن يعتمد على فتوى منشورة أو متداولة، ولو ثبت انتسابها للمؤسسة الإفتائية المعتمدة، إن كان يقوم بنفسه شكٌّ في أن الواقعة الحادثة له لا تدخل تحت هذه الفتوى.

- أنه إن كان في بلده مؤسسة إفتائية معتمدة فالأولى به أن يتوجه إليها بسؤاله؛ بل لا يجوز له أن يتعداها إلى غيرها إن كانت المسألة متعلقة بالأعراف أو المسائل المرتبطة ببلده كالقوانين والأنظمة.
- أنه إن لم يكن في بلده مؤسسة إفتائية معتمدة فعليه بالتوجه لمن انتصب للإفتاء في بلده ممن يظن علمه واتباعه لمنهج إحدى المؤسسات الإفتائية المعتمدة في البلدان الإسلامية، وإلا فيمكنه التوجه بسؤاله لإحدى مؤسسات الإفتاء المعتمدة في الدول الإسلامية عبر وسائط التواصل المختلفة إن أمكنه، وإلا فيجتهد في اختيار المعروف بعلمه وعدالته واعتداله الفكري.

استقبال المستفتي.

ينبغي في سائر الوسائل الإفتائية فيما يخص استقبال السؤال من المستفتي اتباع ما يلي:

- اتباع نُظم إجرائية تمنع النزاع بين المستفتين في أسبقية تقديم السؤال فيما يتطلب ذلك.
- تحديد البيانات الشخصية التي ينبغي على المستَقبِل الحصول عليها من المستفتي، وأهمها بعد الاسم وسيلة التواصل معه لأغراض المتابعة، ولا بأس بجمع البيانات التي تساعد على رصد المشكلات الاجتماعية والأعراف والتقاليد؛ كالسن ومحل الإقامة ونحو ذلك.
- مما يعين على تحقيق أهداف العملية الإفتائية الاستفادة بوقت انتظار المستفتي في توزيع نشرات التعريف بالمؤسسة الإفتائية وخدماتها أو استقصاءات الرأي أو وثائق التوعية الإفتائية ونحو ذلك.
- وفي حالة كون المؤسسة الإفتائية مما يعتمد التقسيم الفقهي للإدارات؛ بحيث تكون هناك إدارة للأحوال الشخصية وأخرى للعبادات وثالثة للمعاملات المالية ونحو ذلك؛ فينبغي على مستقبل المستفتي/السؤال أن يكون على قدر من معرفة التخصصات الفقهية إجمالًا في المؤسسة ليتم توجيه المستفتي/السؤال إلى الإدارة المعنية.

ثانيًا: السؤال

- تحديد المعلومات الضرورية.
- الحكم على الشيء فرع تصوره فينبغي قبل النطق بالفتوى مراعاة أركان الفتوى وأصولها بالتصور الصحيح للسؤال، وعدم الالتباس بين الصور المتشابهة والمختلفة وجمع أجزاء الصورة عن السؤال وعدم التسرع في التصور، ومراعاة المآل والتكييف الشرعي لموضوع السؤال بدقة والحكم عليه ثم إصدار الفتوى بحسب ذلك.

- لا يبادر المتصدر للفتوى بالمبحث في المسائل المنظورة أمام القضاء، وينتظر إلى أن يتم المبحث فيها أو يتراضى الطرفان على اللجوء للإفتاء بعد عدولهم عن القضاء فيما يمكن فيه ذلك.
- تُرفَض الأسئلة التي لا علاقة لها بالإفتاء؛ كالسحر والأعمال والرؤى والأحلام والمسابقات والألغاز.
- ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يتأمل السؤال كلمة كلمة، ولا سيما محط السؤال، وهو آخره؛ فقد يتقيد الجميع بكلمة في آخره ويغفل عنها.
- من اللازم المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال السؤال للمستفتي.
- إن ورد في سؤال المستفتي لفظ يحتمل أن يكون له معنى عرفيًّا يؤثر في الحكم أو ورد في سؤاله فعل يحتمل أن تتعلق به عادة تؤثر في الحكم أن يستفهم من المستفتي مقصود لفظه أو مراده بهذا الفعل المذكور؛ فينبغي للمتصدر للإفتاء ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي حتى يتبين مقصوده؛ فإن الناس ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا يصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك دليل للمتصدر للإفتاء فينبغي له الكشف عن حقيقة الحال كيف وهو لا يعتمد على لفظ المستفتي.

مثال ذلك:

يقول القرافي في كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: «سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة هل يجوز أم لا؟ فارتبت وقلت له: ما أفتيك حتى يتبين لي ما المقصود بهذا الكلام؛ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز. فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمُنعنا لأنه استحلال؛ فجئنا للقاهرة عقدناه. فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها»[٣].

- التدرب على معرفة العابثين المتظاهرين بطلب استفتاء شرعي من خلال مجرى حديثهم، وعليه أن يتلطف في صرفهم.
- ومن المهارات الهامة التي لا يتقنها إلا المتدرب عليها عملية تدوين الملاحظات؛ إذ من اللازم؛ سواء في الإفتاء الشفوي أو المسموع أو المرئي، الوقوف على النقاط الهامة والتركيز عليها؛ بحيث يدوِّن المتصدر للإفتاء عناصر الموضوع وأفكاره، ويشير إلى جوانب الاتفاق وجوانب الاختلاف، والأماكن التي تصلح لتوجيه سؤال معين تكون أكثر أهمية من غيرها.

٣ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٣٧).

ومن النقاط الأساسية التي ينبغي أن تُلاحظ أثناء القيام بتدوين الملاحظات عند الاستماع للمستفتي ما يلي:

١. كتابة النقاط الرئيسية التي يريد المتصدر للإفتاء أن يتذكرها.

٢. اتباع النقاط الرئيسية بالنقاط الفرعية الخاصة بكل نقطة.

٣. تدوين الملاحظات أثناء السماع.

٤. كتابة الملاحظات بطريقة سهلة القراءة.

٥. الإيجاز واستعمال الاختصارات أثناء تدوين الملاحظات حتى يتمكن من متابعة المتكلم.

٦. استخدام الكلمات والجمل المختصرة بدلًا من العبارات المطولة.

ثالثًا: الجواب

- في سائر الوسائل الإفتائية ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يلتزم بمعتمدات المؤسسة الإفتائية.
- ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يتثبت في الجواب ولو كان السؤال واضحًا.
- لا يقدح الإسراع بالجواب في التثبت بعد تحقق المتصدر للإفتاء الحكم مع جميع متمماته من قيود وشروط.
- ينبغي للمفتي ألا يفتي إلا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يذكره في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها.

مثاله ما ذكره القرافي في «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: «نحو أن يكتب له في الفتيا: ما يقول له فيمن اشترى خمرًا من المسلمين. فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد. فيقول المستفتي: قد أفتى الفقهاء بأن فلانًا الذي اشترى الخمر يحد بناء على ما كتبه. والمفتي إنما أفتى بناء على ما أراده فيفسد الحال؛ بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد»[٤].

- في كل حالة ينبغي على المتصدر للإفتاء الامتناع عن إجابة السؤال إن خشي أن يؤدي إلى مآلات غير محمودة.
- يجب أن يكون المتصدر للفتوى في وضع مطمئن ليس مشغولًا ولا متعجلًا ولا متشوشًا بأمر خارجي.
- ينبغي على المتصدر للإفتاء في الوسائل التي تعتمد على توصيل الفتيا بواسطة الحديث:

٤ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٤١).

كالفتوى المباشرة والمسموعة والمرئية، أن يكون حديثه في المعدل الطبيعي للحديث، وقد انتهت البحوث إلى أنه يتراوح من ١٢٥ إلى ١٧٥ كلمة؛ بينما معدل التفكير يتراوح ما بين ٤٠٠ إلى ٨٠٠ كلمة في الدقيقة، والفرق بين معدل الحديث ومعدل التفكير يُعطي الفرصة للمستفتي للاستيعاب ولتنظيم ما يحصل عليه من معلومات وتقييمها وتصوُّر ما لم يقله المتصدر للإفتاء ولتحديد الاستجابة، وعليه فمن الضروري إجراء الحديث بالمعدل المعتاد؛ أما إذا زاد معدله إلى ٣٠٠ كلمة فأكثر فإن الاستماع سيصبح أكثر صعوبة، وكذلك إذا قل المعدل كثيرًا عن المعدل الطبيعي؛ فإن الاستماع يصبح من الصعوبة بمكان؛ كما ينبغي مراعاة طبيعة المحادثة ودرجة صعوبة ما تتضمنه من أفكار.

- ينبغي على المتصدر للإفتاء في الوسائل التي تعتمد على توصيل الفتيا بواسطة الحديث؛ كالفتوى المباشرة والمسموعة والمرئية إذا كان يتحدث باللجهة المحلية فعليه التأكد أولًا من أنها مفهومة للمستفتي؛ كما أن عليه ألا يتحدث بطريقة رتيبة وأن يتجنب التمتمة والغمغمة.
- مراعاة الاختلافات بين الرجال والنساء؛ فالنساء تغلب عليهم العاطفة التي تحمل على الانتقائية في العرض وحجب بعض المعلومات والتفوه بذكر أسماء أو جهات قد تُحرج المتصدر للفتوى، أو الرغبة في الحديث والإفضاء فقط؛ فينبغي أن يكون المفتي في تعامله معهن حازمًا في غير قسوة، متماسكًا لا تجرفه العاطفة.
- أن يكون الجواب على قدر حاجة المستفتي.
- على المفتي ألا يفتي في مسائل علم الكلام، ولا في مسائل التفسير، وليترك ذلك لأهل الكلام وأهل التفسير، إلا إذا كان عالمًا بالكلام والتفسير، فله أن يفتي فيهما.
- إذا انتهى المتصدر للإفتاء من الفتوى ينبغي أن يكتب أو يقول بعدها «والله أعلم» أو نحو ذلك.

رابعًا: صفات عامة للمتصدِّر للإفتاء:

وضع العلماء شروطًا عامة للتصدر للإفتاء كالإسلام والبلوغ ونحو ذلك مما هو مفصَّل في كتبهم، فينبغي أن يكون المتصدر للإفتاء مستوفيًا لشروط التصدر للفتوى كما نص عليها العلماء، حتى يكون أهلًا لهذه المهمة الخطرة، وإن لم يتيسر ذلك –وهو الغالب في زماننا- فعليه أن يكون عالمًا بالمبحثأو المسألة التي يُسْتَفْتَى فيها، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف أصول المواريث وأحكامها مثلًا جاز أن يفتي فيها.

ولكن بالإضافة إلى هذه الشروط ينبغي للمتصدر للإفتاء عمومًا الاتصاف بما يلي بخصوص

استماع السؤال؛ فينبغي لمستمع السؤال؛ سواء كان المتصدر للإفتاء أو أحد موظفي الاستقبال، أن تتحقق فيه مجموعة من المقومات والقدرات الأساسية، وهي:

١. القدرة على فهم اللغة الشفهية للحديث وتمييز الأفكار الأساسية.

٢. القدرة على تحديد التفاصيل الفرعية.

٣. تمييز العلاقات الواضحة بين الأفكار.

٤. القدرة على استدعاء أو استرجاع الأفكار والتفاصيل الرئيسية.

وإضافة إلى هذه القدرات ينبغي أن تتوافر فيه أيضًا مجموعة من المهارات الأساسية، وهي:

١. الانتباه وسعة الأفق.

٢. إدراك هدف المستفتي.

٣. التمييز بين جمل الحقيقة والرأي.

٤. التمييز بين البراهين المنطقية والعاطفية.

٥. ملاحظة مدى حياد أو انحياز المستفتي.

٦. تمييز اتجاه المستفتي.

٧. تمييز التناقضات بين الرسائل الشفهية وغير الشفهية للمستفتي.

٨. استخدام الأسلوب الأمثل للاستماع.

كما توجد علاقة ارتباطية بين القدرة على الاستماع للسؤال بفاعلية والمقدرة اللغوية، وتتحدد المقدرة اللغوية بمقدار حصيلة المستمع من الكلمات؛ فكلما كانت الحصيلة اللغوية أكبر سهلت عملية الاستماع للسؤال وزادت مقدرة المستمع على فهم ما يسمعه واستيعابه بمعدل أكبر مما لو كانت الحصيلة اللغوية أقل.

خامسًا: تهيئة البيئة الإفتائية

البيئة التي يتم فيها الإفتاء استماعًا وجوابًا تؤثر على فاعلية الفتوى، وذلك من خلال متغيرات عديدة؛ أهمها:

- **الطقس والحرارة:** فالمناخ الشديد الحرارة أو الشديد البرودة والجو المليء بالأتربة والمكان السيئ التهوية يؤثر على فاعلية الإفتاء، والإفتاء المثالي لا بد أن يكون في جو مريح يتسم بدرجة الحرارة المناسبة والتهوية الجيدة؛ ولذلك ينبغي أن تُجهَّز قاعات الإفتاء بما يلزم لضمان التهوية المناسبة.
- **الضوضاء:** تؤثر على فاعلية الإفتاء الأصوات العالية؛ كأصوات المكيفات العالية وضوضاء السيارات والآلات القريبة وأصوات الأشجار والعواصف وغيرها، وتجعل الاستماع أقل كفاءة.
- بالإضافة إلى ذلك توجد عوامل بيئية أخرى تؤثر على فاعلية الإفتاء؛ من ذلك المقعد المستخدم للجلوس؛ فإذا كان مريحًا وإذا كان المتصدر للإفتاء سيستمع لفترة طويلة فإن ذلك سيساعد على الإفتاء بفاعلية ويقلل من عوامل القلق والتوتر التي تؤثر على عملية الإفتاء.

المبحث الأول

أسس وأساليب الإفتاء الشفوي

يُعتبر الإفتاء الشفوي هو الأصل في وسائل الإفتاء؛ فهو الأساس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ من خلاله يتعامل المتصدر للإفتاء مباشرة مع جمهور المستفيدين. ويعني الإفتاء الشفوي: حضور شخص معين إلى مؤسسة الإفتاء سواء كان ممثلًا لنفسه أو لغيره فردًا أو جماعة، وذلك من أجل الاستفهام والاستيضاح بشأن أمر من أمور الدين سواء ورد فيه نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع للمسلمين أو لم يرد فيه نص من الأمور الحياتية التي ينظمها ديننا الحنيف.

المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء الشفوي في كافة الفروع الفقهية.

الغرض:

يعد الغرض العام للإفتاء، وهو الإبلاغ بالحكم الشرعي، هو غرض الإفتاء الشفوي باعتباره الوسيلة الأساسية للإفتاء، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

- الإجابة عن المسائل التي تتطلب مواجهة المستفتي وامتداد المناقشة معه ليتحقق كمال تصورها؛ ككثير من مسائل الطلاق.
- الإجابة عن المسائل التي تتطلب حضور عدة أطراف كمسائل المنازعات.
- الوعظ والإرشاد في المسائل التي تستوجب ذلك؛ فإن المباشرة أنجع في وعظ المستفتي.

مميزات الإفتاء الشفوي:

يمكن إبراز مميزات الإفتاء الشفوي في النقاط التالية:

- أنه يساعد المستفتي على إيضاح سؤاله بسهولة ويسر، لا سيما إذا كان المستفتي لا يجيد التعبير عن سؤاله كتابة.
- أنه يساعد المفتي على استيضاح مسألة المستفتي بسؤاله عما يحتاجه من جوانبها.
- الإفتاء الشفوي أكثر خصوصية من الإفتاء المكتوب والإلكتروني؛ حيث لا يستطيع أحد الاطلاع على سؤال المستفتي.
- أنه يتيح للمفتي التحقيق في بعض الأمور التي يصعب التعرض لها في الإفتاء الهاتفي، أو المكتوب، كالتحقيق في بعض مسائل الرضاع، والطلاق، والمشاكل الأسرية، والنزاعات المالية.
- التواصل المباشر بالمستفتي يُتيح للمفتي ملاحظة حال المستفتي من خلال هيئته وطريقة كلامه وتعبيرات جسده، ويُسَهِّل عليه معرفة رد فعله عند سماعه للجواب، ومدى التفاعل والاستيعاب.

عيوب الإفتاء الشفوي:

- قد يترتب على اللقاء المباشر بين السائل والمفتي حالة من التهيُّب أو التحرُّج تمنعه من الإفصاح عن بعض الأمور، كزنا المحارم مثلًا.
- قد يحدث تطاول على المتصدرين للفتوى أو على المتنازعين إذا كان الجواب على خلاف غرضهم، وهنا يأتي دور المؤسسة الإفتائية في توفير الحماية اللازمة للمتصدر للفتوى وللمستفتين.
- زيادة تكاليف الإفتاء الشفوي للزوم تهيئة البيئة المناسبة لاستقبال المستفتين، بخلاف الإفتاء المعتمد على وسائل التواصل الحديثة.

قواعد عامة في الإفتاء الشفوي:

- أن يكون حديث المتصدر للإفتاء خاليًا من التردد.
- أن تكون نبرة الحديث حازمة خالية من الانفعال أو التأثر.
- مراعاة حساسية السؤال وجنسية السائل ومنطقته، ويُعرف ذلك من خلال لهجته وألفاظه ووجاهة السؤال وحواشيه.

قواعد عامة في الإفتاء الشفوي:

أولًا: المستفتي:

«وثيقة حقوق المستفتي وآدابه»

السيد المستفتي:

- الإفتاء هو إخبارك بحكم الله تعالى فيما سألت عنه؛ فهيئ نفسك لقبوله.
- لا تقل إلا حقًّا فإن فتوى المفتي لا تُحلِّل لك حرامًا ولا تُحرِّم حلالًا.
- من حقك بيان سؤالك في حدود الوقت المتاح لك؛ فاقتصر في سؤالك على ما هو مُؤثِّرٌ في الوصول إلى الحكم الشرعي؛ ولا داعي للإطالة في حكاية ما ليس له أثر.
- يمكنك أن تُعيد توجيه سؤالك في جلسة أخرى في حدود لوائح المؤسسة، ولكن اعلم أن اختلاف العلماء في الجواب عن سؤالك هو في الأساس نابعٌ عن اختلافك في حكاية الوقائع.
- العالِم الذي وُجهت إليه هو الأكثر دراية بمسألتك، فطلبك سؤال عالمٍ بعينه قد لا يمكن تلبيته لاختلاف التخصصات الفقهية.
- طلب العالِم منك الانتظار لحين مداولة المسألة مع غيره هو طريق لإصدار الحكم الشرعي الصحيح في مسألتك.
- ليس في كل الأحوال يمكن الإجابة عن سؤالك بالنيابة عن غيرك، وفي أحوال قد يُطلب منك إحضار أطراف الواقعة.
- موظف الاستقبال هو المسئول عن إجراءات توجيهك وهو على دراية تامة باللوائح والإجراءات المعمول بها، فساعده على تسهيل حصولك على الفتوى.

استقبال المستفتي:

في الإفتاء الشفوي يتم استقبال المستفتين أو المستفيدين من خلال موظفي الاستقبال، وهذه أول خطوة لميلاد الفتوى.

وفي هذا السياق يُعَدُّ تسجيل بيانات المستفتي أمرًا مهمًّا لأغراض المراجعة والتوثيق والرصد، وأهم هذه البيانات: الاسم والسن والوظيفة والحالة الاجتماعية وموضوع سؤاله إجمالًا. واستخدام التكنولوجيا الحاسوبية مما يجعل التسجيل أكثر سهولة وانضباطًا وأيسر لأغراض الاسترجاع.

وفي المؤسسات الإفتائية الكبيرة يقوم باستقبال المستفتي وتوجيهه للمتصدر للإفتاء أحد الموظفين، وفي فروعها أو المؤسسات الناشئة قد يقوم بهذه المهمة المتصدر للإفتاء نفسه.

من آداب استقبال المتصدر للفتوى للمستفتي:

- الإقبال على السائل، وإظهار الاهتمام به عند لقائه، ويكون هذا برد التحية عليه إن كان قد ألقاها أولًا، أو بالترحيب به إن لم يبادر بإلقاء التحية مع إظهار السرور والتبسم في وجهه.
- أحيانًا تكون هناك حالة من الهيبة للمفتي في نفس السائل، لا سيما إذا كان يحضر لمقر الإفتاء لأول مرة، فينبغي على المفتي مراعاة ذلك بسؤاله عن اسمه وعمله أو دراسته بلطف، والثناء عليه لثقته في المؤسسة التي حضر إليها، إلى أن يشعر بالاطمئنان.

إسناد الفتوى:

يتم إسناد الفتوى من قِبَل المسئول عن الإفتاء الشفوي في المؤسسة (أمين الفتوى) إلى المتصدر للفتوى طبقًا للإجراءات المتبعة في كل مؤسسة على حدة؛ ومثال ذلك: الإجراء المتبع في دار الإفتاء المصرية بواسطة: برنامج تسجيل بيانات المستفتي، وبيانه فيما يلي:

- عند دخول موظف الاستقبال على البرنامج تظهر له صفحة بيانات السائل، التي يوجد بها العديد من العناصر التي تملأ بهدف تسجيل وحفظ بيانات السائل للعودة إليها وقت الضرورة، فيتم بدايةً كتابة اسم السائل ونوع تحقيق الشخصية ورقمه ومكان وتاريخ الإصدار، ثم يتم الضغط على مفتاح «تحقيق» حتى يتم التأكد من بيانات السائل هل تم حفظها قبل ذلك أم أن السائل غير مسجل بقاعدة البيانات؟ فإذا كان السائل مسجلًا فتظهر كل بياناته التي سجلت من قبل.
- إذا اتضح أنه لم يُسجل من قبل فيكمل الموظف تسجيل باقي البيانات، وباقي البيانات ليست كلها إلزامية، وقد يُرسل المستفتي من ينوب عنه أو الموكل له فتُؤخذ بياناته، ثم بعد أن يملأ

الموظف المختص البيانات كاملة يضغط على مفتاح «إرسال» فتحفظ بيانات السائل في قاعدة البيانات ويُعطى السائل رقمًا كوديًّا ليحفظ به دوره في الدخول إلى المتصدر للإفتاء.

- وفي نفس الوقت الذي يُكمِل فيه موظف الاستقبال تسجيل بيانات السائل وبعد الضغط على مفتاح «إرسال» يظهر في الصفحة الخاصة بمدير الإفتاء الشفوي بيانات السائل التي تم تسجيلها من خلال تبويب «الوارد العام» والمقصود بالوارد العام كل السائلين أو المستفتين الذين حضروا إلى دار الإفتاء وتم تسجيل بياناتهم، ومن خلال هذا التبويب يختار المدير بيانات المستفتي –من طرح السؤال- ويضغط على مفتاح «إسناد» فتنتقل بيانات السائل من صفحة «الوارد العام» إلى صفحة «الوارد» وهي الصفحة الخاصة بكل متصدر للإفتاء على حدة، فيتمكن المتصدر للإفتاء من الذهاب إلى صفحته، وهي «الوارد» ويضغط على اسم السائل للفتوى المراد عرض بياناتها فتظهر له صفحة تفاصيل الفتوى التي تتضمن البيانات الأساسية للسائل، وتكون غير نشطة بحيث لا يمكنه التعديل فيها إلا إذا كان له صلاحية التعديل التي يمكن أن يتيحها له المسئول عن النظام.
- وفي حال كون السائل حضر بنفسه وليس الموكل له لا يظهر الجزء الخاص بالموكل، ويظهر أيضًا الرقم المسلسل الذي يتم توليده تلقائيًّا عن طريق البرنامج، ويُدخل المتصدر للإفتاء تاريخ الفتوى من خلال استخدام الخانة المخصصة لذلك، وكذلك يكتب عنوان الفتوى ويسجل بعدها نص السؤال الذي يستفتي فيه، وكذلك يختار التصنيف الخاص بالسؤال أو الموضوع الذي يندرج تحته من خلال شجرة التصنيفات، وشجرة التصنيفات تعبر عن تقسيم تم الاتفاق عليه لتصنيف موضوعات الفتاوى.

ثانيًا: السؤال:

تحديد المعلومات الضرورية:

تحديد المسألة:

- يترك المتصدر للفتوى للمستفتي مقدارًا من الوقت (تحدده المؤسسة) ليعرض ما يريده، مع إنبائه بالاختصار في عرض سؤال وعدم الإسهاب في حكاية تفاصيل الأحداث وأنه سوف يسأله عن التفاصيل إن احتاج إليها، وعلى المتصدر للفتوى الإنصات الكامل للمستفتي في هذا الوقت وعدم معاجلته برأي أو تعليق أو تخطئة أو تصويب قبل أن يُتم حديثه.

ومن آداب ذلك:

- حسن الإنصات إلى السائل، والتفاعل مع كلامه، بإظهار الاهتمام والتأثر به، فعلى سبيل المثال: لو كان سؤاله عن أحكام العقيقة، فقال السائل: «رزقني الله بمولود»، فليبدر المفتي بتهنئته بذلك بقوله: «بارك الله لك فيه» مع إظهار السرور. ولو كان سؤاله مثلًا عن أمر يتعلق ببره بأحد والديه، وذكر في أثناء كلامه أن والده مريض، فليبادر المفتي بقوله: «شفاه الله»، وهكذا، وهذا من شأنه أن يشعر المستفتي بالاهتمام.

- يجب على المتصدر للإفتاء المباشر التأكد من دخول المسألة المستفتى فيها في نطاق عمل المؤسسات الإفتائية، وكذلك دخولها في نطاق تخصصه إن كانت المؤسسة الإفتائية تدعم نظام التوزيع طبقًا للأبواب الفقهية.

- إن لم يفرغ المستفتي من عرضه في إطار الوقت المحدد أوقفه المتصدر للفتوى وبدأ بإلقاء الأسئلة الكاشفة عن المسألة.

ومن آداب ذلك:

- الرفق بالسائل وعدم تعنيفه على ما صدر منه من ذنوب، إلا إذا كان مصرًا على ملازمة الخطأ، فينبغي تنبيهه وإرشاده، وتذكيره بعاقبة أمره.

ويلاحظ أنه:

في حالات كثيرة يحتاج المتصدر للإفتاء إلى توافر معلومات عن المستفتي شخصيًّا أو عن أسرته وبيئته، وهذه المعلومات تساعد المتصدر للإفتاء في تصور موضوع السؤال وإعطاء الحكم الشرعي المناسب.

فعلى المتصدر للفتوى أن يستوضح ما يحتاج إليه من السائل، مما له علاقة بالفتوى، ومثال المعلومات التي تتعلق بالحكم الشرعي في الأبواب الفقهية المختلفة ما يلي:

١. المعلومات عن الحالة المادية للمستفتي مما يتعلق بتحديد الكفارات ومنهجية الإفتاء عن أسئلته في الزكاة.

٢. المعلومات عن بيئة المستفتي مما يتعلق بمنهجية إفتائه في الخلافات الزوجية. فمثلًا لو كانت الزوجة تشكو من تضيق الزوج عليها في بعض تصرفاتها، أو من بخله في النفقة، فمعرفة حال المستفتي، والاطلاع على العرف المتبع في بيئته يساعد على وضع ضوابط لمثل هذه الخلافات.

٣. المعلومات عن نفسية المستفتي مما يتعلق بمنهجية إفتائه في مسائل العبادات. فلو كان حديث عهد بالتوبة والرجوع إلى الله، فيكفي في بادئ الأمر أن يؤمر بالإقلاع عن المحرمات، والالتزام بالفروض والواجبات، ثم إن كان قد قطع شوطًا في رجوعه إلى الله فيؤمر بتدارك ما فاته من فروض قد تركها فيما مضى، ثم بعد ذلك كله يرغب في النوافل والمستحبات؛ لأنه لو دعي إلى ذلك جملة واحدة لربما ثقل عليه الأمر، فيتسرب اليأس إلى قلبه، ويعود إلى حيث جاء.

صياغة السؤال:

يقوم المتصدر للفتوى بعد تحديده لمحل السؤال من كلام المستفتي ومناقشاته بصياغة إجمالية للسؤال، ويُعَدُّ تسجيل هذه الصياغة من الأمور المساعدة على المراجعة والتوثيق.

- ينبغي التحقيق دائمًا في المعلومات التي يذكرها المستفتي مما يؤثر في الحكم الشرعي، بإعادة ما ذكره عليه، والتثبت منه، ومن ذلك.
- مراعاة المصطلحات العرفية التي تتغير طبقًا لجغرافية بلد المستفتي.
- مراعاة المصطلحات المهنية واستيضاحها.
- التحقيق في مسائل الرضاع: بسؤال المرضع أو من شهد الرضاع، والتحقق من عدد الرضعات، والتأكد من صدق كلام المرضع أو الشهود، والتحقيق في كل رضعة على حدة بأن الرضيع قد مص الثدي ووصل إليه اللبن، مع تذكير الجميع بأن هذا الأمر من الخطورة بمكان؛ لأنه يترتب عليه حل أو حرمة.
- التحقيق في مسائل الطلاق: بإعادة سؤال المستفتي عن اللفظ الذي صدر منه، والتأكد من نطقه له بالطريقة التي لفظها حين صدور اللفظ منه، مع التفرقة بين الصريح والكناية، والتحقيق في كل منهما بالشروط التي وضعها الشارع لإيقاع الطلاق ونحوه.

◈ التحقق من علاقة الوارث بالمتوفى في مسائل الميراث.

يسأل أحد المستفتين عن مسألة مواريث يقول: تُوفي أبي وترك أختين وأمًّا، فكيف تقسم تركته؟

فهنا على المتصدر للإفتاء أن يتأكد من مراد المستفتي؛ هل توفي أبوه عن ابنتين؛ وهما أختا السائل، وزوجة، هي أم السائل؛ أم مراده أنه توفي عن أختين للمتوفى، وهما عمتا السائل، وأم للمتوفى، هي جدة السائل؟

المراجع:

◈ بعد تكييف المسألة يقوم المتصدر للفتوى بمراجعة وجود معتمد للمؤسسة في هذه المسألة، ويكون ذلك عبر الوسائل التالية (حسبما تقرره المؤسسة):

◈ معتمدات الفتوى التي تقوم المؤسسة بتوفيرها للمتصدر للفتوى ورقيًّا أو إلكترونيًّا.

◈ الفتاوى السابقة التي وُثِّق إصدار المؤسسة لها.

◈ المنهج العام الذي تتبناه المؤسسة؛ كاعتماد الراجح في مذهب معيّن؛ وذلك في حالة كون استخراج الحكم منضبطًا باتباع المنهج العام.

مثال ذلك:

إن تبنت المؤسسة الراجح من المذهب الحنبلي في فتاواها في أبواب الطهارة، وورد للمتصدر للفتوى المباشرة سؤال في هذه الأبواب، ولم يجد معتمدًا للفتوى في المؤسسة ولا فتوى سابقة؛ فعليه بالأخذ بما رجح من المذهب الحنبلي، وسيأتي بيان أسس الإفتاء بالمذهب الحنبلي في مكانه من هذا الكتاب.

أما إن تبنت المؤسسة ما وافق المصلحة من سائر المذاهب الأربعة؛ فلكون موافقة المصلحة يدخلها اختلاف الرأي؛ فعلى المتصدر للفتوى في هذه الحال الانتقال إلى المرحلة التالية، وهي:

◈ إن لم يوجد معتمدٌ للمؤسسة في المسألة المعروضة أو لم يستطع تحديده؛ فعلى المتصدر للفتوى المباشرة اتخاذ إحدى الطرق الآتية (طبقًا لسياسة المؤسسة الإفتائية)، وهي:

◈ تحويل المستفتي لمتصدر للفتوى نظير أو أعلى (حسب سياسة المؤسسة).

◈ إرجاء المستفتي بإعطائه ميعادًا آخر لحين النظر في المسألة، مع توجيه المسألة إلى الإدارة المختصة بالإفتاء البحثي لتحديد ما يُفتى به وتوثيقه.

ثالثًا: الجواب:

المقدمات:

قد تتطلب بعض الفتاوى من المتصدر للإفتاء البدء بمقدمة وعظية أو إرشادية لحساسية السؤال أو تعلقه بمشكلة اجتماعية عامة أو خاصة.

الإبلاغ بالجواب:

في حالة وقوف المتصدر للفتوى على جواب المسألة المعروضة فعليه إبلاغ المستفتي به مع مراعاة ما يلي:

- الأصل أن يُجيب المفتي السائل بغير تعرض للأدلة وطرق الاستنباط، وللمؤسسة الإفتائية ترك الاختيار للمتصدر للفتوى لذكر الدليل إن كان نصًّا واضحًا مختصرًا؛ مثل أن يُسأل عن عدة الآيسة فيجيبه بأن عدتها ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر}.
- بعد إجابة السائل عن فتواه، يقوم المفتي بتلخيص السؤال والجواب للمستفتي، ويتأكد أنه قد فَهِمَ الجواب على النحو الذي قصده، قبل أن ينتقل المستفتي إلى سؤال آخر إذا تعددت الأسئلة.
- في حالة تطلُّب سياسة المؤسسة جمع معلومات محددة عن المستفتين يتم ملء الاستبيان الخاص بذلك بواسطة المتصدر للفتوى أثناء المقابلة.
- الابتعاد عن التقعُّر في الكلام، وترك التكلف في استعمال المصطلحات الفقهية التي لا يفهمها السائل، واستخدام اللغة المتوسطة بين الفصحى والعامية المألوفة؛ التي تمكِّن المستفتي من فَهم ما يريد المتصدر للإفتاء إيصاله، وتجنُّب استخدام المصطلحات التي قد لا يستطيع المستفتي فهم دلالتها.

ومما يتعلق بذلك التنبيه على الكلمات العرفية؛ فكثير من الأسماء تختلف من بلد لآخر حتى داخل الدولة نفسها أحيانًا، وكثيرًا ما نرى السائل يسأل عن شيء ويجيب المتصدر للإفتاء عن شيء آخر.

مثال ذلك:

سألت امرأةٌ أحدَ المفتين عن حَلٍّ لإرضاء زوجها الغاضب منها، فقال الشيخ: تلطفي له وتجملي له، ثم قال: «اسحريه».

فقالت السائلة: «أعمل له سحرًا يا شيخ!»

فتفطن المتصدر للإفتاء وبيَّن لها أن المراد أن تسحره بأسلوبها وكلامها العذب لا أن تذهب إلى ساحر، ومثل ذلك كثير.

- في بعض الأحيان يطلب المستفتي من المفتي أن يتخذ له قرارًا يتعلق بأمر هو مقبل عليه، أو مشكلة وقع فيها، فعلى المفتي أن يكون يقظًا ولا يتخذ له قرارًا، وإنما يساعد المستفتي في كيفية اتخاذ القرار؛ حتى يكون هو المسئول عن قراره وما يترتب عليه من نتائج.

مثال ذلك:

لو كانت هناك مشاكل قائمة بين شريكين وعرض الأمر على المفتي وقال المستفتي: هل أنسحب من الشركة أم لا؟ فعلى المفتي ألا يتخذ له قرارًا، وإنما يُرشده إلى التريث والتمهل والتفكير في الأمر طبقًا لجواب سؤاله.

ومن آداب الجواب:

- في حالة تأثر أو انفعال أحد المستفتين فينبغي للمتصدر للفتوى أن يعمل على تهدئته أولًا، أو يطلب منه الذهاب لأداء الصلاة مثلًا والحضور بعد ذلك.
- في حالة تواصل المستفتي لصب غضبه على المتصدر للإفتاء، ينبغي امتصاص هذا الغضب وعدم تبادله، وعليه أن يحيله إلى غيره؛ ليقوم بالتعامل مع المستفتي.
- ضوابط التصدر للإفتاء المباشر:
- الحذر من إذكاء العداء بين المستفتي وغيره.
- الحذر من الفتاوى الواردة لأغراض سياسية أو أيديولوجية بتجنب الانسياق مع السائل والالتزام بمنهجية الإفتاء المعتمدة.
- البعد عن المزاح المعيب والمبتذل والهزل المُذهِب للهيبة.
- تجنب الدخول في صراعات مع متصدرين آخرين للإفتاء؛ فإن المتصدر للإفتاء ينبغي أن يكون قدوة حسنة للناس في معرفة أدب الخلاف وحسن الظن وعدم التعصب والتعنيف على المخالف، خصوصًا على إخوانه الفقهاء والعلماء والمفتين.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء المباشر:

- أن يكون المتصدر للإفتاء المباشر حسن الزي على الوضع الشرعي.
- أن يكون المتصدر للإفتاء المباشر قد تدرَّب على ذلك مدة من الزمان، وحصل على قدر كاف من الدربة تؤهله لممارسة الفتوى؛ لأن الفتوى صناعة تحتاج إلى مهارات لا يمكن للمرء أن يلتقطها من الكتب.
- أن يكون المتصدر للإفتاء المباشر على قدر عالٍ من سرعة البديهة، وحضور الذهن، وسعة الصدر؛ ليتمكن من القيام بعمله على الوجه الأكمل، واحتمال ما يصدر من بعض المستفتين، كالاستهزاء والسخرية، أو الغضب ورفع الصوت.
- أن يكون قادرًا على إدارة الخلاف حتى يتمكن من الإفتاء في مسائل المنازعات.
- أن يكون على علم بمسائل الضرورة التي تجيز الخروج عن معتمدات المؤسسة الإفتائية.

خامسًا: تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء المباشر:

البيئة المحيطة بالمفتي القائم بالفتوى المباشرة لها أثرها على العمل الإفتائي، فهو بحاجة إلى:

١. مكتب مناسب يصلح لاستقبال المستفتين، يشعر فيه المستفتي بالخصوصية التي تمكنه من طرح سؤاله بلا حرج أو تردد.

٢. وسيلة بحث سريعة؛ لمراجعة ما يحتاج إليه في أثناء عمله، كالحاسوب (جهاز الكمبيوتر) مثلًا.

٣. شخص ينظم دخول وخروج المستفتين.

المبحث الثاني

أسس وأساليب الإفتاء المكتوب

تمهيد وتقسيم:

الفتوى المكتوبة هي الصادرة كتابةً سواء بعد مقابلة شخصية مع المستفتي أو تواصل مسموع معه أو غير ذلك.

وقد كان المستفتي قديمًا يقوم بكتابة سؤاله في رقعة؛ أي: قطعة من الورق أو نحوه، ثم يتقدم به إلى المتصدر للإفتاء ليقوم الأخير بعد ذلك بتحرير جوابه عنه.

والكتابة طريقٌ معتَبَرٌ للتعبير عما في نفس الإنسان، وربما كان العدول إليها أهون على المستفتي؛ كما في السؤال عما قد يتحرج من التصريح به؛ ولهذا قالوا في سؤال الفقير غيرَه مالًا: «ويتوجه عدول مَن أُبيح له السؤال إلى رفع قصة أو مراسلة، قال مطرف بن الشخير فيمن له إليه حاجة: «ليرفعها في رقعة ولا يواجهني؛ فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة».

ولم تعد تقتصر الفتوى المكتوبة كما كان قديمًا على ورقة مرسلة للمتصدر للإفتاء ليجيب عنها في نفس الورقة، أو يُملي المستفتي سؤاله فيُسجَّل مع الجواب كما كان قديمًا؛ بل في ظل التقدم في وسائل التواصل المختلفة تنوعت الفتوى المكتوبة في طرائق عدة؛ وهي:

١. **الفتوى الموثقة، وهي الطريقة التقليدية للفتوى المكتوبة.**

٢. **الفتوى البحثية، وهي أيضًا طريقة تقليدية للفتوى وإن كانت أكثر تفصيلًا من سابقتها.**

٣. **الفتوى الإلكترونية، وتنقسم إلى أنواع:**

- الفتوى عبر البريد الإلكتروني.
- الفتوى عبر المواقع الإلكترونية.

- الفتوى عبر سائل التواصل الاجتماعي.
- الفتوى عبر رسائل الهاتف الجوال، إذ يحصل التراسل بين المفتي والمستفتي عبر رسائل الهاتف الجوال النصية القصيرة المسماة (sms) وذلك بأن يقوم المستفتي بكتابة سؤاله على صفحة مخصصة لذلك في هاتفه الجوال ثم يضغط الزر المخصص للإرسال لتسري الرسالة إلى جهاز المستقبِل، وهو المتصدر للإفتاء هنا، فيقرأ السؤال أنَّى شاء ثم يقوم بإعادة إرسال الجواب بالطريقة نفسها.

٤. الفتوى عبر الوسائل الإعلامية الكتابية كالصحف والمجلات.

وكتابة السؤال وإرساله إلى المفتي عن طريق الصحف أو المجلات أو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو رسائل الجوال؛ كل هذه لا تعدو أن تكون صورًا من صور الاستفتاء المكتوب، وكون السؤال يُكتب قديمًا على رقعة من جلد أو ورق ثم صار في هذا العصر يُكتب على رقعة إلكترونية لا يُغير من الحكم شيئًا؛ لأن المقصود هو الوصول إلى الفتيا بطريق صحيح، وأدوات الإفتاء بابها الوسائل لا المقاصد، وهذه الوسائل المعاصرة تؤدي الغرض المقصود فلا مانع من الأخذ بما يوثق به منها، وقد جرى الناس على اعتماد هذه الوسائل في شئونهم الدنيوية، وصار لها من الثقة ما يدعم صحة العمل بخبرها في الفتيا، وباب الوسائل في الشريعة مُعلَّل.

ثم إن من هذه الأنواع المتعددة المذكورة من وسائل الإفتاء المكتوب ما تتفق صياغة الفتوى فيه، وهو الفتوى عبر المواقع الإلكترونية وعبر الوسائل الإعلامية الكتابية، وكذلك الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي والفتوى عبر رسائل الهاتف الجوال، وإن كان الأخيران يختلفان من حيث إن عملية الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكون المكاتبة فيها مباشرة؛ حيث تُعرض الأسئلة مباشرة على المتصدر للإفتاء ليقوم بتحرير الجواب توًّا أو بفارق يسير بين السؤال والجواب بحسب ظروف الاتصال والتنفيذ الفني لهذا النمط من الاستفتاء؛ وبذلك كان الفارق بينهما إنما هو في المهارات المطلوبة في المتصدر للإفتاء لا في صياغة الفتوى.

ثم إن الفتوى عبر المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية الكتابية لا تختلف كثيرًا عن الفتوى الموثقة؛ فإنهما يمكن فيهما استخدام ذات أسلوب الفتوى الموثقة للجواب عن المسألة أو اختصارها بعض الاختصار بحذف بعض الأدلة ونحو ذلك.

فتحصَّل من ذلك أن الكلام على أسلوب الإفتاء المكتوب من حيث صياغة الفتوى يتلخص في أنواع؛ هي:

١. الإفتاء البحثي، وهو أساس الإفتاء المكتوب؛ والباقي فروع له، كما أن تحديد معتمد الفتوى يتم بناء عليه.

٢. الإفتاء الموثق.

٣. الإفتاء الإلكتروني، وهو نوعان:

٤. الإفتاء عبر البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الكتابية.

٥. الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والهاتف الجوال.

مقدمة في مزايا وضوابط عامة للإفتاء المكتوب

مزايا عامة للإفتاء المكتوب:

تتميز الفتوى المكتوبة بصفة عامة بمزايا عدة؛ منها ما يلي:

١. أن كتابة السؤال والجواب في الفتيا من أسباب توثيق الحكم الشرعي وهو أدنى إلى دقة الفهم للسؤال والجواب؛ لما يعتري السؤال الشفهي أحيانًا من العجلة التي هي مظنة الخطأ.

٢. حصر الفتوى فيما كُتِب؛ فلا يستطيع المستفتي التقوُّل على المتصدر للإفتاء ولا نسبة فتوى له لم يقلها ولا الزيادة فيها أو النقص منها؛ لأن كل شيء محرر ومكتوب.

٣. إحكام صياغة الفتوى؛ لأن الكتابة غالبًا ما تُمكِّن المفتي من مراجعتها وإعادة النظر فيما كتبه وتهذيبه واستدراك ما ظهر فيه من خلل.

٤. تذكير المستفتي بالفتوى عند العمل بها؛ فهي تؤمِّنه من النسيان.

٥. إعانة المستفتي على فهم الفتوى بتأملها والإحاطة بما ورد فيها من بيان وقيود وشروط؛ لأن كتابتها تمكِّنه من قراءتها على تؤدة وتفكُّر لما جاء فيها وإعادة ذلك المرة بعد الأخرى حتى تتضح له.

٦. الفتوى المكتوبة غالبًا ما تكون حجة يَعتمد عليها في حفظ الحقوق وصيانتها من احتاج إلى ذلك من مستفتٍ وغيره، وتمنع تجدد الاستفتاء في الواقعة الواحدة.

٧. إثراء الاجتهاد الفقهي؛ فكتابة الفتاوى وجمعها في مدوَّنة يُيسر تداولها بين أهل العلم ويكون ذلك مصدر إفادة لهم؛ فتُبصِّر المبتدئ وتُذكِّر المنتهي وتُثري الاجتهاد الفقهي؛ لأنها تبين ما عليه العمل وترسم طريق الفتيا ومناهجها وتُعرف بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع والاستدلال من الأصول فتنقل علم السابقين وطرائقهم في الفتوى لمن بعدهم.

ضوابط عامة للإفتاء المكتوب:

في سائر وسائل الإفتاء المكتوب من فتوى بحثية وموثقة وعبر البريد الإلكتروني ووسائل التواصل ينبغي مراعاة ما يلي:

١. الصحة اللغوية.

٢. البداية الشرعية كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. ألا يكون الخط صغيرًا غير مقروء ولا كبيرًا، ففي الإفتاء البحثي والموثق مثلًا يكون في حدود مقاس (١٦ ، ١٨).

٤. ألا يُستخدم خط غير مقروء، ومن الخطوط الموصى بها (Traditional Arabic).

٥. مراعاة المسافة بين الأسطر.

٦. مراعاة تنسيق الصفحة فيما يتطلب ذلك.

وفيما يلي بيان الأسلوب الإجرائي الأمثل لكل نوع من أنواع الإفتاء المكتوب.

أولاً: «أسلوب الإفتاء البحثي»

تُعَد الفتوى البحثية من أوسع الوسائل المكتوبة التي تُقدَّم الفتوى عبرها؛ وتختص الفتوى البحثية بالإجابة عن سؤال المستفتي بعد تمام تصوره عبر بيان سائر المذاهب الفقهية في المسألة تأصيلًا أو تخريجًا وبيان الأدلة ومناقشتها للوصول إلى ترجيح أحد الأقوال ليكون هو القول المفتَى به في هذه المسألة.

المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء البحثي في كافة الفروع الفقهية؛ بل الأصل ألا تصدر فتوى معتمدة منشورة في الدار إلا بناء على فتوى بحثية مؤصلة.

الغرض:

من أهم أغراض الإفتاء البحثي؛ بجانب كونه وسيلة من وسائل الإفتاء؛ أنه يمثل تأصيلًا لمعتمدات الفتوى في المؤسسة، وهذا يمثِّل منطلقًا لانضباط الفتوى واستقرارها مع توالي المتصدرين للفتوى، كما يمثل أساسًا لتطوير الفتوى بناء على جهات التغيير المعروفة.

وكذلك يؤثر الإفتاء البحثي إيجابيًّا في موثوقية الفتوى لدى المستفتين أفرادًا وجهات، ويمثل ردءًا للمشككين في الاختيار الفقهي المعتَمَد في المؤسسة.

كما أن الفتوى البحثية تقوم بدورها فيما يحدث من قضايا النوازل والمسائل المستجدة العصرية التي تتطلب معرفة حكمها الشرعي عبر مزيد من البحث العلمي.

مميزات الإفتاء البحثي:

- أنه يُقدم وثيقة معتمدة من المؤسسة الإفتائية للمستفتي فيما يحتاج إلى إثباته من مسائل شرعية سواء في النزاعات القضائية أو في المجالس العرفية أو غير ذلك.
- أنه يستدعي تحرير المسألة بدقة تُزيل التشابه بينها وبين المسائل الأخرى المشابهة.
- أنه لا يتطلب الإجابة الوقتية؛ بل يمكن للباحث المتصدر للفتوى أن يحصل على مزيد من الوقت

لتخرج الفتوى متقنة رصينة مستوفية لجميع جوانبها.

- سهولة ويسر رجوع المتصدر للفتوى للمعتمدات والمزيد من المراجع والمصادر الأصلية التي يدعم بها فتواه.
- سهولة المراجعة لكل فتوى والتأكد من انضباطها.
- أن المتصدر للفتوى يتدخل في صياغة سؤال المستفتي ليتحرر محل السؤال.
- أنه وسيلة علمية منضبطة لنشر الفتوى.
- أنه يعمل على زيادة قناعة المستفتي بالفتوى ببيان سائر جوانب ترجيح المفتى به والرد على الاعتراضات عليه.

عيوب الإفتاء البحثي:

- استغراق الكثير من الوقت.
- قد لا تتوافر الخصوصية الكافية لسؤال المستفتي.
- تعريض المستفتي للحرج في بعض المسائل.
- في غالب الأمر يُنشئ الفتوى البحثية مَن لم يُقابل المستفتي شخصيًّا؛ مما قد يحجب عنه بعض المعلومات.

قواعد عامة في الإفتاء البحثي:

- الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فينبغي قبل صياغة السؤال التصور الصحيح للواقعة.
- ينبغي استخدام اللغة الفصحى الرصينة في صياغة الفتوى البحثية مع شرح المصطلحات والمفردات التي قد تكون غير معلومة لعموم المستفتين، وكذلك شرح الألفاظ الغريبة عنهم الواردة في النصوص المنقولة.
- ينبغي التوفر على سائر المراجع الفقهية والأصولية للخروج بفتوى بحثية متكاملة.

إجراءات الإفتاء البحثي:

أولًا: المستفتي

الغرض الأكثر استخدامًا للإفتاء البحثي هو تحديد معتمدات الفتوى في المؤسسة الإفتائية؛ لذلك فقليلًا ما يكون السؤال صادرًا من المستفتين؛ بل غالبًا ما يكون صادرًا من المتصدرين للإفتاء الذين يحتاجون تحديد معتمد الفتوى في مسائل بعينها.

أما إن كان السؤال صادرًا من المستفتي فسيأتي الكلام على المستفتي في المبحث الثاني من هذا المبحث المعني بالإفتاء الموثق، وهو كافٍ للأسلوبين.

ثانيًا: السؤال

تحديد المعلومات الضرورية:

تحديد المسألة:

مما يعمل على توفير الوقت والجهد عند إنشاء الفتوى البحثية أن يكون محل السؤال واقعة واحدة مُميَّزة ذات معطيات محددة؛ فلا تحتوي على معطيات مختلفة بحيث يختلف الحكم الفقهي بناء عليها؛ فإن كان السؤال الوارد مما تختلف فيه الحالات فالأولى أن يتم فصل كل حالة على حدة حين إنشاء الفتوى البحثية، ثم إن تطلَّب الأمر يتم ضم الفتويين أو الفتاوى في صورة فتوى واحدة.

صياغة السؤال:

من مميزات الإفتاء البحثي أنه يسمح للمتصدر للفتوى أن يقوم بصياغة السؤال ليكون أكثر دقة وتحديدًا.

ومواصفات صياغة السؤال هي ما يلي:

- وضوح الصياغة والهدف، وذلك بأن يكون السؤال واضحًا لغويًّا لا يوجد فيه أي نوع من الغموض أو الالتباس أو أي مجال للتأويل والتفسير البعيد عن المطلوب من السؤال باستعمال الكلمات الغريبة أو الأساليب الملتوية.

- أن يكون الجواب عنه واحدًا لا يُختَلَف فيه بالتشقيق كما مر؛ بأن يشتمل على فكرة واحدة فقط؛ لأن وجود أكثر من فكرة يؤدي إلى التشويش وتشابك الأمور عند الجواب.
- الإيجاز والاختصار: بحيث يكون خاليًا من الحشو والترادف.

المراجع:

الفتاوى الصادرة عن المؤسسة:

ينبغي أن يطلع الباحث على سائر الفتاوى الصادرة عن المؤسسة المتعلقة بموضوع السؤال أو بما يشابهه من مسائل ليقف على الفتوى المعتمدة إن وُجدت وليقف على الفتاوى التي قد تتعارض مع ما يرجحه.

فإن وُجِد معتمد للفتوى في المسألة ففتواه البحثية تأصيل له، وإن توصل في فتواه البحثية إلى خلاف ذلك المعتمد أو وجد ما رجحه يتعارض مع معتمد في مسألة أخرى فعليه رفع الأمر إلى رئيس هيئة الإفتاء أو من ينوبه.

جمع المادة العلمية:

تجمع المعلومات الأولية حول المسألة من الموسوعات الإلكترونية المتوافرة ومن المراجع الأصلية المطبوعة التي لا تتوافر إلكترونيًّا، وكذلك الأبحاث السابقة التي كتبت حول المسألة محل البحث، وكذلك استقراء شبكة الإنترنت.

وفي هذا السياق إن كانت المسألة من مسائل النوازل فعليه التحقق من أنه أحاط بما يلي:

عليه أن يعرف زمن نزولها وأسباب نزولها والظروف الداعية لوجودها، وعليه أن يجمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة؛ فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها وأسباب ظهورها؛ فالأمر يحتاج من المتصدر للإفتاء استقراء نظريًّا وعمليًّا وربما احتاج الأمر إلى معايشة أو عمل استبانة أو جولة ميدانية أو مقابلات شخصية حتى يتضح له ما كان غامضًا من أمر هذه النازلة.

وعليه أن يحدد مجال الواقعة وقد يحتاج إلى الاتصال بأهل التخصص في موضوع النازلة والرجوع إليهم والتثبت والاستزادة منهم؛ فيرجع إلى أهل الاختصاص العلمي فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية، وعندها لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة، ويحسُن من الناظر أيضًا الرجوع إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساسياتها

التي تُعينه على النظر الصحيح في النازلة؛ لا سيما النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة، وهذا كله مما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المستجدة.

مجمل الأقوال في المسألة:

إن لم تكن المسألة من مسائل معتمدات الفتوى في المؤسسة فينبغي قبل العمل في إنشاء الفتوى البحثية الوقوف على مجمل الأقوال في المسألة؛ فإن كانت من المسائل التقليدية فيقف الباحث على كونها إجماعية أو خلافية ومجمل الأقوال فيها والقائل بكلٍّ إجمالًا، وإن كانت مستحدثة فيقف الباحث على مَن تكلَّم فيها من المعاصرين ومجمل أقوالهم.

ثالثًا: الجواب:

المقدمات:

مقدمة الفتوى البحثية:

مما يدعم تحقيق هدف الفتوى البحثية ابتداؤها بمقدمة تتعلق بالسؤال وتمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ وتضمين هذه المقدمة الآيات والأحاديث والقواعد المقاصدية يصقل المقدمة ويهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

السؤال: ما حكم الإشغالات الموضوعة في الطريق العام؟

الجـواب:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأصل في المال أنه ملك لله عز وجل، فهو سبحانه الخالق لكل شيء؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٨٩]، وهو الرازق{يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [البقرة: ٢١٢].

ولكن قد أقر الله سبحانه وتعالى ملكية الفرد لبعض هذا المال؛ فقال عزوجل: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ} [يس: ٧١].

ومع إقرار الشريعة الملكيةَ الخاصة بالسُبل الشرعية وضعت قيودًا على الأملاك والأموال التي تتعلق بها مصلحة الأمة ولا يتعلق بها مصلحة جماعة محدودة أو أفراد معينين فجعلت للجميع حقًّا فيها؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة :الماء والكلأ والنار» (أبو داود ح ٣٤٧٧، وابن ماجه ح٢٤٧٢).......

ومن الأمثلة أيضًا:

السؤال: ما حكم عمل التاتو؟

الجـواب:

شرَعَ الإسلامُ التجمُّلَ والتزيُّنَ؛ فقال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

والأصلُ في ذلك الإباحةُ إلا ما استثناه الشرعُ الشريفُ بالنهي عنه: كتزيُّن الرجالِ بالذهب الأصفر، وكشْفِ النساءِ ما لا يجوزُ لهن كشْفُه للأجانبِ...

مرحلة التصوير:

ينبغي على الباحث عند تصوير المسألة اتباع ما يلي:

- إذا تطلب الأمر فعليه شرح وتعريف المفاهيم والألفاظ الأساسية المتعلقة بالمسألة محل الفتوى، ولا بأس عند الحاجة من بيان المعنى اللغوي للكلمة إن كان لذلك تأثير في توضيح المعنى الاصطلاحي. مثاله:

السؤال: ما حكم أكل الجمبري عند الحنفية؟

الجواب:

الجمبري: حيوان مائي صغير لا فقاري من القشريات، يتنوع إلى حوالي ألفي نوع، وهو معروف، وكلمة «جمبري» في الأصل كلمة إيطالية سَرَتْ حديثًا مع غيرها مِن الألفاظ الإيطالية إلى لهجة أهل مصر كما ذكره غير واحد مِن المصنفين؛ منهم عبد الرحمن بدوي في «سيرة حياتي» (١/١٢-١٣، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، وواحده بالإيطالية: جامبيري (gamberi) وجمعه: جامبيرو (gambero)، وقد نص على ذلك المستشرق رينهارت آن دُوزِي [ت١٣٠٠هـ] في «تكملة المعاجم العربية» (٣٨٧/٨، ط. وزارة الثقافة العراقية) فقال: [قنبار (بالإيطالية gambaro, gambero): سرطان البحر، إربيان، روبيان، جمبري (باجني مخطوطات)] اهـ.

ويُسَمَّى في بلاد المغرب العربي باسم «القَمرون»، وهي تسمية مغربية قديمة؛ ينسبها العلَّامة ابن البيطار في القرن السابع الهجري لأهل الأندلس في كتابه «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية» (١٤٦/٢، ط. سونثيمر)، وما زالت هذه التسمية مستخدمة عند أهل المغرب حتى الآن، وهي لهجة أندلسية، وفي اللغة الأسبانية القشتالية camarón [kä. mä.›ro?n]، عن الكلمة الرومية (cammărus)، وترى بعض المراجع الأجنبية أن الكلمة الإيطالية والرومية يرجع أصلهما لكلمة (κάμμαρος) اليونانية......

◈ البيان الكامل لجوانب المسألة بما يُميزها عما يشابهها؛ بتوضيح الواقعة محل السؤال، ويكون هذا بجمع أكبر قدر من المعلومات عن المسألة محل الفتوى؛ فيعرف نشأتها وعناصرها وأنواعها وكيفية وقوعها وخصائصها وأطرافها وتطورها، وهذا الجمع سهل في ظل الثورة المعلوماتية المعاصرة، لكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة الواقع ومعايشة المسألة ليكمل تصوره لها. ويقتضي هذا الجمع الرجوعَ إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن التخصص الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا. وعند الحاجة، عليه الاستفسار والاستفصال إن كان للمسألة صاحبٌ معيَّن بحيث يستفسِر منه المفتي عما يُشكِل عليه، ويشقِّق له السؤال من أجل الوصول للتصور السليم.

مثال ذلك:

السؤال: ما حكم التعامل في الفوركس؟

الجواب:

كلمة «الفوركس FOREX » هي اختصار من كلمتي «Foreign Exchange» ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

والصورة الغالبة على هذه المعاملة أنها تتم من خلال ما يعرف بـ«الهامش - المارجن Margin»؛ ويُقصَد بهذه الصورة: أن يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لدى الوسيط في حساب الصفقة التي يريد إتمامها، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار ذلك الرصيد المُودَع في حسابه، وقد يصل المقدار الذي يضعه الوسيط في حساب المستثمر في هذه الصفقة من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعف مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة؛ ولذلك يُسمَّى «الهامش».

والغرض من المعاملة بالهامش: منع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلب.

ويمكن تفصيل «المارجن» على النحو التالي:

١. حساب المارجن Margin Account: وهو إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة؛ شاملًا ما دفعه العميل وما دفعه الوسيط.

٢. المارجن المطلوب Required Margin: وهو المال المطلوب من العميل إيداعُه لدى الوسيط لفتح صفقة متاجرة، ويُسمَّى «الهامش»، وتكون نسبته من ١: ٥٠ إلى ١: ٤٠٠ من إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة؛ بحسب النظام الذي يتبعه الوسيط، ويظهر كنسبة مئوية ٢٠٪ للنسبة ١: ٥٠٠، و٠,٢٥٪ للنسبة ١: ٤٠٠، و٠,٥٠٪ للنسبة ١: ٢٠٠، و١٪ للنسبة ١: ١٠٠، و٢٪ للنسبة ١: ٥٠.. وهكذا، وبناء على المارجن الذي يطلبه السمسار يمكن للعميل أن يحسب قوة الرفع القصوى في حسابه التي يسوغ له أن يستخدمها في تجارته.

٣. المارجن المستعمل Used Margin: وهو المال الذي يدفعه الوسيط كرافعة مالية لإجراء الصفقات للعميل، ويكون تحت يد الوسيط لفترة يتم فيها تغطية صفقات العميل المفتوحة، وهي أموال مختصة بالعميل لكنه لا يستطيع أن يستردها إلا إذا أرجعها الوسيط في حالة مكسبه، أما إذا خسرت التجارة فإن الوسيط يقوم باستيفاء جزء من المارجن أو المارجن كله ليضمن رد الأموال؛ فهو في قوة التأمين، وإذا لم يغلق العميل تجارته بنفسه ووصلت خسارته إلى حد المارجن فإنه يتم تسليم العميل رسالة (نداء الهامش) لتصفية كل صفقاته أو بعضها، ونداءُ الهامش يُمَكِّن العميلَ من مراقبة رصيد الحساب بشكل منتظم جدًّا لتقليل الخطر؛ فيمكنه إصدار أوامر توقف الخسارة على كل صفقة مفتوحة.

٤. المارجن الصالح للاستعمال Usable Margin: هي كمية المال المسموح بالتصرف فيها في حساب العميل للدخول في صفقة جديدة بعد حجز المارجن المستعمل أو التأمين الذي يضمن به الوسيط رد الخسائر.

و«الفوركس FOREX» منتج اقتصادي مالي ابتكره سماسرة العملات الأجنبية؛ لجذب الأفراد الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق أرباح عالية إلى ممارسة الاتجار في العملات النقدية الدولية؛ حيث تتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز الحصة الأساسية من العمليات في سوق صرف العملات الأجنبية «Foreign Exchange Market»، وهي عملات: الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنية الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY). وتُستَخدَمُ في هذه المعاملة نظم إلكترونية رقمية حديثة تُوظَّف من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات العالمية (الإنترنت)، في سوق مفتوحة طوال ساعات اليوم.

وتتم عمليات صرف العملات الأجنبية في هذه السوق من خلال ما يعرف بـ«أزواج العملات» وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، ويُحدَّدُ سعرُ تحويل العملة المعينة بالنسبة لعملة أخرى من خلال آلية العرض والطلب للتحويل الذي لا بدَّ فيه من موافقة الطرفين على السعر وإتمام عملية التحويل.

وسوق صرف العملات الأجنبية هي سوق افتراضية؛ حيث تتم الصفقات فيها عن طريق الاتصال الهاتفي والإنترنت في وقت واحد بين مئات البنوك حول العالم بمئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشتَرَى كل بضع ثوان.

وتجمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسترالية والآسيوية والأوروبية والأمريكية. وتستمر عمليات المتاجرة فيها كل أيام العمل، وتعمل السوق على مدار الساعة (أي ٢٤ ساعة في اليوم)، ويُلاحَظ هدوء نسبي من الساعة ٢٠,٠٠ الثامنة مساء وحتى ٠١,٠٠ الواحدة صباحًا بتوقيت جرينتش؛ ويُعزى ذلك لإغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساء وبدء بورصة طوكيو العملَ في الواحدة صباحًا، والحجم اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس يصل إلى ٣ ترليون دولار.

ويتنوع المتعاملون في سوق صرف العملات الدولية: بين البنوك المركزية، والبنوك، وسماسرة النقد الأجنبي، والأفراد، والشركات.

ومن خلال هذا البيان لحقيقة معاملة «الفوركس FOREX» يتضح أنها ليست المعاملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات الأجنبية «Foreign Exchange Market»، بل هذه السوق مجالٌ لممارسة هذه المعاملة ومعاملات أخرى غيرها.

ومن أهم المعاملات ذات الصلة بمعاملة «الفوركس FOREX» والتي تمارس في سوق النقد الأجنبي: المعاملات في البنكنوت، وفي التحويلات، والمعاملات الحاضرة (Spot)، والمعاملات الآجلة (Forward)، والمستقبليات (Futures)، ومقايضة العملات (Swaps)، والاختيارات (Options).

- والطريق المتبع للتصوير هو الوصف، سواء كان وصفًا ماديًّا إن كان محل السؤال ماديًّا، أو وصفًا للواقعة.

فإن كان محل السؤال ماديًّا فينبغي تناول المظاهر الخارجية المعايَنة في الموصوف والظاهرة للعيان، وينبغي أن يكون الوصف هنا موضوعيًّا في نقل تفاصيل الشيء الموصوف كما هي المعاينة، وأن يكون محايدًا لا دخل لذاتية الباحث أو مشاعره فيما يصف.

وفي غير الماديات يصف الباحث الواقعة كما هي وصفًا واقعيًّا دون الاستعانة بالخيال شأنه في ذلك شأن الوصف المادي.

وينبغي في هذا المقام التركيز على الشيء الموصوف أو الفعل دون أي شيء آخر خارجًا، والتركيز كذلك على الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي في الموصوف وعدم إدخال أشياء خارج هذا الإطار.

ويتداخل في كثير من مسائل المعاملات الوصف مع السرد؛ بذكر الأفعال التي تمثل بنية المعاملة للتحقق من إيضاحها وتصويرها.

وعنصر الزمان والمكان يمثل أيضًا أساسًا للتأثير في الحكم الشرعي في كثير من المسائل فينبغي إبرازه عند تصوير المسألة.

مثال ذلك:

السؤال: ما حكم ممارسة لعبة الحوت الأزرق؟

الجـواب:

«لعبة الحوت الأزرق» أو «Blue Whale»، هي لعبة متاحة على شبكة الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، تطلب من المشتركين فيها عددًا من التحديات، وهذه التحديات تنتهي بطلب الانتحار من الشخص المشترك، أو تطلب منه ارتكاب جريمةٍ ما، ويطلب القائمون عليها أن يقوم اللاعب بعمل «مشنقة» في المكان الذي يكون حاضرًا فيه قبل الخوض في تفاصيل اللعبة، وذلك للتأكد من جدية المشترك في تنفيذ المهام التي تُطلَب منه.

والمشاركة في هذه اللعبة تكون عن طريق تسجيل الشخص في التطبيق الْمُعَدِّ لها على الإنترنت أو الأجهزة المحمولة الذكية «Smart Phone»، وبعد أن يقوم الشخص بالتسجيل لخوض التحدي يُطلب منه نقش الرمز «F٥٧» أو رسم «الحوت الأزرق Blue Whale» على الذراع بأداةٍ حادة، ومِن ثَمَّ إرسال صورةٍ للمسئول للتأكد من أن الشخص قد دخل في اللعبة فعلًا، لتبدأ سلسلةُ المهامِّ أو التحديات، والتي تشمل مشاهدةَ أفلام رعبٍ والصعود إلى سطح المنزل أو الجسر حقيقةً بهدف التغلب على الخوف، وقتل حيوانات وتعذيبها وتصويرها ونشر صورها، لتنتهي هذه المهام بطلب الانتحار؛ إما بالقفز من النافذة أو الطعن بسكين، فإن لم يفعل يهدد بقتل أحد أفراد عائلته أو أحد أقرانه، أو نشر معلومات شخصية مهمة عنه.

وقد أكدت تقارير رسميةٌ تأثيرَ هذه اللعبة وخطورتها على المشاركين فيها بشكلٍ حقيقيٍّ؛ حيث أقدم بعضهم على الانتحار في بعض الدول الأوروبية والعربية.

ومخترع هذه اللعبة هو «فيليب بوديكين»، وقد طرد من عمله وتم القبض عليه، فقال بعد اعترافه بجرائمه: إن هدفه منها تنظيف المجتمع من النفايات البيولوجية، وأن هؤلاء ليس لهم قيمة.

مرحلة التكييف:

بعد تصوير المسألة ينطلق معدُّ الفتوى إلى تكييف المسألة وإلحاقها بأشباهها ونظائرها في الأبواب الفقهية، وذلك ببيان المبحثالذي تلحق به هذه الصورة عند الفقهاء؛ بوصفها بأنها بيع أو إجارة أو رهن وهكذا أو أن الفقهاء قد تكلموا على حكم تناول المسئول عنه أو لبسه أو نحو ذلك.

هذا إن كانت من المسائل التقليدية أما إن كانت من النوازل التي لم يرد بشأنها نَصٌّ خاص، فهذه يبين الباحث وصفها المناسب لها بحسب ما يظهر له من واقعها، مستأنسًا بأدلة الشرع وقواعده وكلياته، بحيث لا يخرج باسمها عن لغة الفن، ولا يعارض بها اسمًا معهودًا لديهم.

السؤال: ما حكم الحج والعمرة بالتقسيط؟

الجـواب:

ورحلات الحج والعمرة المنظمة بالشكل القائم حاليًّا والذي تكون فيه تكاليفها: من انتقالات وإقامة ورسوم موانئ وأشباه ذلك محددةً سلفا ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين: الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ والحاجّ أو المعتمر مِن جهة أخرى لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يكون التعاقد عليها من قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معًا، وهذا جائز شرعًا.والغرض من المعاملة بالهامش: منع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلب.

مثال آخر:

سأل المستفتي: ما حكم تبادل العملات عبر الإنترنت؟

فبعد أن يُصوّر معد الفتوى المسألة تصويرًا كاملًا يبدأ بتوصيفها بأنها بيع مال بمال، هذا المال من الأثمان؛ فيُشترط فيه شروط معتبرة، وهذه المسألة داخلة في باب الصرف.

وفي هذا المقام لا بد من تحليل المسألة.

ويقصد بتحليلها: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية؛ فكثيرًا من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب؛ فتكون النازلة مركبة من أكثر من عنصر.

ومن ذلك على سبيل المثال:

بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ فلو نظرنا إلى هذا النوع من البيوع المستحدثة نجد أنه مركب من عدة عناصر، وهي: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، واجتماع هذه العقود في عقد واحد.

فهذه المسألة لا يمكن الحكم عليها إلا بتحليل عناصرها ومعرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر حتى يتمكن المتصدر للإفتاء من الوصول إلى الحكم الشرعي للتركيب الحاصل من اجتماع هذه العناصر في عقد واحد، وكذلك الحوالة المصرفية مكونة من عقد مركب من عقدين، والإجارة المنتهية بالتمليك والتورق المنظم وغيرها مما فيه تركيب في العقد يحتاج التحليل والتبسيط.

السؤال: ما حكم التعامل في الفوركس؟

الجـواب:

أما تكييف معاملة الفوركس فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها؛ فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموِّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

العملية الأولى: عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسار (شركة كان أو بنكًا) من جهة أخرى؛ حيث يقوم السمسار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.

العملية الثانية: عملية تمويل؛ حيث يقوم السمسار بجلب التمويل المالي وهو «المارجن» أو الرافعة المالية.

العملية الثالثة: عملية توثيق لحق المموّل (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:

- حساب الهامش وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
- المال المموَّل به عمليةُ المضاربة من قبل البنك أو السمسار للعميل.
- العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.

العملية الرابعة: عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار في أموال العميل لحسابه؛ حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وتكييف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر -كشأن مثيلاتها من المعاملات المستحدثة-: اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

بيان الأقوال ومناقشتها:

من اللازم في الإفتاء البحثي عرض سائر الأقوال الفقهية في المسألة؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب كما سبق ذكره في القسم المخصص لذلك من هذا الكتاب، ويكون ذلك بعرض المذاهب والأقوال.

تحرير معتمدات المذاهب:

وذلك ببيان معتمد كل مذهب في المسألة، وفي هذا المقام لا بد مما يلي:

- ترتيب المذاهب الفقهية وفقًا للترتيب الزمني لظهورها: الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم غيره إن تطلب الأمر.

تدعيم نسبة الرأي إلى المذهب بنص معزوٍّ إلى مصدره، وينبغي في هذا المقام اختيار أصرح النصوص على الرأي من الكتب المعتمدة في المذهب.

ويرتكز الفهم الصحيح للنص على استيعاب الحمولة الفكرية للنص بعد فهم المكونين الدلالي والتركيبي، ويتحقق الفهم من الانطلاق من القراءة المركزة للنص.

والفهم الصحيح للمقروء هو الذي ستبنى عليه كل الأنشطة اللاحقة في الفتوى البحثية.

- فإن لم يجد نصًّا صريحًا فيلزم ذكر أقرب النصوص ثم التعليق بما يؤكد دلالة النص على نسبة الرأي إلى قائله.

السؤال: ما حكم ظهور أسفل الظهر في الصلاة؟

الجـواب:

واختلف الفقهاء في حكم ظهور جزءٍ من العورة؛ فذَهَب الحنفية إلى أنَّه لو ظَهَر من المُصَلِّي ربع العضو في غير العورة المُغَلَّظة صَحَّت صلاته، وإن زاد الجزء الظاهر عن الربع لم تصح صلاته، أمَّا العورة المُغَلَّظة -وهما السوأتان-؛ فإذا ظَهَر منهما قَدْرُ درهمٍ بَطَلَت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لم تَبْطُل، وهذا رأي الإمامين أبي حنيفة ومحمد. وقال القاضي أبو يوسف: لو ظهر نصف العضو صحت صلاته، وإن زاد على ذلك لم تصح.

قال الإمام الزبيدي في «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٦): [وقليلُ انكشافِ العورةِ لا يَمْنَعُ -صحةَ- الصلاة، وكثيرُها يَمْنَعُ. وَحَدُّ المانع ربع عضوٍ فما زاد عند أبي حنيفة ومحمد، فإن انكشف أقلُّ من الربع لا يمنع. وكذا إذا كان في أعضاءٍ متفرقة؛ فإن كان ذلك كله لو جُمع يبلغ ربع عضوٍ مَنَعَ -أي صحة الصلاة-، وإن كان أقل لا يَمْنَعُ. وعند أبي يوسف: المانعُ النصفُ فما زاد، فإن كان أقل من النصف لا يَمْنَعُ] اهـ.

وذهب المالكية إلى أن الرجل إذا ظهر شيءٌ من عورته المُغَلَّظة وهي القُبُل والدُّبُر؛ وجب عليه إعادة الصلاة، ولا تَسْقُط عنه ولو خرج وقتها، وإذا ظهر الأليتان أو جزءٌ منهما أعاد الصلاة ما لم يخرج وقتها، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، أما إذا ظهر غير ذلك فلا إعادة عليه.

قال الإمام الدردير في «الشرح الصغير» (١/ ٢١٤، ط. دار الفكر): [(لا رَجُلٌ) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورةً؛ لخفة أمره، بخلاف الأليتين أو بعضهما؛ فيعيد بوقت، وللسوأتين أبدًا] اهـ.

ونص الشافعية على أنَّ المصلِّي لو كُشف جزءٌ من عورته بسبب الريح أو غيره فسَتَرَ ما كُشِفَ منه في الحال لم تبطل صلاته، ويُغتفر الانكشافُ العارضُ اليسير.

قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٠١): [لو تنجس بدنُهُ أو ثوبُهُ بما لا يُعفَى عنه واحتاج إلى غسله أو طَيَّرَت الريحُ سُتْرَتَهُ إلى مكانٍ بعيدٍ (فإن أمكن) دَفْعُهُ في الحال (بأن كشفته ريح) أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ يابسةٌ أو على ثوبه نجاسةٌ رطبةٌ (فسَتَرَ) العورةَ أو ألقى النجاسةَ اليابسةَ أو أَلْقَى الثوبَ في الرطبة (في الحال لم تبطل صلاتُهُ)؛ لانتفاء المحذور، ويُغتَفَرُ هذا العارض اليسير] اهـ.

وذهب الحنابلة إلى عدم بطلان الصلاة عند انكشاف جزءٍ يسيرٍ من العورة بلا قصد، وحَدَّدوا اليسير بالذي لا يَفْحُش في النَّظَر عُرْفًا، والفُحْش يختلف بحسب الشيء المُنْكَشِف؛ واستدلُّوا بما رواه عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه قال: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «كَذَا وَكَذَا»، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»، وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. أخرجه البخاري في «صحيحه»، والنسائي في «السنن الكبرى»، وأبو داود في «السنن» واللفظ له، وزاد في روايةِ النُّفيليِّ قولَ عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي».

قال الإمام البهوتي الحنبلي مُستَدِلًّا بهذا الحديث في «كشاف القناع» (١/ ٢٦٨-٢٦٩، ط. دار الكتب العلمية): [(ولا تبطل الصلاة بكشف يسيرٍ من العورة) واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر عرفًا) ويختلف الفحش بحسب المنكشف؛ فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها (بلا قصدٍ).. ثم ساق الحديث، ثم قال: وانتشر ذلك، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ذلك ولا أحدٌ من أصحابه، ولأن ثيابَ الأغنياء لا تخلو من فتقٍ، وثيابَ الفقراء لا تخلو من خرقٍ غالبًا، والاحتراز عن ذلك يشق؛ فعُفِيَ عنه (ولو كان الانكشاف اليسير (في زمنٍ طويل)] اهـ.

وينبغي في هذا المقام عند الحاجة:

- إعادة كتابة النص الأصلي بأسلوب خاص وتوضيح عناصره وتفسيرها وشرحها شرحًا وافيًا.
- شرح معجم النص وتراكيبه ومضمونه لتبيان معانيها ودلالتها.
- استقصاء الكلمات المفاتيح وكشف دلالتها.
- تحديد المعنى العام للنص.
- الانطلاق من مضامين النصوص وتوسيعها وإضافة عناصر أخرى يوسع فيها ما جاء مجملًا في النص بإضافة أمثلة واستشهادات.

- فإن لم يجد نصًّا في المسألة لمذهب ما وارتأى أن مقتضى المذهب هو هذا الرأي فعليه التعليق بما يؤيد نسبة هذا المقتضى للمذهب مع ذكر النصوص اللازمة.

وفي هذا المقام عليه أن يقوم بعدة أمور، وهي:

- تحليل الأفكار أو القضايا العامة للنصوص وتقسيمها إلى عناصرها الأساسية ثم عناصرها الفرعية.
- تفكيكها إلى أجزاء؛ قصد إدراك العلاقة الموجودة بينها والبناء الذي خضعت له والنسق الذي يحكمه.
- إدراك العلاقات القائمة بين أفكار الموضوع ومناقشتها مناقشة مستفيضة تبين دلالتها ومغزاها.
- تقديم الملاحظات واستخلاص النتائج والتعليق بالبراهين والحجج والأمثلة اللازمة للتأكيد على أن هذا هو مقتضى المذهب المعني.

◈ وإن لم يجد نصًّا في المسألة لمذهب ولا مقتضَى فعليه بيان أنه لم يوقف على معتمد لهذا المذهب في المسألة.

عرض الآراء في المسألة:

وذلك بناءً على الحكم كالقول بالإباحة والقول بالحرمة مثلًا؛ ثم ذكر المذاهب والأقوال تحت كل رأي على حدة؛ وفي هذا المقام يُدخِل أقوال الأئمة الأعلام الذين لم يستقر مذهب لهم.

والفرق بين تحرير معتمدات المذاهب وعرض الآراء في المسألة أن عرض الآراء يجمع القائلين بالرأي الواحد من مختلف المذاهب كما تم تحريرها، كما يحتوي عرض الآراء على عرض رأي لمجتهد خارج عن المذاهب المشهورة، كما أن عرض الآراء فيه تمهيد لذكر أدلة كل رأي على حدة.

عرض الأدلة ومناقشتها:

على الباحث ذكر أدلة كل رأي مما يتخيره من سائر المذاهب القائلة بهذا الرأي، وبعد كل دليل ما نُوقش به إجابة وردًّا، وينبغي في هذا المقام مراعاة ما يلي:

- البدء بالدليل من القرآن الكريم إن وجد ثم السنة النبوية الشريفة كذلك ثم الإجماع إن وجد فالمعقول.
- ذكر وجه الدلالة من الآيات والأحاديث مشفوعًا بقول أحد العلماء أو المفسرين في تأييد هذا الفهم.
- إجمالًا في الفتوى البحثية ينبغي أن تكون النصوص والأمثلة والاستشهادات وظيفية بحيث تساعد على التوضيح والاستدلال والتعليل ويجب أن تتصل بصميم الموضوع بلا زيادة أو نقصان.

ولا بأس في هذا المقام من حذف ما لا يعني الفتوى من النص موضع الاستشهاد مع وضع ما يدل على الحذف (...).

بيان القول الراجح:

على الباحث أن يعرض الرأي الراجح في المسألة محل الفتوى مع التدليل عليه باتخاذ موقف محدد من الأفكار التي سبق التعبير عنها في بيان الأقوال سلبًا وإيجابًا بإبراز مختلف الآراء وإخضاعها للتمحيص وتقويمها بناءً على مقتضيات الاختيار الفقهي من مقاصد الشريعة وتغيُّر الأعراف ونحو ذلك.

ولا بأس في مقام الاستشهاد على رجحان الرأي استحضار القرارات والفتاوى الصادرة في الموضوع من قِبل المجامع الفقهية المعاصرة، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، والقوانين المعمول بها في الدولة.

ومثاله ما يلي:

السؤال: ما حكم الإشغالات الموضوعة في الطريق العام؟

الجـواب:

وفي ضوء ما سبق يتضح اتفاق المعتمد في المذاهب الأربعة على منع إشغال الطرق العامة إذا كان فيه ضرر بالناس، والتضييق عليهم في طرقهم، أوكان الإمام منع من ذلك ولَم يأذن به؛ سواء وقع به ضرر أم لا؛ فعدم إذن الإمام كافٍ للمنع، وتجاوزه افتئات عليه، وتعدٍّ على حقوقه وحقوق الناس. وعلى هذا جاء نص القانون المصري على حرمة الاعتداء على الطرق والشوارع العامة فقرر في المادة رقم (٢) من القانون (١٤٠) لسنة ١٩٥٦م)الذي يسري على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أنه: [لا يجوز بغيرترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أورأسي وعلى الأخص بما يأتي:

- أعمال الحفر والبناء والردم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجاري أو عمل فتحات أو مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك.
- وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك.
- ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.
- وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك.

والتعبيرعن القول الراجح ينبغي أن يعكس موقفًا متميزًا يبرهن على الفهم والقدرة على إدراك طبيعة الأفكاروالحكم عليها بطريقة تبين مقدارالفهم والقدرة على التمييز الصحيح بين الأشياء.

وينبغي في سائرتعليقات الباحث عرض الأفكارعرضًا متدرجًا وإغناء الموضوع والتفصيل فيه وتوضيح عناصره وتبسيطها.

وكذلك ينبغي تناول كل فكرة على حدة وشرحها من كل جو انبها شرحًا و افيًا وموسعًا.

وفي كل حال ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يُرجّح ما و افق القانون المعمول به من آراء الفقهاء.

مثال ذلك:

السؤال: مَن هو الأولى بحضانة الطفل؟

الجـواب:

الحضانة حق للمحضون، والأولى بها في سِنِها الأولى النساء؛ لصُلُوحِهنَّ فطريًّا وخِلقيًّا لهذه المهمة النبيلة في رعاية المحضون؛ فهنَّ أقدر مِن الرجال على رعاية المحضون في هذه السنّ والعناية به والصبر عليه وعلى احتياجاته والبقاء معه بما يكفي لحسن نشأته وصلاح نَباتِه. وأَوْلى النساء بذلك الأم، فإذا فُقِدَت أو عَجَزَت أو كانت متزوجة بأجنبي عن المحضون فتحضن النساء مِن جانبها؛ كأمها وأختها بشرط عدم زواجهنَّ مِن أجنبي عن المحضون، فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كنَّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالنساء من جانب أبي المحضون بشرط عدم زواجهن من أجنبي عن المحضون، فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كنَّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالأَوْلى بالحضانة حينئذٍ الأب. والذي عليه المحققون من الحنفية: أن زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم للمحضون لا يُسقط بمجرده حضانتَها عنه حتى يثبت للقاضي أن زواجها يضر بمصلحة المحضون؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد، وكل ذلك مع رعاية عدم وجود ما يُعَكِّر على رعاية المحضون أو يُعَرِّض بدنه أو عقله للخطر، أو يشوِّش عليه ما يجب أن يتربى عليه من دِينٍ قويمٍ وعاداتٍ سليمة.

وقد أخذ القانون المصري بهذا الترتيب؛ فنص في المادة رقم ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: [يثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن أحق الناس بحضانة الطفل بعد أمه هي أم الأم، ثم مَن بعدها مِن الحاضنات حسب الترتيب المذكور إذا توافرت شروط الحضانة كما سبق.

تنزيل الحكم الشرعي على المسألة:

الإبلاغ بالجواب:

وفي هذا المقام يتم صياغة الحكم النهائي للفتوى.

مثال ذلك ما يلي:

السؤال: ما حكم الإشغالات الموضوعة في الطريق العام؟

الجواب:

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز شرعًا إشغال الطريق العام بأي صورة تؤدي إلى تعطيل الحُقُوق الْعَامَّة لكافة الناس المستخدمين للطريق، وإلى الإضرار بهم، كما لا يجوز إشغال الطريق العام بما لا يضر بالحقوق العامة إلا بترخيص من السلطة المختصة بذلك.أعمال الحفر والبناء والردم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح

ضوابط الإفتاء البحثي:

- **الابتعاد عن الصياغة الأدبية؛ بل ينبغي أن تكون الصياغة علمية مباشرة.**
- **الابتعاد عن الصياغة الوعظية.**

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء البحثي

ينبغي أن يتسم المتصدر للإفتاء البحثي بالمعارف والمهارات التالية:

- المعرفة التامة بمصادر مختلَف المذاهب الفقهية ومصطلحات مؤلفيها.
- المعرفة التامة بمصادر معتمدات المذاهب.
- مهارة البحث في المطبوعات الفقهية والموسوعات الإلكترونية.
- مهارة البحث عبر شبكة المعلومات الدولية.
- مهارة الوصول إلى المصادر والمراجع المعتمدة في العلوم ذات الصلة بالمسائل المستفتى فيها.
- إتقان مناهج وأساليب البحث.
- القدرة على استخدام البرامج المكتبية وبخاصة برامج الإدخال النصي مثل (MS.word).

خامسًا: تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء البحثي:

١. توفير المراجع العلمية الكافية سواء مطبوعة أو إلكترونية.

٢. توفير الوسائل التي تساعد المتصدر للفتوى البحثية على تصور الواقع كشبكة الإنترنت أو التواصل مع المستفتين المعنيين بالمسألة محل الفتوى.

٣. مكان مناسب يتميز بتوفير القدر الكافي من الهدوء ليناسب العمل البحثي.

ثانياً: «أسلوب الإفتاء الموثَّق»

يعد الإفتاء الموثق فرعًا من الإفتاء المكتوب؛ والفتوى الموثقة صورة مختصرة من الفتوى البحثية، ويختص الإفتاء الموثق بالإجابة عن سؤال المستفتي الوارد مكتوبًا بحيث تقدم إليه الإجابة مكتوبة أيضًا مع سؤاله.

المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء الموثق في كافة الفروع الفقهية، ولكن للمؤسسة الإفتائية تحديد مجالات بعينها تُستثنى من خدمة إصدار فتوى موثقة، وأهم ما يُستثنى المسائل المنظورة أمام القضاء؛ ما لم توجه المحكمة رسميًّا لأخذ رأي مؤسسة الإفتاء فيها، وكذلك تُستثنى المسائل النزاعية التي تحتاج إلى حضور طرف آخر، والمسائل التي يكون الحكم فيها متوقفًا على التحري واستجلاب البيانات واستشهاد الشهود.

وهذا لأن الفتوى الموثقة تخرج باسم المستفتي فقد يستعملها في غير محلها ويدعي بها ما لا يحق له، ولذلك فينبغي أن يكون السؤال خاصًّا به أو بمن ينوب عنه بتوكيل رسمي أو تفويض معتمد.

الغرض:

من أهم أغراض الإفتاء الموثق؛ بجانب كونه وسيلة من وسائل الإفتاء؛ أنه يمثل نشرًا لمعتمدات الفتوى في المؤسسة، وهذا يمثِّل منطلقًا لانضباط الفتوى واستقرارها مع توالي المتصدرين للفتوى.

كما أنه يمثل وثيقة تحقق غرض المستفتي في استخدامها بمواجهة مَن يريد.

١. المقابلة الشخصية التي يحضر فيها طالب الفتوى ليقدم الطلب بنفسه مكتوبًا وعليه توقيعه أو بمن ينيبه عنه بتوكيل أو تفويض رسمي ومرفقًا إياه بصورة من إثبات شخصيته.

٢. الخطابات المرسلة إلى الدار عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني (عندما يُطلَب ذلك).

٣. الطلبات المرسلة عن طريق الفاكس الخاص بالدار.

٤. الخطابات الموجهة رسميًّا من المحاكم والنيابات بطلب رأي دار الإفتاء في القضايا المعروضة عليهم، والخطابات الموجهة رسميًّا من الهيئات والمؤسسات والشركات المختلفة حكومية

وأهلية، محلية وإقليمية ودولية؛ للاستفتاء في أمور الحياة المختلفة ومعرفة رأي الإسلام في كافة القضايا.

٥. الخطابات الرسمية أو غير الرسمية التي يخاطَب بها فضيلة المفتي بكافة الوسائل المتاحة لطلب الفتوى والتي يحولها فضيلته لإدارة الفتوى الموثقة لإجابتها.

٦. الخطابات والطلبات التي ترد للدار باسم فضيلة المفتي بكافة الوسائل المتاحة لطلب الفتوى ولا يستلمها مكتب فضيلته.

٧. أسئلة الإنترنت التي يقترح المسئولون عن إجابتها إخراجها في صورة فتوى مكتوبة لتعميم الانتفاع بها.

٨. طلب إفادات الطلاق التي يلجأ المطلِّق فيها إلى دار الإفتاء لمعرفة رأي الشرع في وقوع الطلاق من عدمه، ويحتاج إلى إفادة رسمية من الدار بذلك؛ حيث يتم تصوير إثبات شخصيته لإرفاقه بملف الإفادات في الدار.

مميزات الإفتاء الموثق:

تتحقق في الإفتاء الموثق غالب مميزات الإفتاء البحثي، ويزيد على ذلك ما يلي:

- أنه بسبب اختصاره يناسب المستفتي الذي لا يطمح في الإحاطة بسائر الأقوال والنقاشات في المسألة، وكذلك يناسب الجهات التي قد تُستخدم الفتوى الموثقة بإزائها كالقضاء والمجالس العرفية.
- أنه يتميز عن الإفتاء البحثي بأنه لا يستغرق كثيرًا من الوقت.

عيوب الإفتاء الموثق:

- عدم توفير الخصوصية الكافية لسؤال المستفتي.
- تعريض المستفتي للحرج في بعض المسائل.
- في غالب الأمر قد يعد الفتوى الموثقة مَن لم يُقابل المستفتي شخصيًّا؛ مما قد يحجب عنه

بعض المعلومات.

قواعد عامة في الإفتاء الموثق:

- ◈ ينبغي استخدام اللغة الفصحى الرصينة في صياغة الفتوى الموثقة مع شرح المصطلحات والمفردات التي قد تكون غير معلومة لعموم المستفتين، وكذلك شرح الألفاظ الغريبة عنهم الواردة في النصوص المنقولة.
- ◈ ينبغي التوفر على سائر المراجع الفقهية والأصولية للخروج بفتوى موثقة متكاملة.

إجراءات الإفتاء الموثق:

أولًا: المستفتي

«وثيقة حقوق وآداب المستفتي»

السيد المستفتي:

- ◈ لا تقل إلا حقًّا فإن فتوى المفتي لا تُحلِّل لك حرامًا ولا تُحرِّم حلالًا.
- ◈ من حقك بيان سؤالك بكتابة ما تريد في نموذج السؤال، ولكن اقتصر في سؤالك على ما هو مُؤثِّرٌ في الوصول إلى الحكم الشرعي.
- ◈ يحق لك طلب المساعدة لكتابة سؤالك أو لصياغته.
- ◈ الأوراق الرسمية التي تُطلب منك هي للتوثيق وحفظ الحقوق.
- ◈ إن استلمت وثيقة بفتوى فاحتفظ بها؛ فإنه لا يمكنك أن تطلب وثيقة أخرى بنفس الفتوى إلا إذا قدَّمت ما يُثبت تغيُّر الوقائع المؤثرة في الحكم، وفي هذه الحالة عليك إحضار أصل الفتوى القديمة التي سُلمت لك.
- ◈ قد تستغرق الفتوى بعضًا من الوقت للدراسة والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.
- ◈ ليس في كل الأحوال يمكن الإجابة عن سؤالك بالنيابة عن غيرك، وفي أحوال قد يُطلب منك إحضار أطراف الواقعة.
- ◈ يحق لك طلب المساعدة لفهم الفتوى التي سُلِّمت لك.
- ◈ موظف الاستقبال هو المسئول عن إجراءات توجيهك وهو على دراية تامة باللوائح والإجراءات المعمول بها، فساعده على تسهيل حصولك على الفتوى.

استقبال المستفتي:

لا يختلف الكلام هنا عن الكلام على استقبال المستفتي في الفتوى المباشرة، ولكن لا بد من التنبيه على بعض الأمور:

- يجب وضع نشرة بتحديد المجالات التي يتم إصدار الفتوى الموثقة بها.
- يجب وضع نشرات في أماكن بارزة أو آلية لمعرفة الأوراق الرسمية المطلوب استيفاؤها لكل نوع من أنواع الفتوى.

مثال ذلك:

لاستخراج فتوى موثقة بتحديد أنصبة الورثة؛ ينبغي استيفاء الأوراق الآتية:

- صورة بطاقة الوارث صاحب السؤال.
- إعلان قضائي بتحديد الأقارب مظنوني الوراثة.

- يجب أن يُحدَّد للمستفتي موعدٌ يستلم فيه فتواه، ويُلتزم به.

ثانيًا: السؤال

تحديد المعلومات الضرورية

- **تحديد المسألة:**

قد يقوم بهذه المرحلة موظف الاستقبال أو موظف آخر غيره ذو كفاءة ومهارة مطلوبة لذلك أو يقوم بها المتصدر للإفتاء نفسه.

ومما يعمل على توفير الوقت والجهد عند إنشاء الفتوى الموثقة أن يكون محل السؤال واقعة واحدة مُميَّزة ذات معطيات محددة؛ فلا تحتوي على معطيات مختلفة بحيث يختلف الحكم الفقهي بناء عليها؛ فإن كان السؤال الوارد مما تختلف فيه الحالات فالأولى أن يتم فصل كل حالة على حدة حين إنشاء الفتوى الموثقة، ثم إن تطلَّب الأمر يتم ضم الفتويين أو الفتاوى في صورة فتوى واحدة.

صياغة السؤال:

من مميزات الإفتاء الموثق أنه يسمح للموظف أو المتصدر للفتوى أن يقوم بصياغة السؤال ليكون أكثر دقة وتحديدًا.

وقد سبق بيان مواصفات صياغة السؤال في أسلوب الإفتاء البحثي فهي تنطبق على هذا الأسلوب أيضًا.

◈ **المراجع:**

تحديد المعتمد للفتوى:

ينبغي أن يطلع المتصدر للفتوى على سائر الفتاوى الصادرة عن المؤسسة المتعلقة بموضوع السؤال أو بما يشابهه من مسائل ليقف على الفتوى المعتمدة إن وُجدت وليقف على الفتاوى التي قد تتعارض مع ما يرجحه.

فإن وُجِد معتمد للفتوى في المسألة وكان موثقًا ففتواه إنما هي توثيق لغرض طلب المستفتي، وإن وجد وكان فتوى بحثية فعليه باختصارها لتحقق معايير الفتوى الموثقة الآتي بيانها، وإن وجد ولم يكن مكتوبًا أو كان خاضعًا لقيم ومبادئ المؤسسة شرع في إنشاء الفتوى.

أما إذا لم توجد المسألة في معتمدات الفتوى ولم تكن خاضعة لقيم ومبادئ المؤسسة فعلى المتصدر للإفتاء تحويلها إلى الإفتاء البحثي لتحديد المعتمد فيها أولًا ثم تُعاد إليه بعد ذلك لتحويلها لفتوى موثقة.

ثالثًا: الجواب

المقدمات

◈ مقدمة الفتوى البحثية:

مما يدعم تحقيق هدف الفتوى الموثقة ابتداؤها بمقدمة تتعلق بالسؤال وتمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ وتكون هذه المقدمة مختصرة تهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى. وقد سبقت أمثلة لذلك في الكلام على الإفتاء البحثي.

◈ مرحلة التصوير:

ينبغي على الباحث عند تصوير المسألة اتباع ما يلي:

- إذا تطلب الأمر فعليه شرح وتعريف المفاهيم والألفاظ الأساسية المتعلقة بالمسألة محل الفتوى، ولا بأس عند الحاجة من بيان المعنى اللغوي للكلمة إن كان لذلك تأثير في توضيح المعنى الاصطلاحي.
- البيان الكامل لجوانب المسألة بما يُميزها عما يشابهها؛ بتوضيح الواقعة محل السؤال إن كانت من الوقائع المذكورة في مراجع قيم ومبادئ المؤسسة الإفتائية، وإن كانت من الوقائع المستحدثة فيكون باختصارها من الفتوى البحثية التي هي أصل للموثقة. ويراجع في طريقة التصوير أسلوب الفتوى البحثية.

◈ مرحلة التكييف:

بعد تصوير المسألة ينطلق معد الفتوى إلى بيان المبحثالذي تلحق به هذه الصورة عند الفقهاء؛ بوصفها بأنها بيع أو إجارة أو رهن وهكذا أو أن الفقهاء قد تكلموا على حكم تناول المسئول عنه أو لبسه أو نحو ذلك.

هذا إن كانت من المسائل التقليدية أما إن كانت من النوازل التي لم يرد بشأنها نَصٌّ خاص، فإنه يرجع إلى الفتوى البحثية التي هي أصل لهذه المسألة.

◈ **بيان الحكم وأدلته:**

يتم بعد تكييف المسألة بيان الحكم مع عزوه للمذهب/ المذاهب القائلة به، ويكون ذلك طبقًا للطريقة الآتية:

- بيان الحكم المختار للفتوى في المسألة المعروضة وعزوه للقائلين به.
- تدعيم نسبة الرأي إلى القائلين به بنص معزوٍّ إلى مصدره، وينبغي في هذا المقام اختيار أصرح النصوص على الرأي من الكتب المعتمدة في المذهب، ويراجع في ذلك أسلوب الإفتاء البحثي.
- إن كانت المسألة إجماعية فينبغي التأكد من نقل الإجماع من مصادره المعتمدة.
- عرض الأدلة على الحكم المختار للفتوى، مع مراعاة ما يلي:
- البدء بالدليل من القرآن الكريم إن وجد ثم السنة النبوية الشريفة كذلك ثم الإجماع إن وجد فالمعقول.

وينبغي ذكر وجه الدلالة من الآيات والأحاديث إن تطلب الأمر ذلك مشفوعًا بقول أحد العلماء أو المفسرين في تأييد هذا الفهم.

- في الإفتاء الموثق ينبغي التحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.
- إن وجدت اعتراضات مشتهرة على الحكم المختار فتُذكَر مع الجواب عنها.

◈ **تنزيل الحكم الشرعي على المسألة:**

وفي هذا المقام يقوم الباحث بتنزيل القول المختار على الواقعة محل السؤال وبيان أنهما لا يختلفان.

- الإبلاغ بالجواب

صياغة الحكم النهائي في الفتوى:

وذلك بإيقاع الحكم على الواقعة بعد ذكر ملابساتها.

وفي الوقائع الخاصة ينبغي النص على أن هذه الفتوى إنما هي بحسب المذكور في السؤال لبيان أنه ليس من شأن المفتي التفتيش عن الوقائع واستشهاد الشهود واستجلاب البينات ومعرفة الصادق من الكاذب.

مثال ذلك ما يلي:

«وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال».

«إذا كان الحال كما ورد بالسؤال».

أما الأمور العامة التي لا تختص بحالة معينة وإنما قد تتعلق بالشأن العام فلا يحسن أن يقال ذلك، وإنما يُكتب في آخر الفتوى ملخص لها ويقال قبله مثلًا: وبناء على ذلك.

- ضوابط الإفتاء الموثق:
- الابتعاد عن الصياغة الأدبية؛ بل ينبغي أن تكون الصياغة علمية مباشرة.
- الابتعاد عن الصياغة الوعظية.
- عدم استقصاء الأدلة والمناقشات والأجوبة عن المسألة.
- عدم عرض الخلاف الفقهي إلا في المسائل التي يُترك فيها الأمر للمستفتي لاختيار أي الرأيين، مع التنبيه على أن الخروج من الخلاف مستحب.

السؤال: ما حكم تهذيب الحاجبين؟

الجـــواب

من المقرر أن الشرع الشريف أوجب على كلٍّ من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥٠]، وقال عزوجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقال في حق الزوجة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وكما حث الشرع كلًّا منهما على تحسين الخُلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه؛ فكذلك حثهما على تحسين الخَلق بالتجمُّل والتزيُّن؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف، وقد بيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أن في تجمُّلِ المرأة لزوجها كبيرَ الأجر فيما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم -نفسي لك الفداء- أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم،

وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي مَن خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله».

وقد سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلم تنظيف بدنه وتجميله بإزالة ما هو مظنة لجمع ما يُؤذي البدن وقد ينفر منه الزوج والزوجة؛ كتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغيرها؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب».

ويدخل في ذلك أخذ الزائد من شعر الحاجبين بالحف أو الحلق إذا كان خارجًا عن الحد المألوف، أو مما يؤذي العين أو مما يُنفِّر الزوج عن زوجته إذا لم تُهذبه؛ لأنه ينبغي على المرأة أن تزيل ما في إزالته جمال لها، وقد أجاز متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ للزوجة أن تُهذِّبه بإزالة ما زاد عن حدوده المعتادة مما يُنفِّر إذا كان بإذن الزوج.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار» (٦/ ٣٧٣، ط. دار الفكر): «لو كان في وجهها شعرٌ ينفُرُ زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين».

وقال العلامة النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٦، ط. دار الفكر) عن إزالة شعر بدن المرأة: «وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها»، ويقول أيضًا (٢/ ٣١٤، ط. دار الفكر): «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها».

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية): «أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأن له غرضًا في تزيينها له وقد أذن لها فيه».

وقال ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (١/ ١٥٨، ط. مؤسسة الرسالة): «ويحرم نمص ووشر ووشم في الأصح، وكذا وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج». فدل كلامهم على جواز تهذيب الحاجبين بإذن الزوج.

ويستدل على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند السيدة عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى وتصنَّعي لزوجك كما تصنَّعين للزيارة». أي: تزيني لزوجك كما تتزينين لزيارة قريبة أو صاحبة.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنه لمن سألتها عن الحفاف، وهو حف شعر الوجه، فيما رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٠، ط. دار صادر): «إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي».

وأخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على السيدة عائشة وكانت شابة يُعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت».

أما ما رواه الشيخان وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن النامصة والمتنمصة؛ فهذا من العام المخصَّص؛ فقد حمله الفقهاء على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها؛ كمَن كانت في إحداد على زوج أو نحوها.

ومن المعلوم أنه قلما يوجد في الشرع حكم عام لا يخصص؛ قال حجة الإسلام الغزالي في «المستصفى» (ص ٢٤٥، ط. دار الكتب العلمية): «جميع عمومات الشرع مخصَّصة بشروط في الأصل والمحل والسبب، وقلما يوجد عامٌّ لا يُخصص».

وعلى هذا فقد خصص بعض الفقهاء النهي بالمرأة المنهية عن الزينة كالمتوفى عنها زوجها؛ قال العلامة العدوي المالكي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٥٩، ط. دار الفكر): «والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا يُنافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه».

ويقول العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (٦/ ٣٧٣، ط. دار الفكر): «النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش. اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب...».

ويُعد تهذيب المرأة لحواجبها بإذن زوجها من الزينة التي لا حرج عليها شرعًا إن ظهرت بها أمام الرجال الأجانب عنها الذين يتعاملون معها لحاجتها كالبيع والشراء والتعليم ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ فهي في ذلك كالكحل والخضاب وغيره من زينة الوجه والكفين مما يشُق على المرأة ستره؛ قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي) بعد ذكر الخلاف في المراد بما ظهر منها هل هو الخلقة؛ أي الوجه والكفان، أو ما سوى الخلقة: «وأما الذين قالوا: الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة: أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها، وثانيها: الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط. وثالثها: الثياب».

ثم قال في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة، وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم، وكذا الثياب، والسبب في تجويز النظر إليها أنَّ تَسَتُّرَها فيه حرج؛ لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح».\

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٣/ ٥٦، ط. كراتشي): «وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفًا إلا الوجه والكف، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها، وهذا قول أبي حنيفة، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم، والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف؛ فرخص في هاتين الزينتين، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها؛ فإن كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه».

وحاصلُ ما ذُكر أن ما أباحه الشرع من تجميل الوجه أو الكف بالكحل والخضاب ونحوه هو من الزينة التي رخص الشرع في ظهورها على المرأة، ويدخل في ذلك تهذيب الحاجبين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إزالة الزائد على المعتاد من شعر الحاجبين جائزٌ شرعًا بإذن الزوج، ولا حرج عليك في ذلك، بل هو مستحب في حقك ما دام أن إزالته يبتغى من ورائها التجمل والتزين للزوج وحسن معاشرته.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء الموثق

ينبغي أن يتسم المتصدر للإفتاء الموثق بالمعارف والمهارات التالية:

- القدرة على الاختصار غير المخل.
- المعرفة بمصادر مختلَف المذاهب الفقهية ومصطلحات مؤلفيها.
- المعرفة بمصادر معتمدات المذاهب.
- مهارة البحث في المطبوعات الفقهية والموسوعات الإلكترونية.
- مهارة البحث عبر شبكة المعلومات الدولية.
- مهارة الوصول إلى المصادر والمراجع المعتمدة في العلوم ذات الصلة بالمسائل المستفتى فيها.
- إتقان مناهج وأساليب البحث.
- القدرة على استخدام البرامج المكتبية وبخاصة برامج الإدخال النصي مثل (MS.word).

خامسًا: تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء الموثق

- توفير المراجع العلمية الكافية سواء مطبوعة أو إلكترونية.
- توفير الوسائل التي تساعد المتصدر للفتوى الموثقة على التواصل مع المستفتين المعنيين بالمسألة محل الفتوى.
- توفير مكان مناسب يتميز بالقدر الكافي من الهدوء ليناسب العمل البحثي.

ثالثاً: «أسلوب الإفتاء الإلكتروني»

الإلكتروني هنا هو وصف عارض للإفتاء يتعلق بأمر خارج عن ماهيته وبنية الفتوى التركيبية؛ كما يختلف عن الحقول الموضوعية التي تغطيها الفتوى، وإنما هو وصف يلحق بالإفتاء للتعريف بوسيلة نشر الفتوى وتداولها والحوارات حولها.

وقد ظهرت أول مرة مع بدايات انطلاقة شبكة المعلومات الدولية في الوطن العربي؛ فبدأت جهود فردية تشتغل في العمل الإفتائي عبر المواقع الشخصية أو المنتديات العامة؛ غير أن أول انطلاقة رسمية للإفتاء الإلكتروني المنهجي بدأت مع المواقع الإلكترونية المعنية بالإفتاء، ثم انتقلت إلى المؤسسات الإفتائية.

ويعد الإفتاء الإلكتروني في حقيقته فرعًا من الإفتاء المكتوب؛ والفتوى عبر الصفحات الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي هي صورة مختصرة من الفتوى الموثقة إجمالًا؛ مع اختلاف درجة الاختصار، فيختص الإفتاء الإلكتروني بالإجابة عن سؤال المستفتي الوارد عبر البريد الإلكتروني أو مواقع ووسائل التواصل المختلفة بحيث تقدم إليه الإجابة مكتوبة تعقيبًا لسؤاله.

(١) المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء الإلكتروني في كافة فروع الشريعة، ولكن للمؤسسة الإفتائية تحديد مجالات بعينها تُستثنى من خدمة إصدار فتوى موثقة، وأهم ما يُستثنى المسائل المنظورة أمام القضاء؛ ومسائل الطلاق والنزاعات ماليةً كانت أو غيرها، والرضاع غير الواضح والأسئلة التي تحتاج إلى مزيد إيضاح وذات الحساسية الخاصة والمتعلقة بالقضاء والرؤى والأحلام.

وفي هذا المقام يتم صياغة رسالة اعتذار لمن يطلب الإفتاء في مجال من المجالات السابقة موجهة الشخص إلى حتمية الحضور إلى مقر المؤسسة أو اتباع المرجعيات الملائمة لكل مجال من المجالات المستثناة.

(٢) الغرض:

من أهم أغراض الإفتاء عبر شبكة الإنترنت؛ بجانب كونه وسيلة من وسائل الإفتاء؛ أنه يمثل وسيلة يسيرة لإيصال الحكم الشرعي.

(٣) مميزات الإفتاء الإلكتروني:

تتحقق في الإفتاء عبر شبكة الإنترنت المميزات الآتية:

- أنه بسبب اختصاره يناسب المستفتي الذي لا يطمح إلى الإحاطة بسائر الأقوال والنقاشات في المسألة.
- سهولة المراجعة لكل فتوى والتأكد من انضباطها.
- أنه لا يستغرق كثيرًا من الوقت.
- يمكن للمفتي الاطلاعُ على تفاصيل السؤال مكتوبًا إذا أراد الوقوفَ على السؤال مرة تلو الأخرى بحيث لا يفتقر إلى إعادة سؤال المستفتي.
- أن الحال كذلك بالنسبة للمستفتي فإنه إذا أراد أن يطلع على الفتوى أو يُطلع غيره عليها لم يحتج إلى المفتي في كل مرة ليكرر عليه نفس الفتوى، ومثل هذا وإن كان متاحًا عن طريق الوسائل المكتوبة الأخرى غير الإنترنت، فهي ليست في مثل يسره وسهولته.
- يمكن للمفتي التواصل مع غيره من العلماء في فترة وجيزة؛ بحيث يمكن التوصل لرأي جماعي في القضايا المستجدة.
- يساعد الإنترنت على تصحيح الأخطاء التي يقع فيها المفتون، وبدلًا من أن يدور المفتي ليعلن خطأه يمكن خلال دقائق معدودة أن يُصوِّب الفتوى في مكانها.
- أتاح الإنترنت للمفتين الفرصةَ للتروّي والتمهل في إجابة الفتوى بالنسبة إلى الفتاوى المباشرة؛ مما يثقِّل الوزن الفقهي للفتاوى، فيمكن للمفتي ألا يجيب في نفس الوقت، كما هو الشأن في بعض صور إجابة الفتوى، حيث ترسل للسائل بعد يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو أقل أو أكثر، وهذا يساعد على تقليل الخطأ في الفتوى، بحيث يُمكن للمفتي أن يرجع للمراجع والمصادر، وأن يعرض الفتوى على غيره من إخوانه العلماء وأن يطمئن إلى فتواه.
- يتيح طرحُ السؤال عن طريق الإنترنت للمستفتي بذلَ وُسْعِه في طرح أبعاد القضية المطلوب الفتوى فيها، وتداعيات هذه القضية على الشأن الخاص أو العام، واستفراغ ما عنده عند صياغة المسألة، بحيث لا يدع جانبًا من جوانبها من وجهة نظره إلا ويعرضه، ومثل هذا قد لا يُتاح له عن طريق اللقاء المباشر بين المفتي والمستفتي، أو عن طريق الوسائل الأخرى؛ لضيق الوقت غالبًا عن سماع أو تلقي هذه التفصيلات من قِبل المفتي، أو الرغبة في الاختصار من قِبل وسائل الإعلام التي تأخذ على عاتقها الإجابة عن أسئلة المستفتين.

- سرعة إيصال المسألة التي يستفتي فيها وسرعة إيصال الجواب عنها، ويُسر ذلك على المستفتي والمفتي، وإن تباعدت المسافات بينهما، ومثل هذا لا يتيحه عرض المسألة عن طريق الرسالة البريدية أو عن طريق الفاكس أو المكالمة التليفونية، أو عن طريق التلفاز أو الراديو أو الوسائل الأخرى المسموعة أو المقروءة أو المرئية.
- ما توفره الفتوى عن طريق المواقع المختلفة من إحالات على فتاوى سابقة فيها إفاضة في معالجة المسألة المطلوب الفتوى فيها؛ مما يتيح للسائل نوعًا من الثقافة الشرعية في موضع مسألته، قد لا تتيحه الوسائل الأخرى المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- تتيح الفتوى عن طريق الإنترنت تصنيف الفتاوى حسب نوعها، بحيث يتمكن صاحب المسألة من الاطلاع على جواب نظير مسألته إن وجد لها نظيرًا، وإلا سأل عن حكم ما لم يجد له نظيرًا. كما يتيح له ذلك التعرف على أحكام كثير من النوازل، فتتكون له بذلك ثقافة شرعية مبسطة قد لا تتيحها له بنفس اليسر المصادرُ التي استُقِيَتْ منها هذه الأحكام.
- يحافظ الإرسالُ عن طريق الإنترنت على خصوصية المعلومات وسريتها، فلا يشترط أن يكتب السائل اسمه الحقيقي، بل له ألا يكتب اسمه بالمرة.
- يمكن للمستفتي مراجعة المفتي ومعاودة الإرسال له مرة أخرى، مستفسرًا وموضحًا له ما غمض عليه.
- تسجيل الفتوى مكتوبة، وفي ذلك نوع من التوثيق الحديث، بخلاف الفتوى الشفهية التي ربما يتنكر لها المفتي، أو يتنكر المستفتي لما قد يقوله.
- تتيح الفتوى على الإنترنت التفاعل بين السائل والمفتي، فيمكن له الاطلاع على عدد من الفتاوى الأخرى، وأن يستفسر من الشيخ عن مدى قرب أو بعد ما اطلع عليه من فتاوى في مقابل فتواه.
- تتيح الفتاوى الإلكترونية لبعض المناطق التي تفتقر إلى المفتين الاتصالَ المباشر بالمؤسسات الإفتائية المتخصصة، وذلك كبعض دول شرق آسيا، وبعض المناطق في الدول الأوروبية وغيرها.
- سهولة الاطلاع على فتاوى الإنترنت مكنت من طرح الكسل عمن لديه قابلية لأن يعرف، غير أنه لا يريد أن يبذل جهدًا، فأضحى دخول الفتاوى كل بيت أمرًا ممكنًا ويسيرًا.
- باتت الفتوى الإلكترونية مرجعًا للأقليات المسلمة في أنحاء العالم، فأضحت الفتوى ترجِّح -في بعض الأحيان- خلافًا يقع بين الأقليات المسلمة وغيرها؛ مما جعل الفتوى الإلكترونية تساعد على تقريب وجهات النظر هناك.

(٤) عيوب الإفتاء الإلكتروني:

- عدم توفير الخصوصية الكافية لسؤال المستفتي في الإفتاء عبر مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي.
- يعد الفتوى مَن لم يُقابل المستفتي شخصيًّا؛ مما قد يحجب عنه بعض المعلومات.
- معرفة خصوصية الفتوى عبر الإنترنت؛ حيث إن شخصية السائل مجهولة، ومكانه أيضًا ربما يكون مجهولًا أو مجهَّلًا، وكذا سِنه وجنسه؛ فلا بد من وضع هذه الاعتبارات جميعًا، وكذلك الفتوى الخاصة قد تتحول إلى عامة؛ حيث يقوم المستفتي بنشرها بشتى الطرق المتاحة لديه.
- إمكانية تغيير السائل في سؤاله بعد كتابته على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة مما يجعل ذلك ذريعة في الاحتيال للتوصل إلى ما ليس من حقه.
- إساءة فهم المستفتي للفتوى أو إساءة استخدامه لها.

(٥) قواعد عامة في الإفتاء الإلكتروني:

ينبغي استخدام اللغة المناسبة في صياغة الفتوى كي تبلغ الفتوى جميع أوساط الناس.

(٦) إجراءات الإفتاء الإلكتروني

أولًا: المستفتي

السيد المستفتي:

- الفتوى الإلكترونية المرسلة فتوى شخصية لا يمكن تعميمها كحكم عام؛ فهي تخص السائل وحده بناء على ما أرسله من معلومات وظروف خاصة ترتب عليها حكم خاص به.
- تفترض المؤسسة الإفتائية الصدق فإنه ليس من شأنها التحقق من صحة المعلومات الواردة في السؤال؛ فهي تفتي السائل بناء على افتراض صدقه في المعلومات الخاصة به.
- لا تعد الفتوى الإلكترونية قضاء بين المتنازعين فهي بيان لحكم شرعي لسؤال ورد من السائل.
- ليس من اختصاص المؤسسة الإفتائية التعقيب على الأحكام القضائية ولا الإفتاء في القضايا المنظورة أمام القضاء.

- اعتنِ بأن تكتب سؤالك كتابة عربية صحيحة لغويًّا.
- اعتنِ ببيان جوانب سؤالك مستوفية تامة.
- اعتنِ بأن يكون جوابك في رسالة واحدة.
- إن جاء الجواب وقد وجدت فيه إشكالًا تكنولوجيًّا كخطوط مُقطَّعة أو متغيرة إلى غير العربية من حروف أو رموز فلا تعتد به، ولكن أعد إرسال سؤالك.

ثانيًا: السؤال

تحديد المعلومات الضرورية

- **تحديد المسألة:**

في الإفتاء الإلكتروني لا يكون المستفتي حاضرًا في مجلس المتصدر للإفتاء وكذلك لا يتم التواصل الصوتي بينهما غالبًا، ولذلك كان الطريق إلى تحديد المتصدر للإفتاء للسؤال هو ما كتبه المستفتي لا غير، وعليه فيجب مراعاة أن يستفسر المتصدر للإفتاء عن سائر الجوانب المؤثرة في الفتوى مما ورد في سؤال المستفتي فيكتب له مستفسرًا عن الألفاظ المشتركة والمصطلحات التي تحتاج لبيان ونحو ذلك مما يؤثر في الحكم الشرعي.

والوسيلة المثلى للتأكد مما قصد المستفتي مما كتبه هو السؤال إما بطلب شرح لفظ أو السؤال الذي تكون إجابته اختيارًا من متعدد.

مثال ذلك:

- ما قصدك بلفظة «كذا»؟
- هل تقصد كذا أم كذا؟

فإن السؤال بتعداد الإجابات هو أقصر الطرق لإزالة إشكال الألفاظ المشتركة والمجملة، ويجعل المستفتي أكثر تأكدًا من إجابته بطرح احتمال آخر يُستنبَط من كلامه.

مثاله: أن يكتب المستفتي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي: «ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين هل له المراجعة أم لا؟»

فيكتب له المتصدر للإفتاء: «هل تقدمهما طلاق؟ وهي هي مدخول بها؟ وهل خالعته قبل ذلك؟ وهل انقضت عدتها أو لا؟»

أو يجيب: «إن لم يتقدمهما طلاق ولا هي بائنة بخلع ولا بانقضاء العدة وهي مدخول بها فله الرجعة وإلا فلا».

ولا يُلزَم المتصدر للإفتاء بأن يُقيَّد بما عُلم عدم التقييد به من إطلاق اللفظ؛ يقول ابن الصلاح: «إذا سُئِلَ عن مسألة ميراث؛ فالعادة غير جارية بأن يُشترط في جوابه في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من الموانع؛ بل المطلَق محمول على ذلك؛ بخلاف ما إذا أطلق السائل ذكر الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم؛ فلا بد أن يشترط في الجواب فيقول: من أب وأم. أو: من أب. أو: من أم».

- ينبغي الأخذ في الاعتبار تعامل أجهزة الحاسوب مع النصوص المدخلة إليها باعتبارها رموزًا وإشارات رقمية، وانتقال هذه النصوص من جهاز إلى آخر متصل بالشبكة العالمية يقتضي أن يقوم الجهاز المستقبل بترجمة هذه الرموز مرة أخرى إلى اللغة الأصل، وقد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى اختلالات فنية بسبب الفوارق بين لغة البشر ولغة الحاسوب تظهر في صورة رموز غير مفهومة على صفحة الجهاز المستقبِل أو عبارات مبتورة الأجزاء مما يخل بوظيفة الرسالة فلا يستطيع مستقبل الرسالة أن يفك شفرتها وربما بلغته غير تامة فيحصل اللبس، ولذلك فعلى المتصدر للإفتاء إن وجد شائبة توحي بوجود اختلال في الرسالة أن يُرسل للمستفتي ليعيد إرسال سؤاله مرة أخرى.

◈ صياغة السؤال:

بعد تحديد السؤال يقوم المتصدر للإفتاء بصياغة السؤال الذي توصل إليه من مراسلة/ مراسلات المستفتي ليكون أكثر دقة وتحديدًا.

ويكون السؤال المصاغ في مفتتح فتواه التي يُرسلها للمستفتي.

ويعد ذلك وسيلة لمنع التحايل بتغيير المستفتي سؤاله بعد الجواب:

يقول القرافي في كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: «استفتي بعض العلماء المشهورين عن رجل مات وترك أمًّا وأخًا لأم وترك الكاتب في آخر السطر بياضًا ثم قال: وابن عمٍّ. فكتب المفتي: للأم الثلث وللأخ لأم السدس والباقي لابن العم. فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبًا. ثم دوَّر الفتيا على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلانًا كيف حجب الأب بابن العم. فقال له أصحابه: مثله ما يجهل هذا. فقال لهم: هذا خطه شاهد عليه. فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء».(1)

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٣٨، ٢٣٩).

وقد سبق بيان مواصفات صياغة السؤال في أسلوب الإفتاء البحثي فهي تنطبق على هذا الأسلوب أيضًا.

المراجع

- **تحديد المعتمد للفتوى:**

ينطبق على هذه المرحلة نظيرتها في أسلوب الإفتاء الموثق.

ثالثًا: الجواب

للفتوى الإلكترونية صورتان:

١. الإفتاء عبر البريد الإلكتروني.

وفي هذا المقام تعد الفتوى الموثقة مؤدية للغرض ويمكن اختصار أدلتها، ولكن في مقام الإفتاء عبر البريد الإلكتروني ينبغي التنبه إلى بعض الأمور:

- العناية بكتابة العنوان الصحيح لمستقبِل البريد الإلكتروني.
- عدم إغفال كتابة موضوع الرسالة.

٢. الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لا تتطلب الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقدمة ولا تصويرًا ولا تكييفًا وإنما يُكتفى فيها بالحكم مع دليل من القرآن أو السنة إن وجد صريحًا.

وعليه فتحتوي الفتوى هنا على ما يلي:

- صياغة السؤال.
- المعتمد للفتوى.
- دليل من القرآن أو السنة إن وجد صريحًا.
- إن كانت المسألة إجماعية فينبغي بيان ذلك.

ضوابط الإفتاء الإلكتروني:

- تجنب التطويل بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات.
- تجنب الصياغة الأدبية؛ بل ينبغي أن تكون الصياغة علمية مباشرة.
- تجنب الصياغة الوعظية.
- تجنب تقديم النصائح الخاصة والاستشارات العائلية الخاصة.
- تجنب تقسم الفتوى على رسالتين؛ فينبغي أن تكون الفتوى مجموعة في رسالة واحدة، وأما في وسائل التواصل التي تتقيد فيها الرسائل بعدد معين من الحروف؛ فإن تطلبت الفتوى الزيادة على عدد هذه الحروف فينبغي على المتصدر للإفتاء أن يتوقف عن الإجابة مع إنباء السائل بالتواصل معه عبر وسيلة أخرى لطول الفتوى.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء الإلكتروني

وهي نفسها الصفات والمهارات التي ينبغي توافرها في المتصدر للفتوى البحثية أو الموثقة مع المهارة الكاملة والسرعة في استخدام الحاسب الآلي وإتقانه إتقانًا تامًّا بما في ذلك التعامل مع شبكة المعلومات الدولية وإتقان الكتابة على الحاسب.

خامسًا: تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء الإلكتروني

- توفير المراجع العلمية الكافية سواء مطبوعة أو إلكترونية.
- توفير الوسائل التي تساعد المتصدر للفتوى الإلكترونية على التواصل مع المستفتين المعنيين بالمسألة محل الفتوى من أجهزة حاسوبية بمشتملاتها المُحتاج إليها.
- مكان مناسب يتميز بتوفير القدر الكافي من الهدوء.

رابعاً: تعليمات العمل ذات التعلق بالإفتاء المكتوب

يؤسس هذا المبحث لوجوب أن تُنَشر في المؤسسة الإفتائية تعليمات ثابتة ومحددة ومفصَّلة في أمور تتعلق بصياغة الفتوى المكتوبة من حيث عزو الحديث الوارد فيها والعزو للكتب وذكر الأعلام وكذلك علامات الترقيم المستخدمة في الفتاوى المكتوبة الصادرة في المؤسسة؛ وذلك لتأتي الفتاوى الصادرة على نسق واحد مع اختلاف المتصدرين للإفتاء المكتوب.

المطلب الأول: تلخيص الفتاوى

سبق بيان أن أنواع الإفتاء المكتوب مرتبطة ببعضها البعض باعتبار أقلها تلخيصًا لأكثرها؛ فلذلك كان لزامًا إفراد التخليص ببيان مستقل باعتباره أداة داخلة في الإفتاء المكتوب.

والتلخيص هو التعبير عن الأفكار الأساسية للموضوع أو النص في كلمات قليلة من دون إخلال بالمضمون أو غموض في الصياغة، وجمع أجزائه المختلفة وربط أقسامه المتنوعة بعضها ببعض، وتمييز نقاطه الأساسية عن نقاطه الفرعية، والتعبير عن أفكار الموضوع باختصار.

والتلخيص هو تكثيف للشكل مع التدخل في البناء الشكلي والمحافظة على المضمون بأمانة علمية واختزال بنية الشكل وإزالة الحشو والتدخل لإعادة تنظيم الكتابة وترتيب الأفكار مع اختزالها وعدم التعبير عن الرأي الشخصي.

والتلخيص هو عملية اختصار موضوعية لنص معين في أسطر محددة مع الحفاظ على أبرز ما ورد فيها من أفكار أساسية وإعادة صياغتها بأسلوب ذاتي يُعبِّر عن المضمون بوضوح وأمانة ودقة.

إنه إيجاز لمحتوى النص؛ أي: إسقاط ما يمكن الاستغناء عنه من الكلام والإبقاء على الضروري الملزِم المطلوب إبقاؤه، وتعتمد هذه التقنية على الحذف والاختزال في عملية اعتصار للنص غير مشوِّهة للمعاني؛ فيها تطابق منهجي بين النص الأساسي والمختصَر.

وتساعد مهارة التلخيص على تحصيل أفكار ما يقرأ وتدوين ذلك وفق آراء الباحث أو الكاتب، وتحديد خلاصة أو مختصر قصير للأفكار الرئيسية في نصٍّ مطوَّل، وقد يحتوي على الفكرة الأساسية لفقرة يُعادُ قولها بطريقة مختصرة مع الاحتفاظ بالمعاني الأساسية للنص الأصلي أو بنيته الأساسية أو صياغة نصٍّ موجز ومكثَّف لفتوى.

إجراءات التلخيص:

يتطلب التلخيص عدة إجراءات ومراحل يمكن حصرها فيما يلي:

- مرحلة القراءة والفهم.
- مرحلة التحرير والتعبير.
- مرحلة المراجعة وإعادة قراءة الملخَّص.

أولًا: مرحلة قراءة النص وفهمه:

وتُنجز هذه القراءة الأولى الخاصة بالفهم وفق الأنشطة التالية:

- تحديد المستوى التلخيصي المطلوب، هل المطلوب تلخيص الفتوى البحثية لأخرى موثقة أو الموثقة لبريد إلكتروني أو فتوى عبر موقع التواصل الاجتماعي أو نحو ذلك؟
- قراءة عنوان الفتوى الذي غالبًا ما يكون عامًّا وكثيرًا ما لا يمكن التوصل منه إلى الفكرة الأساسية للسؤال.
- قراءة متأنية يتم خلالها الإشارة في الهامش بعلامة الاستفهام لكل مقطع لم يتم فهمه جيدًا، ولكن ينبغي عدم الوقوف عنده كثيرًا قبل الانتهاء من قراءة النص بكامله.
- إعادة قراءة النص قراءة جيدة استكشافية لتكوين فكرة عامة حول الموضوع؛ مع الوقوف على معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الجديدة.
- تحديد كل فقرة على حدة، ويمكن الاستعانة بوضع عناوين جانبية لتلك الفقرات.
- التنصيص على الفكرة العامة والأفكار الأساسية في كل فقرة ووضع خطوط رفيعة تحتها؛ وذلك طبقًا للمستوى التلخيصي المطلوب.
- التنصيص على الأفكار الثانوية التي تدعم الأفكار الرئيسية أو تعللها أو تشرحها طبقًا للمستوى المطلوب، كما ينبغي الانتباه إلى العلاقات القائمة بينها.
- رصد التعريفات المهمة التي توضِّح المصطلحات الغامضة.
- تقديم حصيلة للقراءة الأولى يتم فيها وصف الفتوى بتمييز موضوع السؤال بالتفصيل والإجابة عنه بمقيداتها.

ثانيًا: مرحلة تمييز مراحل النص:

- تخصص القراءة الثانية لتحليل طريقة عرض نص الفتوى وذلك بتمييز مراحل نص الفتوى وإظهارها ووضع حصيلة ثانية.
- تأطير تفصيلات الفتوى المنطقية ورسم خط عمودي عند نهاية كل مقطع يقدم وحدة من المعاني.
- لا يتوافق المقطع بالضرورة مع فقرة أو بداية فقرة؛ فالنص يمكن أن يكون مندمجًا أو مُقطَّعًا.
- الإشارة إلى كل تغيير حاصل في نظام العرض أو إدراج وجهة نظر جديدة.
- توضيح العلاقات المنطقية التي يمكن إدراكها حسيًّا أو عقليًّا عند القراءة والتي يوضحها كاتب الفتوى.
- تفسير الغموض أو الإبهام الذي يمكن مصادفته في نص الفتوى.
- وضع حصيلة للقراءة الثانية تتناول: تحديد السؤال، والوصف الدقيق لسياق الفتوى: التقديم، والتصوير، والتدليل، والحكم.

ثالثًا: القراءة الثالثة:

- وتخصص إبراز عنصري: تحليل كل فكرة على حدة، وتخطيط تصميم للنص.
- البحث عن الأفكار الأساسية مرحلة بمرحلة والتسطير على الجمل أو العبارات التي تبرزها.
- وضع ما لا ينبغي الاحتفاظ به بين قوسين معقوفين؛ مثلًا: [إطناب أو تطويل أو دليل بعد دليل].
- وضع ورقة مسودة بجانب النص بحيث تكون كل مرحلة من مراحل التصميم موضوعة بدقة في مستوى تطور هذه المرحلة في نص الفتوى.
- الإشارة في شكل عناوين بالنسبة لكل مرحلة إلى الفكرة الأساسية المتوصَّل إليها عن طريق الغايات المسطَّرَة وتسجيل الرابط المنطقي الذي يفصلها عن المرحلة الموالية.
- تعيين طريقة تدرُّج الأفكار وتسلسلها وترقيم المراحل الوسطى والمراحل الكبرى بطرق مختلفة.
- اقتراح عنوان مناسب عند الاقتضاء يوضِّح اتحاد مجموعة من المراحل.

رابعًا: مرحلة التحرير والتعبير:

- وتتطلب هذه المرحلة مجموعة من العمليات والإجراءات المتعلقة بالتعديلات الأساسية:
- الحرص على تقديم الأفكار الأساسية والعلاقات بين الأفكار المساندة الأخرى.
- تقديم الأسباب والتعديلات بطريقة موجزة وواضحة لا تترك مجالًا لأي لَبسٍ.
- حسن اختيار المثال الضروري الذي يوضح الفكرة أو الأفكار التي طُرحت في الفتوى التي يتم تلخيصها .
- تجنب إعطاء تعليقات أو إقحام آراء جديدة لم تُعرَض في الفتوى التي يتم تلخيصها.
- استخدام الحصيلة اللغوية المتوفر عليها من مفردات وتراكيب بشكل سليم.
- الدقة في التعبير؛ سواء في ذلك دقة استخدام المفردات المناسبة التي تُعبِّر عن معاني الفتوى التي يتم تلخيصها أم حسن صياغة تلك المفردات في الجمل اللائقة بالأفكار المعبَّر عنها.
- استخدام مهارات الاختزال مثل المشتقات والمصادر والترادف وغيرها.

المواصفات العامة للتلخيص:

تتحدد المواصفات العامة للتلخيص في العناصر التالية:

- تقليص حجم الفتوى التي يتم تلخيصها.
- ينبغي قبل كل شيء إحصاء عدد الكلمات التي يتكون من نص الفتوى الأصلي وتعيين الحد المطلوب في عملية التلخيص.
- الانتباه إلى عدد الكلمات المستعملة في التلخيص وعدم تجاوز القدر المسموح به.
- الحفاظ على نظام عرض الفتوى.
- في الفتوى الموثقة وفتوى البريد الإلكتروني ونحوهما كالفتاوى المنشورة في الصحف ينبغي الحفاظ على نظام العرض كما هو وارد في الفتوى الأصلية وبنفس التسلسل والتقديم.
- وينبغي عدم الإخلال بالحكم الوارد في الفتوى أو تحويره.
- تغيير أسلوب نص الفتوى الأصلية.
- ينبغي إعادة صياغة الأفكار الأساسية للفتوى الأصلية بأسلوب مختلف وبطريقة مغايرة لتعبيرها ومصطلحاتها ولغتها حسب الوسيط الذي ستُنقل فيه، وتُستغل المرادفات في هذه العملية، ويُستثنى من ذلك الأسماء والكلمات التي لا بديل لها أو ليس لها مرادفات معروفة.

◈ الاحتفاظ بصحة الأفكار.

◈ ينبغي المحافظة على صحة الأفكار الأصلية للفتوى بإيجاز وكما هو وارد فيها وعدم تحريفها أو تأويلها أو إضافة أي تعليق شخصي من شأنه أن يحوِّر المعنى الأصلي للنص وعدم مناقضة أفكار النص الأصلي بالزيادة أو النقصان في دلالته الأصلية.

المراجعة وإعادة قراءة التلخيص:

◈ ينبغي أن يتمكن القارئ من فهم التلخيص فهمًا جيدًا دون الحاجة إلى الاطلاع على الفتوى الملخَّصَة.

◈ الضمائر بالخصوص ينبغي أن تحيل دون غموض على ما تمثله في نص الفتوى الأصلية.

◈ ترتيب التلخيص في فقرات منفصلة ينبغي أن يُبرِز تصميم النص بوضوح.

◈ فحص أسلوب التلخيص: حذف كل الجمل أو التعابير أو الفقرات غير الضرورية وتصحيح الأخطاء النحوية والإملائية والتركيبية.

◈ عند الانتهاء من كل التعديلات الضرورية ينبغي إعادة إحصاء الكلمات للتحقق من عددها بما يطابق هدف التلخيص.

المطلب الثاني: تعليمات عزو الحديث في الفتاوى

الهدف:

المقصود من هذه التعليمات هو توحيد طريقة عزو الأحاديث سواء كانت في الكتب الستة أو غيرها من المصادر، وهذه التعليمات مبنية على كون ما تعتمده المؤسسة في عزو الحديث هو عدم التطويل أو الاستغراق في ذكر الطرق واختلافها، أو ذكر أسماء مسنديها من الصحابة، ودون التعرُّض للحديث بالصحة أو الضعف. وللمؤسسة الإفتائية أن تتخير في منهجها أن يكون العزو مع بيان صحة الحديث أو مع ذكر المسنِد من الصحابة.

التعليمات:

١. إن وُجِدَ الحديث في الصحيحين فيكفي العزو لهما وإن وجد في أحدهما فكذلك، إلا إن كان موضع الاستشهاد لفظًا بعينه لا يوجد فيهما أو أحدهما فيتم عزوه لمكانه.

٢. لا تُستوعب مواضع الحديث بل يُكتَفَى بالموضع الأقرب للفظ.

٣. إن لم يوجد الحديث في الصحيحين فيُكتفى بعزوه للكتب الأربعة (الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه) أو مما وُجد فيه منها دون الخروج عنها.

٤. إن لم يوجد في الكتب الستة يُعزى لغيرها ولا يُزاد في العزو عن مصدرين.

٥. لا يُعدَل عن المصادر المشهورة إلى غيرها، كما ينبغي عدم اللجوء إلى الفروع ما وُجدت الأصول. (انظر قائمة المصادر المشهورة الملحقة).

٦. يتم عزو الأحاديث الواردة في النصوص المنقولة بين [...]، مع الالتزام في العزو بذكر المصادر التي وافقت ما ذكره مؤلف النص المنقول في الحديث من اسم المسنِد، والمصدر الذي خرَّج حديثه، ولا يعدل الباحث عن عزو حديث الصحابي المذكور في المتن إلى غيره إلا إذا لم يقف عليه من حديثه ووجده من حديث غيره في المصادر المسندة المشهورة.

٧. يُستفاد بكتب التخريج أو المصادر الوسيطة.

صياغة التخريج من الكتب الستة:

- أخرجه البخاري (الرقم)، ومسلم (الرقم).
- أخرجه البخاري (الرقم).
- أخرجه مسلم (الرقم).
- أخرجه أبو داود (الرقم).
- أخرجه الترمذي (الرقم).
- أخرجه النسائي في «الكبرى. المجتبى» (الرقم).
- أخرجه ابن ماجه (الرقم).
- العزو من خارج الكتب الستة:

- إن كان الحديث خارج الكتب الستة فيتم التصدير بمسند الإمام أحمد، ثم الأقدم وفاة.
- وفيما يلي جملة من المصادر المسندة والمشهورة، والتي عوَّل عليها ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، وهي مرتبة هنا حسب سنة الوفاة ليسهُل على الباحث الرجوع إليها في ترتيب مصادر العزو.
- كما دعمنا هذه القائمة بالطبعات المعتمدة في العزو إليها، مع التنبيه إلى طريقة العزو، إما برقم الحديث، أو الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط، أورقم الترجمة.
- نماذج لصياغة التخريج من خارج الكتب الستة:
- أخرجه أحمد في «المسند» (ج/ص)، والدارمي في «السنن» (الرقم)، وابن خزيمة في «الصحيح» (الرقم).
- أخرجه البخاري في «الكبير» (ج/ص)، والطبراني في «الأوسط» (الرقم).
- أخرجه البخاري في «الكبير» (ج/ص) أو «الأوسط أو الصغير» (ج/ص) أو «الأدب المفرد» (الرقم) أو «خلق أفعال العباد» (الرقم) أو «رفع اليدين» (الرقم).
- أخرجه مسلم في «التمييز» (الرقم).
- أخرجه أبو داود في «المراسيل» (الرقم) أو «القدر» (الرقم) أو «الزهد» (الرقم).
- أخرجه الترمذي في «الشمائل» (الرقم) أو في «العلل» (الرقم).

قائمة بالمصادر المشهورة حسب سنة الوفاة:

ت. الوفاة	المصنف	الطبعة	العزو
١٧٩	موطأ الإمام مالك	دار إحياء التراث العربي	رقم
٢٠٤	مسند الطيالسي	دار هجر	رقم
٢٠٤	الأم للشافعي	دار المعرفة	ج/ص
٢٠٤	السنن المأثورة للشافعي	دار المعرفة	الرقم
٢١١	مصنف عبد الرزاق	المكتب الإسلامي	رقم
٢١٩	مسند الحميدي	دار الكتب العلمية	رقم
٢٢٧	سنن سعيد بن منصور	دار العصيمي	رقم
٢٣٠	مسند ابن الجعد	مؤسسة نادر	رقم
٢٣٥	مصنف ابن أبي شيبة	مكتبة الرشد	ج/ص
٢٣٨	مسند ابن راهويه	مكتبة الإيمان	ج/ص
٢٤١	مسند الإمام أحمد	مؤسسة قرطبة	ج/ص
٢٤٩	مسند عبد بن حميد	مكتبة السنة	رقم
٢٥٥	سنن الدارمي	دار الكتاب العربي	رقم
٢٥٦	رفع اليدين في الصلاة	دار ابن حزم	رقم
٢٥٦	خلق أفعال العباد	دار المعارف السعودية	ص
٢٥٦	التاريخ الصغير	دار الوعي. مكتبة دار التراث	رقم. ت
٢٥٦	التاريخ الأوسط	الرشد	رقم. ت
٢٥٦	التاريخ الكبير	دار الفكر	ج/ص
٢٥٦	الأدب المفرد	دار البشائر الإسلامية	رقم
٢٦١	التمييز لمسلم	مكتبة الكوثر	ص
٢٧٥	المراسيل لأبي داود	مؤسسة الرسالة	رقم
٢٧٥	الزهد لأبي داود	دار المشكاة	رقم
٢٨٢	مسند الحارث	مركز خدمة السنة والسيرة النبوية	الرقم
٢٩٢	مسند البزار	مؤسسة علوم القرآن. العلوم والحكم	رقم
٢٩٧	العلل الكبير للترمذي	عالم الكتب	رقم

ت. الوفاة	المصنف	الطبعة	العزو
٢٩٧	الشمائل للترمذي	مؤسسة الكتب الثقافية	رقم
٣٠٧	المنتقى لابن الجارود	مؤسسة الكتاب الثقافية	رقم
٣٠٧	مسند أبي يعلى	دار المأمون للتراث	رقم
٣٠٧	مسند الروياني	مؤسسة قرطبة	رقم
٣١٠	تفسير ابن جرير	مؤسسة الرسالة	ج/ص
٣١١	صحيح ابن خزيمة	المكتب الإسلامي	رقم
٣١٦	صحيح أبي عوانة	دار المعرفة	رقم
٣١٨	الأوسط لابن المنذر	دار طيبة	ج/ص
٣٢١	مشكل الآثار الطحاوي	مؤسسة الرسالة	رقم
٣٢١	معاني الآثار للطحاوي	دار الكتب العلمية	ج/ص
٣٣٥	مسند الشاشي	مكتبة العلوم والحكم	رقم
٣٤٠	معجم ابن الأعرابي	دار ابن الجوزي	رقم
٣٥٤	صحيح ابن حبان	مؤسسة الرسالة	رقم
٣٦٠	المعجم الكبير للطبراني	مكتبة العلوم والحكم	ج/ص
٣٦٠	المعجم الأوسط	دار الحرمين	رقم
٣٦٠	المعجم الصغير	المكتب الإسلامي، دار عمار	رقم
٣٦٠	مسند الشاميين	مؤسسة الرسالة	رقم
٣٨١	معجم ابن المقرئ	مكتبة الرشد – الرياض	رقم
٣٨٥	سنن الدارقطني	دار المعرفة	ج/ص
٤٠٥	المستدرك للحاكم	دار الكتب العلمية	رقم
٤٣٠	مستخرج أبي نعيم	دار الكتب العلمية	رقم
٤٥٤	مسند الشهاب	مؤسسة الرسالة	رقم
٤٥٨	السنن الكبرى للبيهقي	مكتبة دار الباز	ج/ص
٤٥٨	شعب الإيمان للبيهقي	دار الكتب العلمية	ج/ص
٦٤٣	المختارة للضياء المقدسي	مكتبة النهضة الحديثة	ج/ص

المطلب الثالث: تعليمات وضع علامات الترقيم:

الهدف من وضع هذه التعليمات هو ضبط سائر الفتاوى والأبحاث الصادرة عن المؤسسة الإفتائية على نسق واحد من حيث علامات الترقيم.

مواضع استعمال هذه العلامات ورسمها:

١- المبحثة [أو الفاصلة، أو الشولة، أو الفارزة]، وترسم هكذا (،) وتقع:

أ- بين الجمل التي يتركب من مجموعها كلام تام الفائدة، مثل: إن محمدًا تلميذ مهذب، لا يؤذي أحدًا، ولا يكذب في كلامه، ولا يقصر في دروسه.

ب- بين الكلمات المفردة المتصلة بكلمات أخرى تجعلها شبيهة بالجملة في طولها، مثل: ما خاب تاجر صادق، ولا تلميذ عامل بنصائح والديه ومعلميه، ولا صانع مجيد لصناعته، غير مخلف لمواعيده.

ج- بين أنواع الشيء وأقسامه، مثل: إن التبكير في النوم وفي الاستيقاظ منه يكسب الإنسان ثلاث فوائد: صحة البدن، وصفاء العقل، وسعة الرزق.

د- بعد لفظة المنادى، مثل: يا علي، أحضر الكتاب.

هـ- قبل كلمة: مثل أو نحو أو ما شاكلهما، مثل: قاعدة: إذا كان المبتدأ مسبوقًا بلام الابتداء فلا يجوز تأخيره؛ لأن له الصدراة، مثل: لزيد قائم.

٢- المبحثة المنقوطة [أو الفاصلة المنقوطة أو القاطعة]، وترسم هكذا (؛) وتقع:

أ- بين الجمل الطويلة التي يتركب من مجموعها كلام مفيد، وذلك لإمكان التنفس بين الجمل عند قراءتها ومنع خلط بعضها ببعض بسبب تباعدها.

ب- بين جملتين تكون الثانية منهما سببًا في الأولى، مثل: عاقبت المدرسة طالبًا؛ لأنه غش في الامتحان.

أو تكون نتيجة للأولى، مثل: محمد مجد في كل دروسه؛ فلا غرابة أن يكون أول فصله.

٣- النقطة [أو الوقفة]، وترسم هكذا (.) وتوضع:

أ- في نهاية الجملة التامة المعنى المستوفية كل مكملاتها اللفظية، بحيث تلاحظ أن الجملة التالية تطرق معنى جديدًا غير ما عرضته الجملة السابقة.

ب- في نهاية كل فقرة.

٤- النقطتان الفوقيتان، وترسمان هكذا (:) وتستعملان:

لتوضيح ما بعدهما وتمييزه مما قبله، فتوضع:

أ- بين القول والكلام المقول أي المتكلم به، أو ما يشبههما في المعنى، مثل: قال حكيم: العلم زين، والجهل شين. ومثل: من نصائح أبي لي كل يوم: لا تؤخر عمل يومك إلى غدك.

ب- بين الشيء وأقسامه أو أنواعه، مثل: أصابع اليد خمس: الإبهام، والسبابة، والوسطى، والبنصر، والخنصر.

ج- قبل الأمثلة التي توضح قاعدة، وقبل الكلام الذي يوضح ما قبله، مثل: بعض الحيوانات يأكل اللحم: كالأسد، والنمر، والذئب. ومثل: أجزاء الكلام العربي ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف.

٥- علامة الاستفهام، وترسم هكذا (؟) وتوضع:

في نهاية الجملة المستفهم بها عن شيء، سواء كانت أداة الاستفهام مذكورة في الجملة أو محذوفة.

٦- علامة التعجب [أو علامة التأثر، أو علامة الانفعال]، وترسم هكذا (!) وتوضع:

بعد كل جملة تحمل انفعالًا، نحو الجملة التي يعبر بها عن فرح، أو حزن، أو تعجب، أو استغاثة، أو دعاء.

٧- الشرطتان [أو خطا الاعتراض]، وترسمان هكذا (- -) وتوضعان:

في وسط الكلام مكتوبًا بينهما الألفاظ التي ليست من أركان هذا الكلام، كالجمل المعترضة، وألفاظ الاحتراس، والتفسير.

٨- القوسان [أو الهلالان] ويرسمان هكذا ( ) ويستعملان:

أ- في إبراز بعض الكلمات وإظهارها.

ب- في حصر ما هو محكي من المفردات والتركيب إذا وقع في نص ضمن التنصيص، مثل: قال في «المصباح المنير»: « (رَقَمْتُ) الكتاب كتبته فهو (مَرْقُومٌ) و (رَقِيمٌ) قال ابن فارس: (الرَّقْمُ) كلُّ ثوب رقم أي وشي».

ج- في حصر المواد المعجمية التي يحال عليها في المتن أو الهامش، مثل: انظر ما سبق في «المصباح المنير» (ر ق م).

٩- علامة التنصيص [أو الشولتان المزدوجتان، أو الهلالان المزدوجان، أو القويسات]، وترسم هكذا « »، ولا تستعمل بهذا الشكل « «، ويوضع:

بين قوسيها المزدوجين كل كلام ينقل بنصه وحرفه، فهي للمحكي من العبارات وللكلام المنقول نثرًا فقط كالحديث الشريف، وأقوال العلماء والأدباء -ما عدا الأشعار- والأمثال، والعبارات المأثورة، والحكم، ولبعض أسماء الكتب المسرودة في المتن إذا لم تكثر في مكان واحد.

واستعمالها يحتاج إلى حذر؛ إذ لا بد أن يتيقن المحقق مقدار الكلام الذي يوضع بين العلامتين؛ لئلا يُضيف إلى الكلام ما ليس منه ويحذف ما يجب أن يكون فيه.

وتستعمل في الشعر إذا ضمن الشاعر قصيدته بيتًا أو أكثر لشاعر آخر من قصيدة أخرى تتفق مع قصيدته في الوزن والقافية، فيوضع هذا البيت بين علامة التنصيص؛ دلالة على أنه لشاعر آخر.

١٠- الشرطة [أو الوصلة، أو العارضة أو الخط]، وترسم هكذا (-) وتوضع في الأماكن التالية:

بين ركني الجملة إذا طال الركن الأول بأن توالت فيه جمل كثيرة، عن طريق الوصف أو العطف أو الإضافة أو نحو ذلك، بحيث تكون هذه الجمل فاصلًا بين هذا الركن والركن الثاني الذي يتم به معنى الكلمة، كأن يقع المبحث بين المبتدأ والخبر أو بين الشرط والجواب، فتوضع لأجل تسهيل الفهم.

١١- علامة الحذف [أو النقاط الثلاث أو علامة الإضمار]، وترسم هكذا (...)، وتوضع:

مكان المحذوف من الكلام سواء كان حذفه للاقتصار على المهم منه، أو للتغاضي عن كلام يقبح ذكره.

١٢- الأقواس المزهرة [أو الأقواس العزيزية]، وترسم هكذا (﴿ ﴾)، وتستعمل:

لحصر آيات القرآن الكريم.

١٣- المعقوفان [أو علامة التكملة الحديثة أو القوسان المركنان]، ويرسمان هكذا [ ]، وتحصران:

أ- حول عزو الآيات.

ب- توضع بينهما زيادة قد يُدخلها الباحث في جملة نقلها من أحد المراجع.

١٤- الخط المائل، ويرسم هكذا (/)، ويوضع:

أ- بين الجزء والصفحة عند عزو الكتب ذات الأجزاء.

ب- بين الأرقام التاريخية: تاريخ اليوم والشهر والسنة.

ملاحظات عامة

١. لا يوضع من هذه العلامات في أول السطر إلا القوسان وعلامة التنصيص.

٢. ترك علامات الترقيم التي ترجح أحد المعنيين على الآخر إن لم يكن مجمعًا على أحدهما.

٣. ترك وضع علامة التعجب في الجمل الدعائية التي يكثر ورودها، مثل: جل جلاله، سبحانه وتعالى، صلى الله عليه وسلم، عليه السلام، رضي الله عنه... وهكذا.

في حالة اجتماع كل من المبحثة أو النقطتين الفوقيتين مع الشرطة الثانية من شرطتي الاعتراض يكتفى بالمبحثة أو النقطتين.

- يُحدَّد هل توضع مسافة قبل علامات الترقيم أم لا؟

المبحث الثالث

أسس وأساليب الإفتاء المسموع

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالإفتاء المسموع هو الإفتاء عبر الوسائل التي تتيح للمتصدر للفتوى إيصال الفتوى بالصوت فقط لا بالكتابة ولا بالمقابلة الشخصية للمستفتي، ويشمل ذلك ما يلي:

- الإفتاء المسموع المباشر. ويكون بالتواصل مع المستفتي عبر الهاتف أو غيره من الوسائل التي يسمع منها صوت المتصدر للإفتاء دون رؤيته.
- الإفتاء المسموع المسجَّل. ويكون بأن يُسجل المستفتي سؤاله عبر أية وسيلة ليرد المتصدر للإفتاء عليها.
- الفتوى المسجَّلَة. وتكون بتسجيل السؤال والجواب صوتيًّا بغرض نشرها في أية وسيلة.

وأهم هذه الوسائل هو الإفتاء المسموع المباشر، وسنقتصر على الحديث عنه هنا؛ فإنه يحوي إجمالًا الإشارات لبقية أساليب الإفتاء المسموع، وسننوه عن النقاط التي يختص بها الإفتاء المسموع المسجل والفتوى المسجلة أثناء الحديث.

أسلوب الإفتاء المسموع المباشر

«الإفتاء المسموع المباشر» يقوم على التواصل الفوري مع المستفتي بواسطة الصوت دون رؤية طرفي العملية الإفتائية لبعضهما البعض؛ وذلك سواء عن طريق الهاتف أو غيره من الوسائل التكنولوجية الحديثة من صفحات ووسائل التواصل كالإذاعة أو عبر شبكة المعلومات كمواقع المحادثة الصوتية أو غيرها.

(١) المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء المسموع المباشر في كافة فروع الشريعة في نطاق المؤسسة الإفتائية، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١. بعض مسائل الطلاق.

٢. المسائل التي تتطلب التحقيق مع الأطراف أصحاب العلاقة؛ خاصة في مسائل المنازعات.

٣. المسائل المعروضة على القضاء أو التي صدر فيها حكم قضائي.

٤. المسائل التي يُقصد بها الطعن في أشخاص أو جهات معينة.

٥. المسائل التي تحتاج إلى مزيد إيضاح وذات الحساسية الخاصة.

٦. مسائل الرؤى والأحلام، والمسابقات الرمضانية، والألغاز الفقهية.

(٢) الغرض:

من أهم أغراض الإفتاء المسموع المباشر؛ بجانب كونه وسيلة من وسائل الإفتاء؛ أنه يمثل وسيلة يسيرة لإيصال الحكم الشرعي لمن لا يستطيع استخدام الحاسب الآلي ولا يستطيع الحضور إلى المؤسسة الإفتائية.

(٣) مميزات الإفتاء المسموع المباشر:

- يتميز الإفتاء المسموع المباشر عن الفتوى المكتوبة في أن الإجابة فيه تكون فورية.
- يتميز الإفتاء المسموع المباشر عن الإفتاء المكتوب بأنه يساعد المستفتي على توصيل سؤاله بسهولة ويسر.
- يتميز الإفتاء المسموع المباشر عن الإفتاء المكتوب بأنه يساعد المفتي على استيضاح مسألة المستفتي بسؤاله عما يحتاجه من جوانبها.
- أنه أنسب للمستفتي الذي قد يتعرض للحرج لطبيعة سؤاله أو لطبيعته الشخصية.
- أنه وسيلة أسهل للتواصل بين المستفتي والمتصدر للفتوى فيتيح لمن يقطن في أماكن بعيدة الوصول للمتصدر للفتوى في أي وقت، وتتضح أهمية ذلك في توفير الفتاوى للمستفتين أثناء الحج أو العمرة.

- أنه وسيلة للتغلب على بعض العقبات الاجتماعية؛ حيث إن بعض أولياء النساء قد يمنعونهن من الذهاب للاستفتاء.
- يتميز الإفتاء المسموع المباشر عن الإفتاء الإلكتروني المكتوب بأنه أكثر خصوصية؛ حيث لا يستطيع أحد الاطلاع على سؤال المستفتي.
- يتميز الإفتاء المسموع بالسهولة واليسر، حيث إنه يختصر الزمان والمسافة بالنسبة للمستفتي، ويوفر له الوقت والجهد الذي يبذله لو حضر إلى مقر المفتي، ويسعف المستفتي في حال ما إذا عرض له أمر آني يحتاج فيه إلى فتوى.
- كما تتميز الفتوى عبر الإذاعة بنفوذها إلى جميع أنحاء المعمورة في أقل من لمح البصر.

(٤) عيوب الإفتاء المسموع المباشر:

- لا يمكن للمفتي الإجابة عن بعض الأسئلة التي تحتاج إلى مزيد تحقيق مع المستفتي، أو التي تتطلب سماع أكثر من طرف، كبعض المعاملات المالية، وبعض أسئلة الرضاع التي تحتاج إلى تحقيق مع المرضع أو من شهد الرضاع.
- سهولة الاتصال بالمفتي يترتب عليها أحيانًا سوء استعمال من بعض المستفتين؛ فيكرر السؤال عن فتواه أكثر من مرة، أو يسأل عن أمور لا علاقة لها بالفتوى، أو يطلب من المفتي أن يتخذ له قرارًا في أمر سيُقبِل عليه.
- عدم رؤية المفتي للمستفتي تحجب عنه بعض المعلومات التي كان من الممكن أن يلحظها من مظهر المستفتي وطريقة كلامه وتعبيرات جسده.
- في خصوص الفتوى المسجلة عبر الإذاعة يعيبها أن المستمع إلى الفتيا المذاعة لا يستطيع استعادة ما يسمع ولا الاستيضاح من المفتي لما لم يفهم، وكذلك ربما فتح المذياع في وسط البرنامج ففاته بعض كلام المتصدر للإفتاء، وربما أدرك آخر الكلام ولم يدرك صدر الجواب فيكون قد فاته تقسيم مهم ذُكر أولًا أو ضابطٌ لا يستقيم الكلام بدونه، كما أن المستمع قد ينشغل ببعض الأعمال عن الإصغاء التام إلى الفتيا أثناء بثها فيقع الخطأ في الفهم، وربما نقل عن المتصدر للإفتاء ما لم يقل، كما أن بعض الأفراد يتعرض لما يسمعه من الفتاوى ويفسرها وفقًا لتكوينه النفسي ومستواه العلمي، وهذا ما يُعرف في علم النفس بظاهرة «الإسقاط» فيحلل المستمع المادة المسموعة وفقًا لعوامل متعددة؛ منها الميول والدوافع الشخصية.

(٥) قواعد عامة في الإفتاء المسموع:

- أن يكون حديث المتصدر للفتوى خاليًا من التردد.
- أن تكون نبرة الحديث حازمة خالية من الانفعال أو التأثر.
- مراعاة حساسية السؤال وجنسية السائل ومنطقته ويُعرف ذلك من خلال لهجته وألفاظه ووجاهة السؤال وحواشيه.
- إذا حصل للمحادثة تقطُّع أو تشويش بحيث تخفى بسببه بعض الكلمات التي نطق بها المستفتي والتي يُظن كونها مؤثرة فلا ينبغي حينئذٍ الاعتماد على الفهم بل ينبغي الاستيضاح.

(٦) إجراءات الإفتاء المسموع المباشر

أولًا: المستفتي:

السيد المستفتي:

- لا تقبل المؤسسة الأسئلة في مجالات (الطلاق والمنازعات وتفسير الأحلام والألغاز الفقهية).
- دوِّن سؤالك قبل الاتصال بالمؤسسة.
- ينبغي أن تعرض السؤال مختصرًا من غير تطويل.
- إذا حصل للمكالمة تقطُّع أو تشويش بحيث تخفى بسببه بعض الكلمات التي نطق بها المتصدر للإفتاء فلا ينبغي حينئذٍ الاعتماد على هذه المكالمة؛ بل يمكنك إنهاء المكالمة ومعاودة الاتصال مرة أخرى.

استقبال المستفتي:

◈ الاتصال:

تتعدد طرق استقبال اتصال المستفتي في المؤسسات الإفتائية، ومنها:

- أن يتم إتاحة التواصل مع المتصدر للإفتاء مباشرة، وهنا يعد المتصدر للإفتاء هو نفسه مستقبل الاتصال.
- أن يتم توظيف أشخاص لاستقبال الاتصال وتسجيل بيانات السائل ثم توجيهه إلى القسم المنوط بسؤاله.
- أن يتم استخدام المجيب الآلي ذي الخيارات المحددة لتوصيل المستفتي بالموظف أو بالمتصدر للإفتاء.
- وفي كل الأحوال، وأيًّا مَن كان المسئول عن مرحلة استقبال الاتصال؛ ينبغي إجمالًا اتباع ما يلي عند استقبال سؤال المستفتي:
- تجنب التأخر في الرد على المستفتي، (يمكن للمؤسسة في هذا السياق تحديد وقت زمن محدد لا يُتعدى حين الرد).
- استخدام التحيَّة الخاصة بالمؤسسة الإفتائية.
- يتوقف الإعلان عن اسم متلقي الاتصال على سياسة المؤسسة الإفتائية.
- يعد تسجيل بيانات المستفتي مهمًّا لأغراض المراجعة والتوثيق، وأهم هذه البيانات: الاسم والسن والوظيفة والحالة الاجتماعية وموضوع سؤاله إجمالًا. واستخدام التكنولوجيا الحاسوبية مما يجعل التسجيل أكثر سهولة وانضباطًا وأيسر لأغراض الاسترجاع.
- تحديد المجال الفقهي الذي ينتمي له السؤال ودخوله تحت سياسة المؤسسة الإفتائية الخاصة بالإفتاء المسموع المباشر من عدمه لتوجيه السائل إلى استكمال الاتصال أو حتمية الحضور لمقر المؤسسة أو غير ذلك، وكذلك رفض الأسئلة التي لا علاقة لها بالإفتاء؛ كالنزاعات القضائية ومتعلقات السحر والأعمال والرؤى والأحلام والمسابقات والألغاز.
- فيما يخص البند السابق وغيره ينبغي تجنب إطالة فترة الانتظار بدون رجوع للمستفتي، (ويمكن للمؤسسة الإفتائية تحديد زمن محدد بحيث توجب على الموظف أو المتصدر للإفتاء، إن احتاج الأمر للانتظار، الرجوع إلى المستفتي المنتظِر على الخط للتأكد من أنه يريد الاستمرار في الانتظار أو يرغب في تسجيل سؤاله).

◈ **التواصل مع المتصدر للإفتاء:**

- من المستحسن استخدام تحية موحدة لجميع المتصدرين للإفتاء المسموع في المؤسسة الواحدة؛ مثالها إن كان المتصدر للفتوى المتحدث ابتداء: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» للدول العربية؛ وإن كان رادًّا؛ فبحسب الابتداء، مثالها: «وعليكم السلام. تفضل بسؤالك».
- يخضع تعريف المتصدر للإفتاء بنفسه لسياسة المؤسسة الإفتائية.

ثانيًا: السؤال

تحديد المعلومات الضرورية:

◈ **تحديد السؤال:**

- يترك المتصدر للفتوى للمستفتي مقدارًا من الوقت (تحدده المؤسسة) ليعرض ما يريده، مع إنبائه بالاختصار في عرض سؤال وعدم الإسهاب في حكاية تفاصيل الأحداث وأنه سوف يسأله عن التفاصيل إن احتاج إليها، وعلى المتصدر للفتوى الإنصات الكامل للمستفتي في هذا الوقت وعدم معاجلته برأي أو تعليق أو تخطئة أو تصويب قبل أن يُتم حديثه.

ومن الآداب في هذا المقام:

◈ حسن الإنصات إلى السائل، والتفاعل مع كلامه بإظهار الاهتمام والتأثر به كما سبق بيانه في أسلوب الإفتاء المباشر.

◈ الرفق بالسائل وعدم تعنيفه على ما صدر منه من ذنوب، إلا إذا كان مصرًّا على ملازمة الخطأ، فينبغي زجره، وتذكيره بعاقبة أمره.

- إن لم يَفرَغ المستفتي من عرضه في إطار الوقت المحدد أوقفه المتصدر للفتوى، ثم يعيد صياغة النقاط الهامة التي ذكرها المستفتي حتى يتأكد أن كليهما قد فهم النقاط الأساسية، ثم يبدأ بإلقاء الأسئلة الكاشفة عن المسألة.

ويلاحظ أنه:

- في حالات كثيرة يحتاج المتصدر للإفتاء إلى توافر معلومات عن المستفتي شخصيًّا أو عن أسرته وبيئته، وهذه المعلومات تساعد المتصدر للإفتاء في تصور موضوع السؤال وإعطاء الحكم الشرعي المناسب.
- فعلى المتصدر للفتوى أن يستوضح ما يحتاج إليه من السائل، مما له علاقة بالفتوى، ومثال المعلومات التي تتعلق بالحكم الشرعي في الأبواب الفقهية المختلفة كما سبق بيانه في أسلوب الإفتاء الشفوي.

◈ يمكن جمع بعض المعلومات عن المستفتي –التي تساعد على فهم الحال- من خلال:

١. النظر في رقم هاتف المتصل (معرفة «المفتاح أو كود البلد» يُساعِد على تحديد نطاقه الجغرافي دون الحاجة إلى سؤال المستفتي عن مكانه، وبعض الأرقام المميزة تعطي دلالات عن شخص المتصل مثلًا مع مراعاة أن هذه الأمور ليست مطردة).

٢. مما يُعَد تطويرًا في هذا المجال وجود قاعدة بيانات عن المستفتين في المؤسسة الإفتائية شاملة لأهم المعلومات عنهم بحيث يرجع إليها المتصدر للإفتاء المسموع عند الحاجة.

٣. مستوى الحوار الذي يجريه المتصل (استعماله للغة المنضبطة الخالية من اللحن يعطي انطباعًا عن مستواه العلمي والثقافي، فيراعى هذا عند إجابته، أو لهجته وبعض التعبيرات العامية، تدل على حظه من العلم والفهم، فيوضح له المفتي الجواب بما يليق بحاله).

٤. طريقة عرض الفتوى في صورة سؤال صحفي أو إذاعي، يمكن أن يفهم منها المتصدر للإفتاء أن السائل ليس صاحب الحال، أو أنه يريد أن يحصل على رأي المؤسسة الإفتائية التي يتصل بها ليستخدمه في تحقيق صحفي أو حلقة إعلامية، فيراعى هذا عند الجواب، أو يطلب منه الحضور الشخصي.

٥. ينبغي التحقق دائمًا من المعلومات التي يذكرها المستفتي مما يؤثر في الحكم الشرعي بإعادة ما ذكره عليه، ومن ذلك.

   - مراعاة المصطلحات العرفية التي تتغير طبقًا لجغرافية بلد المستفتي.
   - مراعاة المصطلحات المهنية واستيضاحها.
   - التحقق من علاقة الوارث بالمتوفى في مسائل الميراث.

مثال ذلك:

يسأل أحد المستفتين عن مسألة مواريث يقول: توفي أبي وترك أختين وأمًّا فكيف تقسم تركته.

- فهنا على المتصدر للإفتاء أن يتأكد من مراد المستفتي؛ هل توفي أبوه عن ابنتين وهما أختا السائل، وزوجة وهي أم السائل؛ أم مراده أنه توفي عن أختين للمتوفى وهما عمتا السائل، وأم للمتوفى وهي جدة السائل؟

٦. ينبغي أن يقوم المتصدر للفتوى المسموعة بتدوين المعلومات المهمة التي تتصل مباشرة بموضوع السؤال ويكون لها تأثير في الحكم الشرعي لئلا يحتاج إلى إعادة سؤال المستفتي عنها.

يسأل أحد المستفتين عن مسألة مواريث أن عمه توفي عن ثلاث بنات وزوجتين، وهو ابن أخيه وترك نقودًا وأرضًا يريد تقسيمها.

- فهنا على المتصدر للإفتاء أن يُسجل هذه المعلومات المهمة الخاصة بعدد بنات المتوفى وعدد زوجاته... إلخ؛ ليتحاشى إعادة السؤال عن ذلك.

- **صياغة السؤال:**

مما يساعد على تصور السؤال وتحديده أن يُعيد المتصدر للإفتاء السؤال بالصيغة المحدِّدة للفتوى؛ بحيث تكون هذه الصيغة: واضحة الصياغة والهدف، وذلك بأن يكون السؤال واضحًا لغويًّا لا يوجد فيه أي نوع من الغموض أو الالتباس أو أي مجال للتأويل والتفسير البعيد عن المطلوب من السؤال باستعمال الكلمات الغريبة أو الأساليب الملتوية. ويُعَدُّ تسجيل هذه الصياغة من الأمور المساعدة على المراجعة والتوثيق.

- في حالة حدوث استفتاء ممن يعاني أمراضًا نفسية كالاكتئاب أو الوسواس أو الشك ينبغي على المتصدر للإفتاء المسموع توجيهه إلى مراجعة طبيب نفسي مع طمأنته.
- في حالة الاستفتاء في خصومات متعلقة بالمحاكم الشرعية ينبغي للمتصدر للإفتاء توجيه المستفتي لعرضها على المحاكم المختصة.

- في حالة تواصل المستفتي ليصب غضبه على المتصدر للإفتاء فينبغي امتصاص هذا الغضب وعدم تبادله وسرعة إنهاء الاتصال.
- هناك بعض الأسئلة التي تتطلب حضور المستفتي شخصيًّا تحددها كل مؤسسة؛ منها مثلًا: أسئلة الطلاق والنزاعات غير القضائية؛ فينبغي للمتصدر للإفتاء المسموع طلب حضور المستفتي مع توضيحه أسباب عدم إمكانية الإفتاء المسموع عن سؤاله باختصار.

◈ **المراجع:**

- بعد تكييف المسألة يقوم المتصدر للفتوى بمراجعة وجود معتمد للمؤسسة في هذه المسألة، ويكون ذلك عبر الوسائل التي سبق ذكرها في أسلوب الإفتاء الشفوي.

ثالثًا: الجواب

◈ إن لم يوجد معتمد للمؤسسة في المسألة المعروضة أو لم يستطع تحديده؛ فعلى المتصدر للفتوى المباشرة اتخاذ إحدى الطرق الآتية (طبقًا لسياسة المؤسسة الإفتائية)، **وهي:**

- تحويل المستفتي لمتصدر للفتوى نظير أو أعلى (حسب سياسة المؤسسة).
- طلب حضوره شخصيًّا.
- إرجاء المستفتي بإعطائه ميعادًا آخر لحين النظر في المسألة، مع توجيه المسألة إلى الإدارة المختصة بالإفتاء البحثي لتحديد ما يُفتى به.

◈ **إبقاء المستفتي قيد الانتظار:**

عند احتياج المتصدر للإفتاء إبقاء المستفتي على قيد الانتظار فعليه أن يقوم بما يلي:

- يطلب من المستفتي الإذن لوضعه قيد الانتظار.
- يبلغ المستفتي بالمدة التي سيبقى في خلالها قيد الانتظار.
- لا يجب أن يُبلغ المستفتي السبب الذي يستدعي وضعه قيد الانتظار.
- شكر المستفتي على الانتظار عند معاودة الحديث معه.

◈ **عند احتياج المتصدر للإفتاء المسموع إلى تحويل المكالمة إلى آخر عليه أن يقوم بما يلي:**

- يبلغ المستفتي بأنه سيتم تحويله إلى آخر.
- يبلغ المستفتي بسبب التحويل ككون السؤال ليس من تخصصه بل من تخصص قسم آخر أو كحدوث طارئ له أو ككون السؤال يحتاج إلى من هو أعلى منه.
- فائدة إبلاغ المستفتي بسبب التحويل إعلامه إن كان السؤال من تخصص قسم آخر؛ وعليه فيتم إبلاغه بطريقة الوصول إلى القسم الآخر ابتداء.

◈ **الإبلاغ بالجواب:**

في حالة وقوف المتصدر للفتوى على جواب المسألة المعروضة فعليه إبلاغه به مع مراعاة ما يلي:

- الأصل أن يجيب المفتي السائل بغير تعرض للأدلة وطرق الاستنباط، وللمؤسسة الإفتائية ترك الاختيار للمتصدر للفتوى لذكر الدليل إن كان نصًّا واضحًا مختصرًا كما سبق بيانه في أسلوب الإفتاء الشفوي.
- بعد إجابة السائل عن فتواه، يقوم المتصدر للإفتاء بإيجاز السؤال والجواب للمستفتي، ويتأكد أنه فهم الجواب على النحو الذي قصده، قبل أن ينتقل المستفتي إلى سؤال آخر إذا تعددت الأسئلة.
- في حالة تطلُّب سياسة المؤسسة جمع معلومات محددة عن المستفتين يتم ملء الاستبيان الخاص بذلك بواسطة المتصدر للفتوى أثناء المقابلة.
- الابتعاد عن التقعر في الكلام كما سبق بيانه في أسلوب الإفتاء الشفوي.
- في بعض الأحيان يطلب المستفتي من المفتي أن يتخذ له قرارًا يتعلق بأمر هو مقبل عليه، أو مشكلة وقع فيها، فعلى المتصدر للإفتاء أن يكون يقظًا ولا يتخذ له قرارًا كما سبق بيانه في أسلوب الإفتاء الشفوي.

ومن آداب ذلك:

- في حالة تأثر أو انفعال أحد المستفتين فينبغي للمتصدر للفتوى أن يعمل على تهدئته أولًا.
- في حالة تواصل المستفتي لصب غضبه على المتصدر للإفتاء فينبغي امتصاص هذا الغضب وعدم تبادله، وعليه أن يحيله إلى غيره؛ ليقوم بالتعامل مع المستفتي.
- ينبغي استخدام اللغة المتوسطة بين الفصحى والعامية لتكون الاستيضاحات من المتصدر للفتوى مفهومة للمستفتي وكذلك إجابة سؤاله؛ فيجب استخدام الكلمات المألوفة والبسيطة التي تمكِّن المستفتي من فَهم ما يريد المتصدر للإفتاء المسموع إيصاله، وتجنُّب استخدام المصطلحات التي قد لا يستطيع المستفتي فهم دلالتها.

◈ **ضوابط التصدر للإفتاء المسموع:**

- الحذر من إذكاء العداء بين المستفتي وغيره.
- الحذر من الفتاوى الواردة لأغراض سياسية أو أيدلوجية بتجنب الانسياق مع المتصل والالتزام بمنهجية الإفتاء المعتمدة.
- البعد عن المزاح المعيب والمبتذل والهزل المُذهِب للهيبة.
- لا يكفي أن يعتمد المتصدر للإفتاء على فهم طرف ثالث كالمذيع مثلًا إلا أن يكون فعلًا قد استمع جيدًا للسؤال وأن يكون من طلاب العلم النابهين الذين لهم دربة بهذا الشأن.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء

◈ أن يكون المتصدر للإفتاء الهاتفي قد مارس الإفتاء الشفوي، وحصل على قدر كاف من الدربة تؤهله لممارسة الفتوى الهاتفية؛ لأن الفتوى الهاتفية أخص من الفتوى المباشرة، فتحتاج إلى مهارات الفتوى المباشرة وزيادة مهارات التعامل مع الفتوى الهاتفية.

◈ أن يكون المتصدر للإفتاء الهاتفي على قدر عالٍ من سرعة البديهة، وحضور الذهن، وسعة الصدر؛ ليتمكن من القيام بعمله على الوجه الأكمل، واحتمال ما يصدر من بعض المستفتين، كالاستهزاء والسخرية، أو الغضب ورفع الصوت، وأحيانًا التطاول بالشتم.

خامسًا: تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء المسموع المباشر

البيئة المحيطة بالمفتي القائم بالفتوى عبر الهاتف لها أثرها على العمل الإفتائي، فهو بحاجة إلى:

وسيلة اتصال مناسبة تُمكنه من التواصل مع المستفتي بوضوح، ولا يترتب على كثرة استعمالها ضرر للمفتي ما أمكن.

وسيلة بحث سريعة لمراجعة ما يحتاج إليه في أثناء عمله، كالحاسوب (جهاز الكمبيوتر) مثلًا.

مكان مناسب يشتمل على الأدوات اللازمة للمتصدر للإفتاء، ويفضل أن يكون المكان به عزل للصوت يمنع من تداخل الأصوات في حال وجود عدد من المتصدرين للإفتاء يقومون بنفس العمل في نفس المكان، وكذلك يمنع الأصوات الخارجية

المبحث الرابع

أسس وأساليب الإفتاء المرئي

يُعَدُّ الإفتاء المرئي من أشهر الوسائل الإفتائية في العصر الحديث بعد انتشار التكنولوجيا الحديث من قنوات فضائية ومواقع إلكترونية.

وفي هذه الوسيلة يقدِّم المتصدر للإفتاء الفتوى لا بصورة لقاء شخصي مع المستفتي؛ بل يكون المستفتي غائبًا عن نظر المتصدِّر للإفتاء، ومن هذه الجهة اختلف الإفتاء المرئي عن الإفتاء بالمقابلة الشخصية وبخاصة في الاطلاع على حال المستفتي، وإن كان يراه المستفتي عبر القناة الفضائية أو غيرها من الوسائل الحديثة، ومن هذه الجهة اختلف الإفتاء المرئي عن الإفتاء المسموع وبخاصة فيما ينبغي على المتصدر للإفتاء مراعاته في هيئته وتعبيرات جسده.

(١) المجال:

يمكن تطبيق الإفتاء المرئي في كافة الفروع الفقهية، ولكن للمؤسسة الإفتائية تحديد مجالات بعينها تُستثنى من تسجيل فتوى مرئية سبق بيان ما يوصى به منها أكثر من مرة.

(٢) الغرض:

من أهم أغراض الإفتاء المرئي؛ بجانب كونه وسيلة من وسائل الإفتاء؛ نشر الفتاوى على أكبر نطاق وتيسير وصولها لمختلف المستفتين؛ مما يمثل منطلقًا لاستقرار الإفتاء في المجتمع.

(٣) خصائص الإفتاء المرئي:

للإفتاء المرئي، وبخاصة الفضائي منه؛ خصائص كثيرة لها تفاعلاتها وآثارها على وضع الإفتاء ونتائجه، ومن أهمها الانتقال السريع للمعلومات وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، ومن ثَم نرى تأثيرًا مباشرًا وسريعًا للفتاوى في إظهار حكم الله أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة.

(٤) ضوابط الإفتاء المرئي:

الانتقال السريع للفتاوى المرئية يستوجب ما يلي:

- الاعتدال في الطرح.
- مخاطبة الناس بما يعرفون.
- توخي الحذر الشديد والتحوط في كل عبارة أو كلمة.
- الحرص على مزيد من الأناة والتؤدة والنظر في العواقب والمآلات؛ خاصة أن تلك الفتاوى يستمع إليها ملايين البشر، وفيهم من يتلقف كل شاردة وواردة ويتتبع الزلات ومن لا يفرق بين مثال يُضرب لتوضيح مسألة أو ظاهرة وبين الحكم الذي يقصد العالم إظهاره، وقد تتسبب بعض الفتاوى الخاطئة أو المبتسرة في زرع الأحقاد والعداوات وإثارة الفتن الداخلية وتشجيع العصبيات والنعرات الجاهلية.
- اختراق الإعلام للحدود والأقاليم، وهذا الأمر له تداعياته على الإفتاء من حيث إن المستفتي أمام كم كبير من الفتاوى ترده من بلدان كثيرة تختلف في عاداتها وتقاليدها وأحوالها وظروفها عن الواقع في بلد المتصدر للإفتاء؛ مما يستلزم معرفته بأحوال تلك المجتمعات وأعرافها السائدة، ويستوجب منه التأكيد على أن هذه الفتوى خاصة بذلك المستفتي أو بتلك الحال المسئول عنها، ولا يصلح لغيره ممن تختلف حاله أو واقعه عن ذلك السائل أن يأخذ بها.

كما يحسن منه أن يشير إلى الخلاف في المسائل الخلافية ثم يبين ما يراه راجحًا بدليله حتى لا يقع المتلقي في بلبلة ولبس حين يسمع رأيًا يخالف ما عليه مشايخ بلده فيظن أن هذا المتصدر للإفتاء على خطأ أو أن مشايخ بلده مخطئون، والواقع أنها مسألة اجتهادية قد يكون الصواب فيها معه أو مع مَن خالفه، وكلهم مجتهدون مأجورون دائرون بين الأجر والأجرين، ومن أخطأ منهم فخطؤه مغفور كما قال ربنا سبحانه وتعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا}[الأحزاب: ٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» متفق عليه.

(٥) أقسام الإفتاء المرئي.

ينقسم الإفتاء المرئي إلى قسمين:

- الإفتاء المرئي الحواري، وفيه يكون المستفتي على تواصل صوتي مع المتصدر للإفتاء ويراه وإن كان المتصدر للإفتاء لا يراه، ويكون ذلك عبر القنوات الفضائية أو المواقع والصفحات الإلكتروني.
- الفتوى المرئية المسجلة، ولا يكون فيها تواصل صوتي بين المستفتي والمتصدر للإفتاء؛ بل يتم تسجيل فتوى بقراءة سؤالٍ وجوابٍ؛ سواء أُرسل السؤال من قِبَل المستفتي أو عرضه المتصدر للفتوى بصيغة من عنده.

الغالب في هذا النوع أن يُستقبَل السؤال قبل بث الحلقة في القناة أو الموقع الإلكتروني وتُعرض على المتصدر للإفتاء فيتفحصها ويُعد الإجابات والتوجيهات ثم تُعرض على شكل أسئلة وأجوبة يُلقيها المتصدر للإفتاء ويجيب عنها أو تُلقى عليه الأسئلة وهو يتولى الإجابة.

وأهم هذه الوسائل هو الإفتاء المرئي الحواري، وسنقتصر على الحديث عنه هنا؛ فإنه يحوي إجمالًا الإشارات للفتوى المرئية المسجلة، وسننوه عن النقاط التي تختص بها الفتوى المرئية المسجلة أثناء الحديث.

أسلوب الإفتاء المرئي الحواري

وذلك بأن تُلقى الأسئلة على المتصدر للإفتاء أثناء عرضه على الهواء في القنوات الفضائية أو على شبكة المعلومات الدولية ويتولى الإجابة عن هذه الأسئلة مباشرة.

وهذا الشكل من برامج الفتاوى هو صاحب القدح المعلى في الإعلام الفضائي المعاصر؛ لأنه أكثر جذبًا وأعظم تأثيرًا، ولكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكبر عدد ممكن من المشاهدين؛ مع كونها تتحرك في حرية كبيرة فيما تبث؛ فهذا الشكل هو الأوسع انتشارًا من أشكال الإفتاء المرئي والأكثر قبولًا لدى المشاهدين.

مميزات الإفتاء المرئي الحواري:

يتحقق في الإفتاء المرئي مميزات الإفتاء المسموع، وهي:

- أنه يُساعد المستفتي على عرض سؤاله بسهولة ويسر.
- أنه يُساعد المتصدر للإفتاء على استيضاح مسألة المستفتي بسؤاله عما يحتاجه من جوانبها.
- أنه وسيلة أسهل للتواصل بين المستفتي والمتصدر للفتوى فيتيح لمن يقطن في أماكن بعيدة الوصول للمتصدر للفتوى في أي وقت.
- أنه وسيلة للتغلب على بعض العقبات الاجتماعية؛ حيث قد تمنع بعض النساء من ذهابهن للاستفتاء؛ فالفتوى تصل إلى المرأة في بيتها والمقيم في الشرق أو الغرب في مكان إقامته؛ دون الانتقال إلى البلد أو الموقع الذي يكون فيه المفتي، فقد يثق إنسان بعالم ما ولا يستطيع الوصول إليه فيستمع للحلقة الفضائية ويتصل به مباشرة ويستفتيه.
- أنه قد يكون وسيلة لإشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب؛ فالمستمع والمشاهد وإن لم يكن صاحب السؤال، أو أنه لا ينطبق عليه -الاستفتاء- إلا أنه قد استمع إلى الفتوى وعرف فحواها، وهذا ضرب من التعليم الشرعي.

ويزيد الإفتاء المرئي على ذلك أنه يساعد في توصيل الفتوى باستخدام المتصدر للإفتاء تعبيراته الجسدية.

- تعريف الناس بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب بوجه عام؛ وذلك أن كثيرًا من الناس بحكم عدم اتصالهم بمذاهب وتيارات مغايرة لما ألفوه وعدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم تنقصهم معرفة المذاهب المنتشرة في بقاع العالم الإسلامي، فعلى سبيل المثال: المسلم الذي يعيش في مجتمع يتمذهب بالمذهب الحنفي وليس في بلده من يدرس أو يفتي بالمذهب المالكي أو الشافعي ولم يسمع بالمذاهب الأخرى أيضًا يستغرب من المصلي المالكي -مثلًا- لعدم وضعه اليدين على الصدر في الصلاة، أو القنوت بعد الركوع، أو غير ذلك من خلافات فرعية يسيرة مقررة في المذاهب الإسلامية؛ وفي نشر ثقافة المذاهب تعريف للناس بالمذاهب الأخرى.
- تعريف الأمة -جمهور الناس المشاهد والمستمع- بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع؛ وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده وينتفع به كثير من الناس، وتعم فائدته العالم الذي يشاهده ويطلع على القناة الفضائية، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية.

أما مميزات الفتوى المرئية المسجلة:

فيتسم هذا الشكل بميزات عديدة؛ من أهمها عدم ارتجالية المتصدر للإفتاء التي قد تؤدي إلى وهمه أو غلطه وإعطاؤه فرصة للتأمل والنظر والبحث والمراجعة؛ مما يُساعد على ضبط الفتوى والتأكد من صحتها.

عيوب الإفتاء المرئي الحواري

- أن المطَّلِع على الفتوى المباشرة إنما هو المستفتي فقط أو العدد القليل جدًّا ممن يكونون موجودين عند إصدار الفتوى، أما الفتوى المرئية الحوارية في الفضائيات فيسمعها آلاف بل ملايين من البشر، الصغار والكبار، المسلم وغير المسلم، الجاهل والمتعلم، الرجل والمرأة.
- لا يمكن للمتصدِّر للفتوى الإجابة عن بعض الأسئلة التي تحتاج إلى مزيد تحقيق مع المستفتي، أو التي تتطلب سماع أكثر من طرف، كبعض المعاملات المالية، وبعض أسئلة الرضاع التي تحتاج إلى تحقيق مع المرضع أو من شهد الرضاع.
- سهولة التواصل مع المتصدر للإفتاء يترتب عليها أحيانًا سوء استعمال من بعض المستفتين.
- عدم رؤية المتصدر للإفتاء المستفتي تحجب عنه بعض المعلومات التي كان من الممكن أن يلحظها من مظهر المستفتي وطريقة كلامه وتعبيرات جسده.

- أن الحديث المباشر الحقيقي يختلف من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث الذي يبث عبر الأثير، فالمحاورة وإن كانت موجودة نوعًا ما إلا أنها مختلفة، والمواجهة (وجهًا لوجه) لها تأثير على القبول والشعور بصدق الواقعة وهيبة الفتوى والعلم الشرعي، أكثر من (الاتصال) مع القناة الفضائية أو غيرها.
- أن أمد الحديث العادي الواقعي غير مرتبط بشيء من حيث الوقت إلا بمدى ما للمتقابلين من وقت، أما الاتصال الهاتفي مع القناة فله تكاليف مالية محسوبة بالثانية، إلا إذا كان الاتصال دون مقابل، ولم نسمع بمثل ذلك لحدِّ الآن.
- أنه ليس مناسبًا للمستفتي الذي قد يتعرض للحرج لطبيعة سؤاله أو لطبيعته الشخصية.

أما عيوب الفتوى المرئية:

فهذا الشكل يفتقر إلى التعامل المباشر مع المستفتي والاستماع إلى تفاصيل مسألته وسؤاله عما قد يحيط بها من غموض أو يغير حكمها من ظروف وملابسات.

قواعد عامة في الإفتاء المرئي الحواري:

- ما قيل في الإفتاء الهاتفي المباشر يُقال هنا.
- ويزيد على ذلك ما قيل عن هيئة المتصدر للإفتاء في الإفتاء الشفوي.

(٦) آلية الإفتاء المرئي الحواري

أولًا: المستفتي

توعية المستفتي:

ينطبق ما قيل في الإفتاء المسموع المباشر في توعية المستفتي على الإفتاء المرئي الحواري.

- **استقبال المستفتي وإدارة الحوار:**

برامج الإفتاء المرئي الحواري تستلزم أن تتضافر فيها الجهود لأن يصل شرع الله تعالى إلى الناس بطريقة سليمة، ومُخرج البرنامج ومقدمه يتحملان مسئولية كبيرة، وبخاصة المقدم الذي هو حلقة الوصل بين المستفتي والمتصدر للإفتاء، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة وتوجيه الأسئلة وانتقاء

الموضوعات والأهم والأكثر حاجة لدى الناس؛ كما أن له أثرًا ظاهرًا في توجيه المتصدر للإفتاء إن فهم خطأ أو وَهِم أو أجاب إجابة مبتسرة أو موهِمَة أو غير واضحة، وكثير من المقدِّمين لا يعدو عمله أن يكون آليًّا صرفًا لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة؛ مع أن الحاجة إليه شديدة، وكثير من المستمعين أو المشاهدين يؤملون منه التدخل في أوقات متعددة؛ منها:

- إذا سئل المتصدر للإفتاء سؤالًا طويلًا يتضمن فقرات عدة فكثيرًا ما ينسى المتصدر للإفتاء أوله؛ ففي مثل هذه الحال يتأكد دور مقدم البرنامج ليُذكِّر المتصدر للإفتاء بما غاب عنه من سؤال المستفتي.
- إذا أجاب المتصدر للإفتاء إجابة مجملة أو عامة فيجب على المقدم التدخل ليحدد الإجابة؛ أما إذا عمد المتصدر للإفتاء إلى الإجابة العامة أو اعتذر عن الإجابة وهو مضطر لذلك أو يرى أن هذا ما تدعو إليه المصلحة فيجب على المقدم عدم التدخل إلا بما يعزز هدف المتصدر للإفتاء من صرف النظر عن السؤال؛ لأن بعض الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها إما لأغراض شرعية أو سياسية أو اجتماعية؛ لذا عليه أن يكون فطنًا عارفًا حال المتصدِّر للإفتاء وأسلوبه.
- إذا فهم المتصدر للإفتاء السؤال خطأ أو حاوره السائل فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس أو مطالبة المتصدر للإفتاء بمزيد من التوضيح.
- إذا كان السؤال أو الجواب يتولد منه سؤال مهم يحتاجه الناس وربما ينقدح في أذهان كثير من المشاهدين والمستمعين ويتطلعون إلى طرحه على المتصدر للإفتاء فينبغي له أن يبادر بطرحه عليه لتعم الفائدة.

ثانيًا: السؤال

تحديد المعلومات الضرورية:

ما قيل في الإفتاء الهاتفي المباشر يُقال هنا.

- وفيما يخص الفتوى على الفضائيات ينبغي الإعداد قبل البث للأسئلة التي تتعلق بالمسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى تأن ودراسة.
- ضرورة سؤال المستفتي عن «بلده» وإقامته وهل هو ملتزم بمذهب معين أو ينتشر في بلده مذهب ما.
- ينبغي إرشاد المستفتي إلى ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق وغيرها مما يرتبط بالمكان والزمان، ومفتي البلد أعرف من غيره فيها.
- ينبغي ألا يمتنع المتصدر للإفتاء المرئي عن تأجيل البت في الفتوى إذا لم تكتمل الصورة لديه وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم، ولا يغفل عن قول «لا أدري» أو «سأبحث الأمر» أو «سأوافيكم بالجواب»، ولا مانع من أخذ عنوان المستفتي لحين استكمال جوابه.

ثالثًا: الجواب

مقدمة الفتوى:

- الاستفتاح بذكر الله تعالى.
- مما يدعم تحقيق هدف الفتوى المرئية ابتداؤها بمقدمة وعظية تمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ وتضمين هذه المقدمة الآيات والأحاديث والقواعد المقاصدية يصقل المقدمة ويهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى.
- وينبغي ألا يغفل المتصدر للفتوى عبر الفضائيات خاصة «التوجيه التربوي» وأن يجعل برنامج الفتوى منبرًا للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فهذه مناسبة وفرصة للتحدث لجمهور عظيم فلا أقل من التوجيه والتذكير.

الإبلاغ بالجواب

◈ **تحديد الحكم الشرعي:**

- ينبغي أن يكون الحكم الشرعي موافقًا لمعتمد المؤسسة الإفتائية.

◈ **الإبلاغ بالحكم الشرعي:**

- يجب أن تكون الإجابة على قدر السؤال والتفصيل في الحالات المحتملة مع التوضيح.

مثال ذلك:

في الجواب عن سؤال: ما حكم بيع اللايكات.

يُجاب بأنه:

ما يُسَمَّى «بيع اللايكات» على مواقع التواصل الاجتماعي هو معاملةٌ مستحدثةٌ لها صورٌ عديدةٌ لكلّ صورة منها حكمها؛ فإن كان ذلك عن طريق الإعلان والترويج للحساب أو الصفحة أو المنشور بحيث يصل الإعلان إلى عددٍ معينٍ من المستخدمين متفقٍ عليه في مقابلٍ معلومٍ؛ فهذا جائزٌ شرعًا. وإن كان بوضعها على الشيء المراد الإعلان عنه بشكلٍ وهميّ لا يُعبِّر عن زيارةٍ لمستخدمين حقيقيين ورؤيتهم للإعلان؛ فهو من صور التَّعامُل المُحَرَّمة شرعًا. وإن كان غير ذلك فلِكُلِّ صورةٍ حُكمُها بعد عرضها ودراستها.

◈ إن كانت المسألة إجماعية فينبغي بيان ذلك.

◈ إن كان دليل الحكم نصًّا واضحًا مختصرًا فذكره يدعم الفتوى.

◈ إن كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه جموع المشاهدين وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

ضوابط التصدر للإفتاء المرئي الحواري:

الحذر من الفتاوى الواردة لأغراض سياسية أو أيديولوجية بتجنب الانسياق مع المتصل والالتزام بمنهجية الإفتاء المعتمدة.

- يلحظ المتتبع لمسيرة الفتوى عبر الفضائيات أنها أدت إلى جملة من النتائج السلبية التي لم تكن معروفة قبل اختراع «الفضاء الإعلامي المفتوح» دون ضوابط وقيود، وينبغي على المتصدر للإفتاء المرئي الحواري أن يقف على هذه الآثار السلبية ليتجنب أسبابها، وهي:
  - نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة حبًّا في الغرائب من الآراء ومحبة للشهرة في ضوء «التنافس المحموم» الذي ينشأ بين الفضائيات أحيانًا ولعًا «بالإثارة» وتحقيق النجومية ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها.
  - قد لوحظ أحيانًا أن بعض الفضائيات تبحث عمن يصرح برأي معارض للرأي السائد أو رأي جمهور العلماء.
  - هدم أو إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات، ذلك أن المجتمع المحلي في بلد من البلاد إما أن يكون أحادي المذهب أو ثنائيه؛ كأن ينتشر فيه مذهب ما، كالحنفية مثلا في بلد مثل تركيا، أو الشافعية في بلد كإندونيسيا وماليزيا، والمالكية كالمغرب العربي، والحنبلي كالسعودية والجزيرة عمومًا وفي مناطق كثيرة، أو الحنفية والمالكية في بلد كتونس.

فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه؛ سيؤدي هذا إلى خلخلة «الوحدة المذهبية» وما تشكله من عامل استقرار لتلك البلدة أو ذلك المجتمع، ومن هنا ندرك لماذا كان القضاة في التاريخ الإسلامي في العصر العثماني والمملوكي والعباسي أيضًا يولون قضاة أو نوابًا للقضاة من مذهب المجتمع الذي ينتشر به ذلك المذهب، أو يجعلون لهم نائبًا عن القاضي ومفتيًا على وفق مذهبهم، فكنت تسمع بالقاضي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وتسمع كذلك بشيخ الإسلام الحنفي والمالكي وغيرهم.

- لقد حول عصر الفضائيات المجتمع الإسلامي في العالم إلى مجتمع متعدد المذاهب، متعدد الفتاوى، متعدد الآراء والاتجاهات.

◈ أدت «الفتوى الفضائية» إلى إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي؛ وذلك أن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته وهذا الأمر لا غرابة في حدوثه لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة.

◈ أدت عملية تعدد الفتاوى بتعدد قنوات البث واختلافها إلى نشر فكرة «التخير» بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية، فالمستقبل للفتوى صغيرًا كان أو كبيرًا، رجلًا أو امرأة يسمع فتاوى مختلفة، وسينظر -بنفسه- وبحسب ما يرتاح إليه، دون منهج أو استدلال، ولسوف يرجح ويختار الفتوى التي تناسبه.

◈ وأكثر من ذلك أيضًا أصبح الناس ينظرون إلى الفتوى نظرة استخفاف، وإذا لم تعجبك فتوى فلان فهناك غيره.

◈ أدت الفتوى الفضائية غير المنضبطة إلى وضع علماء الشرع والدعاة عمومًا موضع (التندر والسخرية أحيانًا) بسبب الفتاوى الصادرة عنهم، وأصبحت الفتاوى أحيانًا حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي بل لشغل الوقت وتناول العلماء والطعن فيهم.

◈ ينبغي ألا يدخل المتصدر للفتوى في غير اختصاصه؛ فالمتخصص في فقه العبادات على وفق مذهب معين أو على جميع المذاهب مثلًا، إذا عرضت عليه مسألة في المعاملات المعاصرة وأجاب بما يجول في خاطره سيقع في الخطأ بنسبة كبيرة.

◈ ينبغي عدم التسرع في الفتوى والتثبت منها.

◈ ينبغي مراعاة عدم الاختصار والتجزئة والعمومية في الفتوى استجابة لظروف البرنامج من حيث عدم السماح بوقت كبير بسبب كثرة الاتصالات وتعدد الأسئلة.

◈ ينبغي ملاحظة ما يعتور عملية «الاتصال المباشر هاتفيًّا» بين المستفتي والبرنامج فقد لا يتمكن المتصدر للإفتاء من التثبت والتمكن من فهم مراد السائل بشكل واضح فيقوم بالإجابة حسب ما فهم من السؤال، وقد تخرج الفتوى «قاصرة» «وناقصة» ومؤدية إلى نتائج غير محمودة بسبب هذا الأمر.

◈ أن يبتعد عن المزاح المعيب والمبتذل والهزل المذهب للهيبة، ولا مانع من ذكر الطرف والدعابات الهادفة الموافقة للحق.

◈ أن يبتعد عما يخدش الحياء في الفتوى والحديث بوجه عام وإذا عرض له سؤال في هذا المجال فليكن لبقًا غير مبتَذَلٍ في اختيار العبارات وخاصة في مسائل حساسة يكون السؤال عنها من قبل بعض الجمهور مقصودًا به الهبوط بمستوى الحديث، وأكبر مثال على هذا الحديث في المسائل الجنسية التفصيلية ومما لا يخطر على بال أحد السؤال عنه، فيعمد المفتي إلى الحديث والإسهاب والتفصيل.

- ينبغي في الفتوى على الفضائيات ألا يكون برنامج الفتوى محلًّا للمهاترات والمناقشات والردود التي يبتغى من ورائها إثارة حماس المشاهدين ولفت انتباههم، مع ما يصاحب ذلك من إطلاق عبارات لا تليق «بمجلس الفتوى الشرعي».
- ينبغي في الفتوى على الفضائيات عدم التدخل من قبل مقدم البرنامج بما يؤثر على فتوى المفتي وبما يؤدي إلى فهمها فهمًا خاصًّا خلاف مراد المفتي.
- ينبغي التنبه في أسلوب عرض وبث الفتاوى المتعلقة ببعض المسائل ذات الحساسية أو «الخصوصية» من مثل مسائل الحياة الزوجية والمسائل الجنسية والمسائل السياسية والأوضاع الراهنة؛ حيث تكون الفتوى غير المنضبطة أو التي لم تنل القسط الوافي الكافي من الدراسة وفق علم أصول الفتوى في السياسة الشرعية مسببة «لفتنة» أو «مشكلة» بين دول وحكومات ومجتمعات مما نحن في غنى عنه اليوم ومآله مفاسد لا تحصى في هذا الزمان.

ولا شك أن «المفتي» في عمله إنما يبتغي إظهار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه، بما لا يؤدي إلى الضرر والمفسدة، وميزان مقاصد الشريعة نصب عينيه، ولا يعني هذا التقاعس عن البيان والقيام بالمسئولية، ففرق كبير بين مجانبة الحكمة والتهور وإطلاق الأحكام دون تثبت وبين محاولة توحيد صفوف الأمة، وتقليل خلافاتها، وعدم الانسياق وراء إرضاء الجمهور أو الناس أو حزب أو حكومة أو طائفة ما.

والمفتي في هذا المبحثيجب عليه أن يكون يقظًا واعيًا حكيمًا مطلعًا على خفايا المسائل السياسية وملابساتها لئلا يكون داعيًا إلى فتنة أو مستخدما للدعوة إلى فتنة أو إلى وجهة ما.

- أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين والعلماء، وذكر الأشخاص مهما كانت صفتهم خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة.
- ألا يتحرج المتصدر للإفتاء المرئي الحواري من قول «لا أدري» أو الإحالة على متخصصين، ظنًّا منه أن ذلك يعد منقصة في حقه.

رابعًا: صفات المتصدِّر للإفتاء المرئي الحواري

١. أن يكون على دراية بمعتمد الفتوى في المؤسسة الإفتائية وبخاصة أحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها متزودًا بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها.

٢. أن يكون من الموصوفين بالقبول لدى الناس.

٣. أن يتمتع بأسلوب فصيح، ولغة واضحة مقبولة، بحيث يتمكن من إيصال مراده إلى الناس.

٤. أن يتسم بالوقار والسمت الحسن ومن ذلك:

- أن يكون ذا هيئة حسنة بحيث يعلم المستمع والمشاهد له بأنه من أهل العلم وعليه سيما العلماء، فاللباس والهيبة وحسن الهيئة كل ذلك له دور كبير في استمالة المشاهد إلى الاستماع إلى فتاواه وقبول قوله وتوجيهه. ومعلوم أن هذه المسائل ترتبط بالذوق والعرف مع أننا موقنون بأن العبرة بما يحمله الشخص من علم لا بما يلبسه من زي العلماء أو المشتغلين بالفتوى والقضاء.

وفي موضوع اللباس لا يخفى أن لكل منطقة أو بلد ومجتمع عاداته وعرفه الخاص به، ولا مانع من الظهور باللباس المعاصر.

تهيئة البيئة المناسبة للإفتاء المرئي الحواري

البيئة المحيطة بالمتصدر للإفتاء القائم بالفتوى المرئية الحوارية لها أثرها على العمل الإفتائي، فهو بحاجة إلى:

- وسيلة اتصال صوتي مناسبة تُمكنه من التواصل مع المستفتي بوضوح، ولا يترتب على كثرة استعمالها ضرر للمتصدر للإفتاء المرئي ما أمكن.
- مكان ذي هيئة ومظهر مناسب ويفضَّل أن يكون المكان به عزل للصوت، يمنع من تداخل الأصوات في حال وجود عدد من المفتين يقومون بنفس العمل في نفس المكان، وكذلك يمنع الأصوات الخارجية.
- إن كانت الفتوى على الفضائيات فينبغي أن يُعطي البرنامج الوقت الكافي للاستماع والإجابة لئلا تزدحم الأسئلة على المفتي فيعمد إلى الاختصار المخل أحيانًا.

الفصل الثالث

أسس المناهج الإفتائية

تمهيد وتقسيم:

سبق بيان أن لكل مؤسسة إفتائية منهجًا خاصًّا للإفتاء؛ فبعضها يتبنى مذهبًا بعينه؛ وبعضها يتبني منهج الاختيار من المذاهب ما يوافق مقاصد التشريع، وبعض هذه المؤسسات يتبني مذهبًا فقهيًّا محددًا في باب فقهي ومذهبًا آخر في باب آخر.

وهذا المبحث يُعنى بتفصيل الأسس والأساليب الإفتائية لهذه المناهج المذكورة.

المبحث الأول

منهج الإفتاء بمذهب معين

اعتنى علماء المذاهب الفقهية عناية كبيرة بصناعة الفتوى، وتوالت جهودهم للتنظير والتأصيل لأسس تلك الصناعة وضوابطها، وأثمرت تلك الجهود التراكمية في نهاية المطاف عن امتلاك كل مذهب من المذاهب الفقهية لمنهج إفتائي، له أدواته الخاصة، وسماته المميزة، واستقرت تلك المناهج الإفتائية ونقحت ودوِّنت، ونالها نصيب لا بأس به من التصنيفات كـ (رسم المفتي- نور البصر- والفوائد المدنية- والمدخل لابن بدران) ونحوها.

المتصدر للإفتاء (التطور الدلالي):

لا خلاف أن المرتكز الحقيقي لعملية الإفتاء هو «الاجتهاد»، فعليه تدور عملية الفتوى، وبه يناط التأهل للإفتاء.

وقد اختلف -أو تطور- مفهوم الاجتهاد المشترط حصولُه للمتصدر للإفتاء، تبعًا للتطور الدلالي لمصطلح «المفتي» أو «المتصدر للإفتاء»، والذي مر بمراحل ثلاث رئيسية:

المرحلة الأولى: الإطلاق عند المتقدمين:

فالمفتي عند المتقدمين كان ذلك الشخص الذي حصَّل من أدوات الاجتهاد منتهاها؛ من العلم بالقرآن والسنة واللغة والقياس والاجتهاد، يقول الشافعي رحمه الله: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[١].

١ أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).

وقال أحمد بن حنبل: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بالسنن عالمًا بوجوه القرآن عالمًا بالأسانيد الصحيحة»[٢].

وعلى هذا سار المتقدمون، ورأوا أن الاجتهاد المشترط حصوله للمتصدر للإفتاء هو كمال الآلة العلمية من العلم بالقرآن وعلومه والحديث وعلومه والإجماع ونحو ذلك، وهو ما عبر عنه الأصوليون بمصطلح «الاجتهاد المطلق».

المرحلة الثانية: استقرار المذاهب الفقهية:

ثم شهد مفهوم المتصدر للإفتاء (المفتي) منذ بداية القرن الرابع الهجري تطورًا جديدًا، أو بعبارة أدق تسامح الأصوليون في شرط الاجتهاد المفترض حصوله عند المتصدر للفتوى، فبدلًا من اشتراط الاجتهاد المطلق، والذي يصعب حصوله إلا عند جماعة قليلة جدًّا من العلماء، اشترطوا نوعًا آخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد المقيد، فصار مصطلح المتصدر للإفتاء يتناول مجتهدي المذاهب، وهم العلماء الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، واتبعوا مذهب أحد الأئمة المعتبرين، وصاروا مجتهدين فيه، بمعنى استقلالهم بتقرير مسائله ومذهبه بالأدلة. يقول ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في وصف مجتهد المذهب: «ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل. مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد. ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك «فيه» ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب. وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامه، لا له؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع»[٣].

وقال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذٍ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه. فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه. ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظًا للمذهب، قادرًا على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز[٤].

٢ أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٢).

٣ أدب المفتي والمستفتي (ص٩٤، ٩٥).

٤ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٨).

وفي هذه المرحلة صار الاجتهاد المعوَّل عليه في عملية الإفتاء، هو الاجتهاد المذهبي، وهو ما استقر العمل عليه طوال القرون التالية، ومثَّل فقهاء المذاهب القطاع الرئيسي من المتصدرين للفتوى، حتى مع اختلاف رتبتهم في العلم والقدر على التحرير والاستدلال، فدخل فيهم في وقت من الأوقات حفاظ المذهب الذي يحفظون مسائله وفروعه.

المرحلة الثالثة: المتصدر للفتوى بالإطلاق المعاصر (المتخصص):

ثم شهد مفهوم المتصدر للإفتاء تحولًا أخيًرا وكبيرًا في الوقت الراهن، نتيجة للتغير الكبير الحاصل في الاستراتيجيات التعليمية التي اعتمدها الكثير من المؤسسات العلمية الشرعية، والتي عملت على الدفع في اتجاه التخصص العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة، ونتيجة لذلك التطور تغير مفهوم المتصدر للفتوى ليأخذ دلالته الحالية، ويستقر الأمر على تحول معنى الاجتهاد الذي عرفه الأصوليون بمعناه المطلق والمقيد، إلى معنى آخر يدور حول (التخصص)، وصار المتصدر للفتوى هو الدارس لعلوم الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله دراية في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش.

وقد ساعد على هذا التطور الكبير الاتجاه السائد والإرادة الحقيقية لدى الكثير من المؤسسات الشرعية المعنية بالفتوى بقضية «التأهيل الاجتهادي»، فالاهتمام المتنامي بعملية التأهيل للفتوى أثمر العديد من الآليات التي مكنت من تحسين الأداء الاستنباطي والعقلي للمتصدرين، ومن ثم ساعدت في تسديد البحث والنظر في القضايا المعاصرة، وإحكام التنزيل على الواقعات، والتي هي الهدف الأبرز والغاية الرئيسية للمتصدرين للإفتاء، مما انعكس بدوره على ترشيد الأداء الإفتائي لدى تلك المؤسسات.

ولم يقلل هذا التطور الأخير من الأهمية الكبيرة لمناهج الإفتاء المذهبية، بل إنه ساهم في صناعة الفتوى على تلك المناهج وإحيائها، لا سيما مع تراجع الدرس المذهبي مقارنة بالقرون السابقة.

المستويات الإفتائية:

ومن البديهي أن الاستعداد العلمي «التأهل» لا يتحقق في جماعة المتصدرين للفتوى بدرجة

واحدة، بل يختلف ويتفاوت بينهم، وكذلك المسائل والوقائع المسئول عنها، والمطلوب الاستفتاء فيها، ليست كلها على درجة واحدة، فبعضها مسائل أولية، والبعض الآخر يصل من التعقيد والتركيب إلى ما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، ولأجل هذا التفاوت برزت ضرورة تنظيم المؤسسات الإفتائية لعملية الفتوى عن طريق اعتماد مستويات وظيفية، ينتظم من خلالها عمل المتصدرين للفتوى، ويتحدد من يشغله من تلك المستويات، ومهام كل مستوى وفقًا لطبيعة الفتوى والمتصدر لها.

ويمكن تقسيم تلك المستويات الوظيفية إلى أربعة مستويات:

المستوى الأول: وهم مفتو المعتمد المنصوص:

ووظيفتهم الإفتاء بما هو منصوص عليه في معتمدات المذاهب، أو في معتمد المؤسسة الإفتائية، ما لم يستشعروا أن هذا المعتمد يمنع من الإفتاء به ضرورة حاصلة أو عادة جارية، أو مصلحة مظنونة، فيتوقفون ويحيلون الفتوى للمستوى الأعلى (مفتي الضرورة).

المستوى الثاني: مفتو الترجيح:

ومحل عمل المتصدر للفتوى هنا المسائل المختلف فيها بين معتمدات المذهب الواحد، فلو اختلفت معتمدات الحنفية في مسألة، فإن المتصدر للفتوى هنا يقوم بالترجيح وفق القواعد المذهبية، والتي سنتناولها تفصيلًا.

ولا يخرج المتصدر للفتوى هنا عن قواعد المذهب في الترجيح، ويلتزم أيضًا بإحالة المسائل التي يرى أن الضرورة أو العادة الجارية أو المصلحة لها تأثير في الترجيح إلى المستوى التالي.

المستوى الثالث: مفتو الضرورة والعوائد:

وللمتصدر للفتوى هنا وظيفتان:

الأولى: استخراج معتمد المذهب في المسائل التي لم ينص عليها في مصنفات المذهب المعتمدة، فيقوم بإجراء قواعد المذهب في استخراج المعتمد والفتوى به، ويراعي الضرورة والعادة كعادة فقهاء المذاهب.

الثانية: النظر في المسائل التي أحيلت عليه من المستويين السابقين، والبحث في الضرورة المظنونة فيها أو المصلحة المظنونة، أو في مناسبة الفتوى للعادة الجارية.

المستوى الرابع: صناعة المعتمد:

ووظيفته في الأصل إرساء المعتمد الذي يفتي به المستوى الأول من المتصدرين للفتوى، مراعيًا كافة الظروف المحيطة بالمجتمع.

حاكمية الضرورة التي يقتضيها الزمان والمكان في صناعة الفتوى

(إدارة فتوى الضرورة)

سبق تقرير أن عملية الإفتاء تنطوي في جوهرها على شخصية وخصوصية، وأنها تفارق الحكم الشرعي من جهة كونها لا يلزم أن تكون عامة أو مجردة لارتباطها بالمستفتي وواقعه الزماني والمكاني.

فالفتوى لا تنفصل بحال من الأحوال عن المستفتي، ومن هنا اكتسبت خصوصيتها، وثبت أنها صناعة مستقلة... نعم لها ارتباطها الوثيق بعلم الفقه، إلا أنها لها تميزها عنه، ومقتضياتها الواجب توافرها في الفقيه ليقوم بتلك الصناعة على وجهها الأمثل، وذلك ما أشار إليه السجستاني في «منية المفتي»، عندما قال: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بد أن يتتلمذ للفتوى، حتى يهتدى إليه، لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[٥].

الضابط الأهم للفتوى:

وقد أَوْلَت المذاهب الفقهية كما ذكرنا عناية كبيرة بتلك الصناعة، ونظَّروا للمناهج التي من شأنها ضبط تلك الصناعة، كلٌّ بما يوافق مذهبه وأصوله، وأسَّسوا للخطوط العريضة لتلك المناهج بطريقة مفصلة ودقيقة، تناولت أبسط التفاصيل لمراحل صناعة الفتوى.

وكان القاسم المشترك المتفق عليه بين المذاهب الفقهية هو الاتفاق على أن الزمان والمكان لهما تأثيرهما الكبير في الفتوى، وأن كلاهما قد ينتج عنه وضعًا معينًا يكون من الضروري معه مراعاة للمصلحة أو العرف أو غير ذلك صدور الفتوى على نحو معين، فتكون تلك الحال مسوغة لخروج المتصدر للفتوى عن مذهبه وترك المعتمد فيه، لأن تحققها في مسألة ما يؤذن بضرورة النظر فيها نظرًا مقاصديًّا غير متقيد بقول إمام معين أو معتمد مذهب محدد. وقد مرت تلك الضوابط في مرتكزات فقه الأقليات.

٥ انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٤٦).

فالأعراف والعادات الجارية، والضرورة التي يمليها الزمان والمكان قد تتمثل في جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو حتى موافقة عرف أو عادة لها حضور قوي ومؤثر في صناعة الفتوى، بحيث إن المتصدر للفتى لا يمكن له إجراء قواعد مذهبه المفتى به بقطع النظر عن مراعاة تلك العوامل، قال القرافي: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء»[٦].

فمراعاة الأعراف على حد تعبير القرافي «أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء».

والحقيقة أن المتتبع لكلام أئمة المذاهب الفقهية لا يجد كثير عناء حتى يجزم بكون مراعاة الضرورات والأعراف عماد الفتوى والمتغير الأهم والحاكم على كل ما سطر في مناهجهم.

يقول ابن عابدين في الأمور المرجحة بين الأقوال: «إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، بخلاف عصرهما، فإنه قد فشا فيه الكذب، فلا بد فيه من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة إلى القول بجوازه»[٧].

وقال بعدما ذكر جملة من الفتاوى المخالفة لما عليه قواعد المذهب في تحرير المعتمد: «فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان، إما للضرورة وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافهما، وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب»[٨].

وعند المالكية على سبيل المثال، وضعوا من ضمن قواعدهم جواز الفتوى بالقول الضعيف في المذهب، واشترطوا له شروطًا، وهي:

٦ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٣٢).

٧ مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٤٠).

٨ مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ٤٥).

- أن يسلم من شدة الضعف، وأن يثبت عزوه لقائله، وأن يكون قائله ممن يقتدى به، وأن يتحقق الضرر في نفسه أو فيمن استفتاه.

فقضية الضرر أو المصلحة أثرت في الفتوى لدرجة الخروج بها عن الراجح والمشهور في المذهب، هذا بالإضافة إلى أنهم –أي المالكية- جوزوا الفتوى بغير الراجح أيضًا إذا جرى العمل على خلافه، وجعلوا جريان العمل هو المحدد الأول للفتوى، ولا يخفى أن جريان العمل بالأمر منوط بالأساس بقاعدة المصالح والمفاسد والضرورة.

وقال في المعيار المعرب: نصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين، فلا يكون حينئذٍ راجحًا، وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجين عن ابن رشد، والعرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج من بالدار، فلو اختلفا لوجب أن يكون القول للمرأة، قال: وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق».

وقال القرافي في الفروق: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية»[٩].

وعلى الرغم من إطباق متأخري الشافعية على أن المعتمد وما عليه الفتوى في المذهب هو ما اتفق عليه تحفة المحتاج ومغني المحتاج، فإن المفتين المتأخرين عنهما أفتوا في المسائل الكثيرة بمخالفتهما، قال في الفوائد المدنية: «فإن سبر كلام أئمتنا يقتضي خلاف ذلك، فإن المتأخرين عن ابن حجر والرملي من زمنهما إلى عصرنا، قد يخالفونهما في كثير من المسائل من غير نكير على ذلك».

ولذلك ينبغي للمؤسسة الإفتائية مراعاة تلك الحالة، ووضع التدابير اللازمة لإدارة ما يمكن الاصطلاح عليه بـ (إدارة فتوى الضرورة) لا سيما وأنها مسائل بالغة الحساسية، فالأولى بالمؤسسات الإفتائية إسناد تلك المهمة لقطاع من المتصدرين للإفتاء فيها يقتصر نظره على تلك المسائل، ليستطيع تقدير الضرورة بقدرها الملائم، وكذا العادات الجارية والأعراف الدارجة وتأثيرها في الفتوى من عدمه.

---

٩ الفروق (١/ ١٧٦، ١٧٧).

أولاً: أسس الإفتاء بالمذهب الحنفي

يعتبر المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية الإسلامية المدونة، وهو منسوب للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله.

والمقصود بمنهج الإفتاء بمذهب معيَّن، هو:

«تلك الطرق العقلية والفكرية التي يسلكها المتصدر للإفتاء للوصول إلى الفتوى الصحيحة الموافقة لذلك المذهب».

وهذه الطرق المشار إليها عبارة عن:

«عمليات استنباطية عقلية يقوم بها المتصدر للفتوى، مسبوقة بمجموعة من الإدراكات اللازمة لها، وفق منهج منضبط».

فصناعة الفتوى على منهج الحنفية –أو على أيٍّ من المذاهب الفقهية عمومًا- لا تتم إلا من خلال منهج واضح المعالم ومحدد الأركان، مسبوق ببعض الإدراكات التي تمثل مدخلًا وتوطئة هامة لا غنى للباحث والمتصدر للفتوى عنها.

أولًا: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الحنفية:

وهي مجموعة المعارف الخاصة بالمذهب، والتي يجب أن يحيط بها المتصدر للفتوى على هذا المذهب، ومن خلالها يتمكن من صناعة الفتوى وفق منهج منضبط دون خلل أو اضطراب، وتنقسم تلك الإدراكات إلى قسمين رئيسين، القسم الأول مصطلحات المذهب، والقسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

القسم الأول: أهم مصطلحات ورموز المذهب:

وتعد مصطلحات المذهب بمثابة كلمات المرور، التي من خلال معرفتها يتمكن الباحث أو المتصدر للإفتاء من معرفة مراد المصنفين من إطلاقاتهم.

وأبرز المصطلحات التي اختص بها المذهب الحنفي:

- **(الإمام الأعظم):** ويطلق على إمام المذهب أبي حنيفة النعمان.
- **(عامة المشايخ):** والمراد به أكثر علماء المذهب.
- **(الأئمة الثلاثة):** المراد بهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(الشيخان): والمشهور إطلاق مصطلح الشيخين على أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف كما ذكر اللكنوي، وهو ما ذكره في مجمع الأنهر، قال «ومتى للشرط هنا ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافًا لهما أو قالوا أو عندهما من غير قرينة تدل على مرجعهما، فهو لأبي يوسف ومحمد، أما لو ذكر مثلا محمدًا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان». وكذا ورد في إطلاق ابن عابدين.

واستعمل ابن نجيم لفظ (الشيخان) للدلالة على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال في البحر الرائق: «ثم اختلف الشيخان في حكم تبرعاته فقال أبو يوسف من جميع المال كتصرف من وجب عليه القصاص وقال محمد هو بمنزلة المريض فتكون من الثلث لكونه على شرف التلف». وكذا ذكر في مواضع أُخَر ما يدل على أن المراد بهما صاحبا أبي حنيفة.

- **(الطرفان):** والمراد بهما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
- **(الصاحبان):** ويراد بهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
- **(الإمام الثاني):** يطلق على القاضي أبي يوسف، وقد كثر استعماله بهذا الاسم في «الفتاوى البزازية» على وجه الخصوص.
- **(الحسن):** ويراد به الحسن بن زياد عند الإطلاق.
- **ضمير التثنية في (عندهما- لهما- قالا...) ونحو ذلك:**

يراد به أبو يوسف ومحمد، إلا إذا سبق لثالثهما ذكر، فيكون الضمير دالًّا على الاثنين الآخرين، يعني إذا قال: قال أبو حنيفة كذا، وقالا، فالمراد: أبو يوسف ومحمد، وإذا قال: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، فالمراد أبو حنيفة ومحمد، وهكذا.

- **حرف (ح):** إشارة إلى أبي حنيفة في «الكنز» و«الوافي»، وإشارة إلى مصطفى الحلبي في كتاب «تحفة الأخيار» عند ابن عابدين.

- **حرف (ز) و(س) و(م) و (سم):** (ز) إشارة إلى زفر، و(س) إلى أبي يوسف، و(م) إلى محمد بن الحسن، و(سم) إلى أبي يوسف ومحمد. وهذه الرموز استعملت في كتب «كنز الدقائق» و»المختار» و»الوافي».
- **حرف (ط):** إشارة إلى الطحطاوي.
- **(الأصل):** ويراد به كتاب المبسوط، لمحمد بن الحسن.
- **(الأصول):** وهي كتب ظاهر الرواية، وستأتي.
- **(الكتاب):** ويطلق ويراد به مختصر القدوري.
- **(المبسوط):** عند الإطلاق ينصرف إلى مبسوط السرخسي.
- **(المتون الثلاثة):** مختصر القدوري- والوقاية- وكنز الدقائق.
- **(المتون الأربعة):** مختصر القدوري- والوقاية – وكنز الدقائق- والمختار.
- **(رواية الأصول ومسائل الأصول):** هي مسائل ظاهر الرواية.
- **(السلف):** يراد به أئمة المذهب إلى محمد بن الحسن.
- **(الخلف):** يطلق على أئمة الحنفية من بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني.
- **(شمس الأئمة):** ويطلق على عدة علماء، ولكن عند الإطلاق ينصرف إلى الإمام السرخسي صاحب المبسوط.

القسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

وقد خلف فقهاء الحنفية عددًا كبيرًا من المصنفات الفقهية، ويمكن تصنيف المؤلفات المعتمدة في المذهب الحنفي تحت ثلاث فئات رئيسية:

١ – كتب المسائل والروايات:

وهي التي تضم المسائل المروية عن أئمة المذهب الأوائل (أبو حنيفة – أبو يوسف- محمد بن الحسن- زفر...)

وتنقسم تلك المصنفات إلى ثلاث طبقات:

◈ كتب ظاهر الرواية:

والمراد بكتب ظاهر الرواية هي الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وهي:

- المبسوط (الأصل)، وهو أكبر ما وصل إلينا من مؤلفات محمد بن الحسن.
- الزيادات.
- الجامع الصغير.
- الجامع الكبير.
- السير الصغير.
- السير الكبير.

وسميت تلك المسائل أو الكتب بظاهر الرواية؛ لأنها مسائل رويت عن الإمام محمد بن الحسن بروايات الثقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة.

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أنها روايات عن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن).

وترجع أهمية مصنفات ظاهر الرواية -للمتصدر للفتوى بمذهب أبي حنيفة- إلى أنها هي الكتب التي تضم رأي الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة والقاضي أبي وسف ومحمد بن الحسن)، واتفاقهم على حكم في

مسألة ما، هو أعلى درجات المذهب اعتمادًا، يقول الحصفكي: «ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعًا».

◈ **مسائل النوادر:**

وهي مسائل مروية عن أئمة الحنفية شأنها شأن مسائل ظاهر الرواية، إلا أنها تفترق عن مسائل ظاهر الرواية من جهتين بأنها قد تكون مروية في كتب محمد بن الحسن، إلا أنها لم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى مثل مجموعة كتبه:

- الكيسانيات.
- الهارونيات.
- الجرجانيات.

أيضًا قد تكون في كتب غير كتب محمد بن الحسن، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف.

◈ **مسائل الو اقعات:**

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرًّا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، ومن تلك الكتب:

- النوازل لأبي الليث السمرقندي.
- مجموع النوازل والواقعات للناطفي.
- الواقعات للصدر الشهيد.

٢- ثانيًا: كتب المختصرات والمتون:

وهي الكتب المختصرة التي نقلت المسائل المروية عن الأئمة بشكل مختصر، وترجع أهمية تلك المتون في أنها اعتمدت على كتب الرواية المعتمدة، وجمعت آراء الأئمة ودققتها، مما جعل ما صححته تلك المتون هو قمة الآراء المعتمدة في المذهب. وأشهر تلك المتون:

- **كتاب الكافي:**

للحاكم الشهيد: وهو اختصار لكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن، يعني أن المحيط به يكون قد أحاط بمسائل ظاهر الرواية، ومن هنا تكمن أهميته للمتصدر للفتوى، ولأجل ذلك كان من أهم الكتب المعتمدة عند الحنفية.

- **مختصر القدوري (٤٢٨هـ):** وهو من أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولًا على الإطلاق، فاعتمد عليه طلبة العلم في الدرس والتحصيل، وجعله علماء الحنفية نواة للشرح والتعليم، فكان من أهم مقررات المذهب الحنفي على الإطلاق، وفي هذا المختصر يقارن القدوري بين آراء الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) مما يضع المتصدر للفتوى أمام معطيات منتجة للفتوى الصحيحة.

- **المختار**: لابن مودود الموصلي: وهو جمع لأقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وشرحه ابن مودود نفسه، وسماه «الاختيار في تعليل المختار».

- **مجمع البحرين:** لمظفر الدين الساعاتي: وهو كتاب جمع فيه مسائل القدوري، ومسائل منظومة النسفي، مع بعض الزيادات، ويذكر في آخر كل كتاب منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب.

- **كنز الدقائق:** لأبي البركات النسفي، وهو مختصر لكتاب الوافي الذي عمد فيه إلى جمع مسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات لمحمد بن الحسن، مع مسائل الفتاوى والواقعات، فلخصه في كنز الدقائق.

- **بداية المبتدي:** لأبي الحسن المرغيناني: وجمع فيه كتاب مختصر القدوري مع كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

- **وقاية الرواية:** لتاج الشريعة، محمود المحبوبي، وهو مختصر للهداية للمرغيناني.

٣- ثالثًا: كتب الشروح والفتاوى:

- **المبسوط:** لشمس الأئمة السرخسي، وهو أفضل الشروح لكتاب الكافي، للصدر الشهيد، قال الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه.
- **الهداية:** للإمام المرغيناني، وهو شرح لمتن بداية المبتدي، وهو من أهم الشروح المعول عليها في المذهب الحنفي.
- **شرح الوقاية:** لتاج الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو شرح لمتن «وقاية الرواية».
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين الزيلعي، أحد الشروح الهامة على متن «كنز الدقائق».
- **العناية شرح الهداية:** لأكمل الدين البابرتي، وهو شرح على «الهداية» للمرغيناني.
- **فتح القدير:** للكمال ابن الهمام، وهو أشهر شروح «الهداية»، وعليه المعتمد في الشروح.
- **الترجيح والتصحيح:** لقاسم بن قطلوبغا، وهو شرح لـ «مختصر القدوري».
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن نجيم، وهو شرح على «كنز الدقائق»، وقد لاقى الكتاب اهتمامًا كبيرًا من الحنفية حتى صار عمدة لهم.
- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، وهو شرح لمتن «ملتقى الأبحر».
- **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، وهو أبرز الكتب المتأخرة في تحرير المذهب وضبطه، وهو شرح لكتاب «الدر المختار».

آلية الإفتاء أو منهج الفتوى على المذهب الحنفي

وإذا أحاط المتصدر للفتوى بمصطلحات المذهب وجمع مصنفاته المعتمدة، فإنه يشرع في صناعة فتواه، والتي يجب أن تتم وفق منهج منضبط محدد المراحل والخطوات بما يضمن إنتاج فتوى محررة رشيدة صحيحة.

وتتلخص مراحل صناعة الفتوى على المذهب في مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى استخراج معتمد المذهب، وهي المرحلة الرئيسية، وبها تقوم الفتوى، والمرحلة الثانية، مرحلة توثيق المعتمد أو الفتوى، وهي مرحلة تكميلية للمرحلة الأولى.

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

واستخراج المعتمد من المذهب له طرق أربعة، يسلكها المتصدر للفتوى –على حسب تأهله وقدراته- على الترتيب الآتي ذكره، فإن تحقق مقصوده باستخراج المعتمد من الطريق الأول، فقد تم المراد له، وإن لم يتحقق، انتقل إلى الطريق التالي له.

الطريق الأول: تخريج المعتمد المنصوص عليه من كتب المتأخرين:

وهذا الطريق هو الطريق الأَوَّلِي لاستخراج معتمد المذهب، حيث يكون محل السؤال أو الفتوى أحد الفروع أو المسائل التي نصَّ عليها علماء المذهب، وهو أسهل الطرق لتخريج المعتمد، ويكون عن طريق البحث في المتون والشروح المعتمدة...

- **فيتوجه الباحث أولًا إلى المتون المعتمدة، وهي:**

(الوقاية- كنز الدقائق- مختصر القدوري - المختار – مجمع البحرين- بداية المبتدي- النقاية- ملتقى الأبحر)

- **وأشهرهم وأَوْلاهم في التقديم هي المتون الأربعة الأولى:**

(الوقاية- كنز الدقائق- مختصر القدوري - المختار)

إلَّا أن المتصدر للفتوى يحتاج إلى النظر في جملة هذه المتون بدرجة واحدة من الفحص والتحري والعناية.

ويبحث فيها عن المسألة المستفتى فيها، فإذا وقف على مسألته في تلك المتون، أو بعضها، منصوصًا عليها بلا خلاف بينهم، فهذا هو معتمد المذهب؛ لأن تلك المتون اعتمدت ذكر الصحيح والمقدم في المذهب.

ومثاله: مسألة وجوب الحكومة في الشارب، فإن تلك المسألة ذُكرت في «الكنز و»ملتقى الأبحر» و»المختار» و»بداية المبتدي» وكلهم اتفقوا على حكمها، وقال صاحب البداية: «وفي الشارب حكومة عدل وهو الأصح».

فالمعتمد في المذهب بلا ريب هو ذلك، لأن المتون المعتمدة قد قدَّمته ولم يذكروا فيه خلافًا، ونصَّ أحد تلك المتون على التصحيح.

فإن سئل المتصدر للفتوى عما يجب في الشارب إذا اعتدي عليه، أفتى بأن الواجب فيه حكومة عدل، ووثَّق فتواه على المصدر أو المصادر التي خرَّج منها معتمد المذهب بضوابط التوثيق الآتية.

وهذا ما لم ينقدح في نفس المتصدر للفتوى ريب من معارضة المعتمد للعادة والعرف، أو أن ثمة ضرورة تمنع من الفتوى بالمعتمد، فمتى شعر المتصدر للفتوى بذلك، رفع الفتوى لمن هو أعلى منه، وهذا القيد مطرد في منهج الفتوى في الطريق الأول بوجه عام.

◈ **فإن لم يجد مسألته في المتون، انتقل للبحث في الشروح، وأهمها:**

(الهداية للمرغيناني - الاختيار لتعليل المختار - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - جامع الفصولين - فتح القدير - الترجيح والتصحيح - البحر الرائق - مجمع الأنهر - رد المحتار).

فإن ظفر بمسألته منصوصًا عليها، ولم يجد فيها خلافًا، فهو معتمد المذهب أيضًا، وسلك في الفتوى نفس المسلك السابق، بنفس الضوابط والقيود السابقة.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين المتأخرين:

وفي هذه الحالة يجد المتصدر للفتوى معتمد المذهب منصوصًا عليه، إلا أنه مختلف فيه بين المصنفات المعتمدة المتأخرة، فيقوم المتصدر للفتوى بالترجيح بين المتون والشروح المعتمدة، مراعيًا الآتي:

- **أولًا:** إن وجد الخلاف بين المتون وبين الشروح، فيقدم تصحيح ما في المتون؛ لأن ما في المتون هو المقدم.

قال ابن عابدين: «معلوم أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فالظاهر تقديم ما هو ظاهر المتون»[١٠].

ويستثنى من تقديم المتون على الشروح صورتان:

١. أن يجد التصحيح في الشروح أو الفتاوى، ولا يجد تعليقًا على المسألة في المتون، فيقدم ما في الشروح أو الفتاوى.

٢. أن يجد في المتون تصحيح مقابل المسألة، ويجد في الشروح تصحيح المسألة نفسها، فيقدم ما في الشروح؛ لأن تصحيح المسألة فيها تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، فيقدم التصحيح الصريح.

وينبغي على الباحث أن يعلم الألفاظ التي يستعملها أئمة المذهب في الترجيح والتصحيح، وأبرزها:

عليه الفتوى	الفتوى عليه	به يفتى
فتوى مشايخنا	المختار في زماننا	عليه الاعتماد
المختار للفتوى	عليه عمل اليوم	عليه عمل الأمة
هو الصحيح	هو الأصح	هو الأظهر
هو الأشبه	هو الأوجه	عليه عمل الناس
المأخوذ به		

١٠ منحة الخالق لابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٨٩).

◈ **ثانيًا: إن وجد بعض العلماء استعمل في التصحيح لفظ الفتوى مثل:**

(عليه الفتوى- به يفتى – الفتوى عليه) ونحوها، واستعمل المخالف ألفاظ التصحيح مثل: (الصحيح- الأوجه – الأصح- الأشبه) ونحوها، فيقدم ما استعمل فيه لفظ (الفتوى)؛ وذلك لأمرين:

- **الأول:** أن لفظ الفتوى وما تصرف منها يفيد الإذن بالفتوى، وهو المطلوب.
- **الثاني:** أن لفظ: (عليه الفتوى)، أو (وبه يفتى) ونحوه، يقتضي تصحيح ما أفتى به، لأنه لا يفتي إلا بالصحيح أو الأصح، فكان أقوى من ألفاظ التصحيح كـ (الصحيح- الأوجه – الأصح- الأشبه) ونحوها.
- **ثالثًا:** إن وجد بعضهم استخدم لفظ (وعليه الفتوى) واستخدم غيره (والفتوى عليه) فيقدِّم ما أفاد الحصر بتقديم الجار والمجرور مثل: (وعليه الفتوى- وبه يفتى- وعليه عمل الناس)، على قوله: (الفتوى عليه- والفتوى به...) ونحوه.
- **الحالة الرابعة:** أن يقع الخلاف بين مستخدمي لفظ التصحيح، بأن يقول أحدهم هذا الصحيح، ويقول الآخر على مقابل قوله: «وهذا الأصح»، فيقدم قوله: «الأصح» على «الصحيح».

وهذا الإجراء الذي يتخذه المتصدر للفتوى أثناء الترجيح يجب أن يستصحب فيه دائمًا قيد العادة والضرورة، فإن استشعر المتصدر للفتوى أن هناك ضرورة تمنع من تلك المسالك الترجيحية، فيجب أن يقدر تلك الضرورة، ويأخذ في الاعتبار العرف والعادة في الترجيح، وهذا إن كان أهلًا لذلك بطبيعة الحال، وإلا رفع الفتوى لمن يستطيع مراعاة تلك المتغيرات.

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه عند المتأخرين:

ويلجأ المتصدر للفتوى إلى هذا الطريق عندما لا يجد مسألته في المتون والشروح المتأخرة.

وحقيقة هذا الطريق وما ينطوي عليه: أن المتصدر للفتوى يقوم فيه بعمل أصحاب المتون في المذهب، بمعنى أنه يسلك طريقهم في تحرير المذهب وتصحيحه، فيتولى هو بنفسه إظهار المعتمد من المذهب بالنظر في كتب الرواية، والكتب المتقدمة، لا بالاعتماد على ما صححه أصحاب المتون من المتأخرين لعدم إيرادهم له.

ولذلك فإن المقومات العلمية للمتصدر لهذا الطريق تختلف بطبيعة الحال عن الطريق الأول.

ويكون معتمد المتصدر هنا هو كتب المتقدمين، وفي حالة المذهب الحنفي هي الكتب المعنية بنقل الروايات، وأهما في النظر الأول:

(الكافي للصدر الشهيد، وكتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر والمسائل والواقعات، وكتاب المبسوط للسرخسي).

ووظيفة المتصدر للفتوى الأولى في هذا الطريق هي استخراج أقوال صاحب المذهب وأئمته الأوائل، فيبحث عن قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ثم يبحث عن قول زفر والحسن بن زياد إن لم يجد للثلاثة نصًّا، ثم يبحث عن قول الأئمة الكبار من الحنفية إن لم يجد في المسألة نصًّا لزفر أو الحسن.

- فإذا عرضت المسألة عليه فيبحث أولًا في كتاب «الكافي» لأنه عمد إلى اختصار كُتُب ظاهر الرواية، فكان أجمع وأكثر تركيزًا، ثم يبحث في «المبسوط» للسرخسي، لأنه أفضل شروحه، فإن لم يجد نظر في كتب «ظاهر الرواية» رأسًا.
- فإن لم يقف على تلك المسألة منصوصًا عليها في كتاب «الكافي» و«المبسوط»، وكتب «ظاهر الرواية» وسَّع قاعدة بحثه لتضم كتب «النوادر».
- فإن لم يقف على قول الأئمة الثلاثة أو أحدهم، انتقل إلى كتب «الواقعات»، وبحث عن قول زفر في المسألة أو قول الحسن بن زياد، فإن لم يجده استخرج أقوال الأئمة الكبار منها.
- ثم وسع قاعدته لتضم مصنفات المذهب المتقدمة كـ (بدائع الصنائع- شرح مختصر الطحاوي- التجريد للقدوري).
- فإذا أتمَّ المتصدر للفتوى الخطوة الأولى، انتقل إلى الخطوة الثانية، وهي إعمال قواعد المذهب في تلك الأقوال المستخرجة؛ للخروج بالمعتمد، ويتبع في ذلك الآتي:

◈ إذا وجد أن الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن) قد اتفقوا على الحكم في مسألة، فيجزم بأن هذا المعتمد في المذهب بلا ريب.

قال قاضي خان: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم يفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهدًا متقنًا، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته، لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وما ثبت وبين ضده»[١١].

ومثاله:

قول المصلي المنفرد: «ربنا ولك الحمد» فإنهم متفقون على أنه يقولها، جاء في المبسوط: «فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد في قولهم جميعًا».

يعني في قول الأئمة الثلاثة، ففي مثل ذلك يجزم المتصدر للفتوى بأن ذلك هو المعتمد في المذهب ما لم يقف على ما يخالفه في المتون المعتبرة، أو يمنع من اعتماده ضرورة أو عرف.

◈ فإن وجد اختلافًا بين الأئمة الثلاثة، فإن هذا الخلاف لا يخرج عن ثلاث صور:

◈ **الصورة الأولى:** أن يختلف كل منهم على رأي وحده:

فيقدم قول أبي حنيفة عليهما، إذا لم يجد في كتب المتون والشروح المتأخرة ما يصحح قول أحدهم.

ومثاله:

مسألة إجزاء الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء، فقال أبو حنيفة يجزئه، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ، وقال محمد يتوضأ ويتيمم.

فإن القواعد هنا تقتضي تقديم قول أبي حنيفة، وهو ما يجب على المتصدر للفتوى فعله، إلا أن المتأخرين صححوا قول أبي يوسف، قال في ملتقى الأبحر: «وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتى».

١١ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، قاضيخان الأوزجندي (١/ ٩).

◈ **الصورة الثانية:** أن يتفق مع الإمام أبي حنيفة أحدهما:

فيقدم قول أبي حنيفة أيضًا، ومثاله التيمم بغبار الثوب مع القدر على الصعيد، فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ومنعه أبو يوسف، فمقتضى القواعد تقديم قول أبي حنيفة، فيكون هو المعتمد، وهو ما اعتمده المتأخرون كما في ملتقى الأبحر، ورد المحتار.

◈ **الصورة الثالثة:** أن يتفقا على رأي في مقابل أبي حنيفة:

فينظر المتصدر للفتوى، فإن كان اختلافهم لاختلاف الزمان والعرف قدَّم قولهما، كما في مسألة الإكراه، فإن أبا حنيفة لم يصحح الإكراه إلا من السلطان، وصححاه من غير السلطان، فقدمت المتون قولهما واعتمدته كما في مختصر القدوري، وقال في مجمع الأنهر: «والفتوى على قولهما».

فإن كان الاختلاف ليس اختلاف زمان وعرف، فإن المتصدر للفتوى يختار بينهما وفق ما يظهر له من دليل كل منهما، فإن لم يستطع الترجيح، قدم قول الإمام أبي حنيفة.

قال في منحة الخالق: «والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاويه حيث قال الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولذا ترجيح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمارة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائح بمقابلته بالراجح، وحينئذٍ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم، وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضًا في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالًا بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنًّا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته»[١٢].

ومثاله:

العدد المشترط في انعقاد الجمعة، فقال أبو حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، فيكون المذهب المعتمد قول أبي حنيفة، كما قدمه في الدر المختار.

١٢ منحة الخالق (٦/ ٢٩٣).

ويُقَيَّد كل ما سبق بقاعدة مستقرة في المذهب:

وهي: تقديم قول الإمام أبي حنيفة في العبادات، وقول الإمام أبي يوسف في مسائل القضاء عامة، وقول الإمام محمد بن الحسن في مسائل توريث ذوي الأرحام.

وما سوى هذه الأبواب الثلاثة يتبع فيها القواعد السابقة.

- فإن لم يجد المتصدر للفتوى قولًا لأبي حنيفة في المسألة، قدَّم قول أبي يوسف، فإن لم يجد قولًا لأبي يوسف، قدَّم قول محمد بن الحسن، فإن لم يجد قولًا للثلاثة، اعتمد قول زفر أو الحسن بن زياد.
- فإن لم يجد قولًا لهما اعتمد قول أئمة المذهب الأكبر فالأكبر، فيعتمد قول أبي جعفر الطحاوي وأبي الليث وأبي حفص، ويعول على الأكثر منهم.

الطريق الرابع: التخريج على المذهب:

وهو آخر الطرق لتخريج معتمد المذهب وما عليه الفتوى به، وهو أصعب الطرق وأكثرها حرفية، وفيه يتم تخريج المعتمد غير المنصوص عليه كليًّا سواء كان في كتب المتون والشروح أو في غيرها من كتب الروايات.

ويقوم المتصدر للفتوى بإلحاق الفرع أو المسألة محل الفتوى بأقرب الفروع الفقهية عن الإمام، فتلحق بالمذهب تخريجًا لا نصًّا.

- **المرحلة الثانية:** مرحلة توثيق الفتوى

وهي المرحلة المتممة لصناعة الفتوى، ووظيفة المتصدر للفتوى فيها أن يوثق معتمد المذهب من المصادر التي استخرجه منها، ويتبع في ذلك المنهج الآتي:

- **أولًا:** أن الأصل في توثيق المعتمد، هو التوثيق على المصدر المستخرَج منه، ويكون ذلك بالترتيب المذكور في طرق استخراج المعتمد السابقة، فإن وجد المتصدر للفتوى المعتمد في أحد كتب المتون، لا يوثق مما تلاه ككتب الشروح وكتب ظاهر الرواية ونحو ذلك.
- **ثانيًا:** أن للمتصدر للفتوى تجاوز المصدر المستخرَج منه المعتمد إلى التوثيق من غيره إن كان المصدر الآخر أكثر جلاء ووضوحًا بمحل المسألة، بحيث تكون عبارة المصدر الآخر أكثر توضيحًا للمعتمد، فتُظهر تعليلَه أو علماءَ المذهب الذين قالوا به، لما في ذلك من أثره في نفس المستفتي وعموم الناس، ولذلك فإن الغالب توثيق المعتمد المستخرج من المتن من شرح هذا المتن.

ومثال ذلك: في مسألة قبض الوكيل بالخصومة، قال في ملتقى الأبحر: «للوكيل بالخصومة القبض خلافًا لزفر، والفتوى اليوم على قوله».

وفي «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: «للوكيل بالخصومة القبض خلافًا لزفر؛ لأن القبض غير الخصومة، فلا يكون الوكيل به وكيلًا بها إذ يختار الموكل للقبض آمن الناس وللخصومة ألجَّ الناس، والفتوى اليوم على قوله، أي على قول زفر وهو قول الأئمة الثلاثة لأن من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا الزمان أفتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم».

فنص المجمع هنا زاد الكثير من الوضوح للمتن ببيان التعليل وتعضيد ذلك بالنص على أن ذلك قول الكثير من مشايخ الحنفية.

- **ثالثًا:** البحث عن أفضل الطبعات للمصادر المعتمد عليها، وتوحيد كل مؤسسة إفتائية لتلك الطبعات، وفيما يلي أبرز الطبعات لأهم الكتب المعتمدة في المذهب:

- **كتاب المبسوط (الأصل):**

طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر بسنة ٢٠١٢.

- **كتاب الجامع الصغير:**

طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، وهو مطبوع مع شرحه النافع الكبير، للكنوي، ووضع هو في أعلى الصفحة، وتحته شرح اللكنوي.

- **الزيادات:**

طبع مع شرحه لقاضي خان، تحقيق قاسم أشرف (رسالة دكتوراه) ١٤٢٦هـ، ويقع في ستة مجلدات.

- **الجامع الكبير:**

طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، باكستان، ١٣٥٦هـ.

- **السير الصغير:**

طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، بتحقيق: محمود أحمد غازي، ١٩٩٨م.

وطبعة الدار المتحدة للنشر – بيروت، بتحقيق: مجيد خدوري، ١٩٧٥م.

◈ **السير الكبير:**

طبع مع شرحه لشمس الأئمة السرخسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ويقع في خمسة مجلدات.

◈ **النوازل لأبي الليث السمرقندي.**

طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق السيد يوسف، ٢٠٠٤م. والكتاب يقع في مجلد واحد.

◈ **الو اقعات للصدر الشهيد.**

طبع من أول كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب، بتحقيق راتب حسام (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١٦م.

◈ **الكافي للحاكم الشهيد:**

طبع منه قسم العبادات، بتحقيق صلاح الدين محمد سلو (رسالة ماجستير) جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥م.

◈ **مختصر القدوري ومعه الترجيح والتصحيح:**

طبعة مؤسسة الريان، بتحقيق: عبد الله نذير أحمد مزي، ٢٠٠٥م.

◈ **المختار:**

مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار، طبعة دار الرسالة، بيروت، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٢٠٠٩م.

◈ **مجمع البحرين:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: إلياس قبلان، ٢٠٠٥م.

◈ **كنز الدقائق:**

طبعة دار البشائر، بيروت، بتحقيق: سائد بكداش، ٢٠١١م.

◈ **رد المحتار على الدر المختار:**

طبعة عالم الكتب، بيروت، بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ٢٠٠٣م.

◈ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: خليل عمران المنصور، ١٩٩٨م.

◈ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع ومعه منحة الخالق، بتحقيق: زكريا عميرات، ١٩٩٧م.

◈ **فتح القدير:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ٢٠٠٣م.

◈ **العناية شرح الهداية:**

طبعة دار الفكر، بيروت، مطبوع مع الهداية للمرغيناني.

◈ **شرح الوقاية:**

طبعة الرواق، للنشر والتوزيع، ومطبوع معه منتهى الوقاية، بتحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، ٢٠٠٦م.

◈ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**

طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.

أمثلة تطبيقية للفتوى بالمذهب الحنفي

المثال الأول:

◈ نص سؤال المستفتي:

رجل طلق امرأته ثلاثًا وقيد ذلك في دفتر المأذون، وبعد مضي خمسة شهور انقضت فيها عدتها، أراد المطلق أن يتزوج بنت أختها لأمها وعلمت بذلك مطلقته. فأرادت الانتقام من مطلقها مما دعاها إلى عدم إقرارها بانقضاء عدتها.

فهل يجوز لمطلقها أن يتزوج بنت أختها المذكورة سواء أقرت مطلقته بانقضاء عدتها أم لا؟ رغم مضى مدة التربص بالعدة؟

◈ جواب المتصدر للفتوى:

اطلعنا على هذا السؤال...

قال ابن الهمام في فتح القدير، الجزء الرابع، ص (٦٥٢) طبعة دار الفكر، بيروت: «إذا قال الزوج أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذٍ يقبل قولها، ولو كانت في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه».

وقال ابن عابدين في رد المحتار، الجزء الثالث، ص (٥٣٠) طبعة دار الفكر، بيروت: «فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان. بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى. والمسألة مفروضة فى الاختلاف مع زوجها الذي طلقها.

ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعًا لهذا الرجل والحال ما ذكر أن يتزوج بنت أخت مطلقته متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك [فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى عدة المطلقة بالحيض، محرم ١٣٣٦ هجرية].

إجراء منهج الحنفية على جواب المتصدر للفتوى:

في الفتوى السابقة يمكن لنا رصد الخطوات الآتية:

- توجه المتصدر للفتوى إلى كتب المتون والشروح المعتمدة (فتح القدير - رد المحتار).
- استخرج معتمد المذهب من الكتابين، وقد وجده منصوصًا عليه بلا خلاف، فنصَّ على المعتمد.
- توثَّق المعتمد من مصدره بالطريقة الصحيحة، وبيَّن الحكم الشرعي للمستفتي بطريق يسهل على المستفتي فهمه.

المثال الثاني:

نص سؤال المستفتي:

- شخص وكَّل آخر وخوَّله الخصومة عنه للحصول على نصيبه في تركة ما.
- فهل لهذا الوكيل أن يشهد بصحة دعوى موكله في القضية التي وكل فيها؟
- وما حكم هذه الشهادة؟
- مع العلم بأنه أخفى على المحكمة أنه وكيل من شهد له، مع العلم بأنه كان وكيلًا عمن شهد له وقت أداء الشهادة؟

جواب المتصدر للفتوى:

اطلعنا على هذا السؤال:

ونفيد بأن علماء الحنفية اتفقوا على أن من يكون خصمًا في شيء لا تقبل شهادته فيه.

فالوصي بعد قبوله الوصاية لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه، سواء أخاصم بالفعل أم لا، ولو كانت شهادته بعد عزله من الوصاية.

وإن لم يقبل الوصاية بعد وفاة الموصي، ولم يرد، حتى شهد عند القاضي، فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية أم تردها، فإن قبل أبطل شهادته؛ لصيرورته خصمًا من وقت الموت، وإن رد الوصاية أبقى شهادته لعدم صيرورته خصمًا، وإن سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته لأن سبب الرد موقوف.

وأبو يوسف جعل حكم الوكيل بمجرد قبوله الوكالة كحكم الوصي، فلا تقبل شهادته فيما وكل فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا، ولو كانت شهادته بعد العزل.

وأبو حنيفة ومحمد لا يجعلان للوكيل حكم الوصي.

إذ قالا: إن الوكيل لا يصير خصمًا إلا بالمخاصمة بالفعل أمام القضاء.

وقد فرقا بين الوصي والوكيل بفرق يعلم مما ذكره صاحب المحيط في كتاب الشهادة.

والظاهر أنه على رأيهما إذا شهد وهو وكيل قبل المخاصمة أن القاضي يتوقف في شهادته فلا يحكم بقبولها ولا يردها، فإن عزل قبل المخاصمة قبلها، وإن خاصم عن الموكل في المشهود به ردها قياسًا على الوصي الذي لم يقبل الوصاية ولم يردها حتى شهد.

هذا، وقد قالوا إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء وتوابعه التي فيها الشهادة، لزيادة تجربته، وعلى ذلك يكون قول أبي يوسف هنا هو المفتى به.

وحينئذٍ لا يكون للوكيل المذكور أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته إذا شهد في ذلك ولو بعد عزله من الوكالة.

إجراء الفتوى السابقة على قواعد المنهج:

في الفتوى السابقة يمكن لنا رصد ما يلي:

- سلك المتصدر للفتوى الطريق الثالث لاستخراج المعتمد المفتى به من المذهب، حيث لم يجد المتون والشروح المعتمدة قد نصَّت على المسألة محل الفتوى، فاستخرج روايات الأئمة من مظانها، وتحصل عنده قولين:
  - **الأول:** أن الوكيل لا تصح شهادته لموكله قبل الخصومة وبعدها، وهو قول أبي يوسف.
  - **الثاني:** أن الوكيل تصح شهادته لموكله قبل الخصومة ولا تصح بعدها.
- أجرى المتصدر للفتوى قواعد الترجيح في المذهب، فمع اتفاق قول أبي حنيفة وأحد الصاحبين، فإن الظاهر تقديم قولهما، إلا أن المسألة تتعلق بالقضاء، والمعمول به في المذهب تقديم قول أبي يوسف في مسائل القضاء، فقدَّم قوله هنا، وأفتى به.

ثانياً: أسس الإفتاء بالمذهب المالكي

والمذهب المالكي هو المنسوب للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، والذي انتشر مذهبه وتعددت مدارسه في العراق والحجاز ومصر وبلاد المغرب.

أولًا: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب المالكية:

القسم الأول: أبرز مصطلحات ورموز المذهب:

- **(المتقدمون):**

يراد بهم شيوخ المذهب قبل ابن أبي زيد القيرواني.

- **(المتأخرون):**

يراد بهم شيوخ المذهب بعد ابن أبي زيد القيرواني.

- **(المدنيون):**

ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن مسلمة، ونظراؤهم.

- **(المصريون):**

ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظراؤهم.

- **(العر اقيون):**

يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

- **(المغاربة):**

يشاربهم إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ونظرائهم.

◈ **(الأخوان):**

مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام.

◈ **(القاضيان):**

القاضي عبد الوهاب بن نصر، والقاضي ابن القصار، وإذا أفرد يراد به القاضي عبد الوهاب.

◈ **(القرينان):**

أشهب وابن نافع، قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

◈ **(المحمدان):**

ابن المواز وابن سحنون وإذا قيل محمد فهو ابن المواز.

◈ **(الفقهاء السبعة):**

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن.

◈ **(المحمدون):**

هم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان، اثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، واثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز.

◈ **(الإمام):**

عند الإطلاق يراد به الإمام المازري.

◈ **(الصقليان):**

أبو بكر بن يونس، وعبد الحق بن محمد، وإذا أفرد أريد به أبو بكر بن يونس.

◈ **(الشيخان):**

أبو محمد عبد الله بن أبى زيد، وأبو الحسن على القابسي، كما في الشرح الكبير للدردير.

◈ **(الاتفاق):**

اتفاق أهل المذهب.

◈ **(الأظهر):**

ما كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضًا لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة.

◈ **(المشهور):**

ما كثر قائلوه، وقيل ما صح وقوي دليله على خلاف في المذهب.

◈ **(الصحيح):**

يقابله الضعيف.

◈ **(الأصح):**

إشارة إلى الصحيح، ولكنه يشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كالأظهر، فيكون مقابله صحيحًا أيضًا إلا أن هذا هو الأصح منه.

الرموز المستخدمة في مصنفات المذهب المعتمدة:

ويعد فقهاء المالكية المتأخرون أكثر الفقهاء استعمالًا للرموز في مصنفاتهم، فقد مثل استعمال الرموز الدالة على الكتب وعلى المؤلفين منهجًا وسمة عامة ومميزة لمصنفات المالكية لا سيما من القرن الثامن الهجري، ونظرًا لهذا الانتشار الواسع لاستعمال الرموز، ذكرنا أهم الرموز لكل كتاب من الكتب الهامة.

رموز شرح الزرقاني على مختصر خليل:

(عج) الأجهوري	(تت) التتائي	(مق) ابن مرزوق التلمساني
(ح) الحطاب	(د) ابن أبي فجلة	(غ) ابن غازي المكناسي
(طخ) الطخيخي	(صر) ناصر الدين اللقاني	(شيخنا ق) برهان الدين اللقاني

رموز شرح زروق على الرسالة:

(ع) ابن عرفة	(س) محمد عبد السلام الهواري
(خ) خليل بن إسحاق	(م) بهرام بن عبد الله

رموز كفاية الطالب الرباني

(ك) الفاكهاني	(ق) الأقفهسي
(ع) أبو الحجاج الأنفاسي	(ج) ابن ناجي
(د) زروق	

رموز الأجهوري في شرح الرسالة

(خ) خليل بن إسحاق	(تت) التتائي	(ق) المواق
(د) ابن أبي فجلة	(ح) الحطاب	(ص) ناصر الدين اللقاني
(ج) ابن ناجي	(ك) الفاكهاني	(ع) أبو الحجاج الأنفاسي

رموز الرهوني في حاشية شرح الزرقاني

(تو) التاودي	(مب) أبو عبد الله البناني	(ج) الجنوي
(جس) محمد بن قاسم جسوس	(ح) الحطاب	(بب) أحمد بابا بن أحمد

رموز الدسوقي في حاشية الشرح الكبير:

(بن) البناني	(طفى) أبو الخيرات الرماصي	(ح) الحطاب
(شيخنا) أبو الحسن العدوي	(عبق) الزرقاني	(شب) أبو إسحاق الشبرخيتي
(خش) الخرشي	(مج) أبو عبد الله السنباوي	

رموز علي بن أحمد العدوي في حاشية شرح الخرشي على مختصر خليل:

(ك) الشرح الكبير	(عج) الأجهوري	(محشي تت) أبو الخيرات الرصاصي

رموز أحمد الصاوي في بلغة السالك:

(حاشية الأصل) حاشية الدسوقي	(الأصل) الشرح الكبير	(الحاشية) حاشية الصعيدي
(بن) أبو عبد الله البناني	(ر) الرماصي	(عب) الزرقاني
(شب) أبو إسحاق الشبرخيتي		

القسم الثاني: المصنفات المعتمدة في المذهب المالكي:

شغلت قضية الكتب المعتمدة عقول محرري وفقهاء المذهب المالكي، واتخذوا موقفًا حاسمًا منها، فرفضوا وبشكل قاطع الاعتماد على الكتب غير المعتمدة المجهولة المؤلف، أو المنسوبة لغير أهل العلم الموثوقين، قال القرافي: «كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين. وغير هذا كان ينبغي أن يحرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد»[١٣].

وقال أيضًا: «وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها»[١٤].

ويتبين من عبارة القرافي أمران:

أولًا: أن الإفتاء اعتمادًا على المصنفات والكتب الفقهية أمر شائع ومستقر في المذهب، ولذلك حرص الفقهاء المالكيين على التنبيه على عدم الاعتماد على المصنفات غير الموثوقة، لكونها مصدرًا للفتاوى.

ثانيًا: أن معيار الحكم على المصنف بالاعتماد واحد من أمرين:

- أن يصح إسناد صاحب المصنف إلى العالم أو المجتهد الذي ينقل عنه.
- أن يشتهر المصنف وينتشر بشكل يجعل من وقوع التصحيف والتحريف فيه أمرًا بعيدًا.

وقال في نور البصر: «وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام والعبادات والمعاملات أنها يطلب فيها أن يثبت عن العامل فيها والمفتي أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفها، وثانيهما: صحتها في نفسها.

١٣ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٤٤).

١٤ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٢٤٤، ٢٤٥).

أما الأول فيثبت بروايته سماعًا بسند صحيح، وهو الأصل، وبما يتنزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوًا للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقًا وغربًا على مضمنه.

وأما الثاني: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل».

وفي هذا الإطار نستعرض أهم الكتب المعتمدة في المذهب المالكي والتي تحقق فيها معيار الاعتماد من صحة الإسناد إلى الإمام المجتهد، أو الشهرة المانعة من وقوع التحريف.

أولًا: الأمهات الأربعة:

وهي أمهات كتب المالكية في الفقه، والتي دار عليها فقههم، وتصنيفاتهم.

قال الخرشي: «الأمهات أربع: المدونة والموازية والعتبية والواضحة؛ فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب»[١٥].

◈ المدونة:

وهي أهم مصنفات المالكية الفقهية على الإطلاق، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم.

والمدونة عند المالكية ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق، فاختار أسد بن الفرات منها أسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكًا ويردها على مذهبه، فألفاه قد توفي، فأتى ابن القاسم فجعل يسأله: مسألة مسألة، فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالكًا يقول فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا وبلغني عنه أنه قال فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا ولا بلغني والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أكملها.

فرجع إلى بلده فانتسخها سحنون ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها من مسائل وكتب إلى أسد بن فرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون. فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها، وكان مجاب الدعوة، فأجيبت دعوته ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة مدونة سحنون ونفع الله بها[١٦].

١٥ شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨).

١٦ المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (١/ ٤٤، ٤٥).

◈ **الواضحة:**

لمحمد بن حبيب، وهي أصل العتبية استخرج فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع، وانتشرت انتشارًا واسعًا في الأندلس.

◈ **المستخرجة أو (العتبية):**

لمحمد بن عبد العزيز العتبي، وهي المسائل التي استخرجها العتبي من سماعات فقهاء المالكية الكبار (ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، ويحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، وموسى بن معاوية، وزونان عبد الملك بن الحسن، ومحمد بن خالد، وعبد الرَّحمن بن أبي الغمر). وهي من أمهات الكتب المالكية، إلا أن المشهور أنها تضم الكثير من الروايات الشاذة والضعيفة عن الإمام مالك، قال ابن وضاح: «سألت ابن وهب عن مسألة، فذكر لي فيها عن أصبغ رواية. فمررت بالعتبي، فسألته عنها فلم يحفظ فيها رواية. فأخبرته بما قال لي عبد الأعلى، عن أصبغ. فدعا بالمستخرجة، فكتبها فيها. ثم لقيت بعد عبد الأعلى، فقال لي: وهمت في المسألة عن أصبغ، ليست كذلك»[١٧]. وضعف رواياتها غير واحد من فقهاء المالكية، وقد شرحها ابن رشد في البيان والتحصيل.

◈ **الموازية:**

لمحمد بن إبراهيم ابن المواز، وهو رابع أمهات مصنفات المالكية، وقد تميز كتاب ابن المواز بقصده من بناء الفروع على أصول المذهب، وهو من أجلِّ الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات الأخرى، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب، على أصولهم، في تصنيفه، وغيره إنما قصد بجمع الروايات ونقل مقصور السماعات.

ثانيًا: موارد خليل:

والمراد الكتب التي اعتمدها خليل بن إسحاق في صناعة مختصره الذي مثَّل أهم مدونات المعتمد وما يعول عليه في الفتيا عند المالكية، وهي كتاب التبصرة للخمي، والجامع لابن يونس، وكتب ابن رشد والمازري:

١٧ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٢٥٣).

◈ **التبصرة:**

لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، وهو أحد الكتب الأربعة التي اعتمد عليها خليل بن إسحاق في تحرير مختصره الذي استقرت عليه الفتوى عند المالكية.

◈ **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:**

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس اختصر فيه المدونة والمختلطة، وشرح ما أشكل من مسائلهما وأورد الأدلة على تلك المسائل، واحتفى بهذا الكتاب فقهاء المالكية، وسموه مصحف المذهب لما اتسم به من ضبط لمسائله.

◈ **التهذيب للبرادعي (٤٠٠هـ):**

وهو تهذيب للمدونة لخلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، وهو من أشهر معتمدات المذهب، وذكره خليل في مقدمة مختصره وأشار إلى أنه من موارده.

◈ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات:**

لأبي الوليد بن رشد (٥٢٠هـ) وهو من أهم الشروح الفقهية التي اعتنت على وجه الخصوص بشرح ما انغلق أو أُشكل من فواتح كتب المدونة، وله اختياراته الكثيرة في هذا الكتاب.

◈ **البيان والتحصيل:**

لأبي الوليد بن رشد الجد، صاحب المقدمات الممهدات وهو شرح وتوجيه وتعليل لمسائل المستخرجة، وهو من أهم مصادر الفقه المالكي، وعليه اعتمد خليل في مختصره.

◈ **فتاوى ابن رشد:**

وهي فتاوى جمعها ابن الوزان عن شيخه ابن رشد، ورواها عنه هو وغير واحد كابن مسرة، وابن خير.

◈ **شرح التلقين:**

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازَري (٥٣٦هـ) من أوسع وأشهر وأنفع الشروح التي وُضعت على كتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بن نصر، وقد سلك المازري في تصنيفه طريقه فريدة، واعتمد في كتابه على العديد من كتب الخلاف في المذهب ومن المذاهب الأخرى.

ثالثًا: شروح خليل:

◈ التاج والإكليل:

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، وهو شرح لمختصر خليل، قال في مقدمته شارحًا لمنهجه: فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما أو يكون مضاهيًا له في الشهرة أو أشهر...».

◈ مواهب الجليل:

للحطاب الرعيني، وهو أحد شروح مختصر خليل المعتمدة المتأخرة، أراد الحطاب على حد تعبيره أن يشرح ما بقي في الكتاب من المواضع التي تحتاج إلى التنبيه عليها بعد كل ما تناولته الشروح على المختصر، فألف كتابه لأجل ذلك الغرض.

◈ شرح حلولو على مختصر خليل:

لأحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«حلولو»، له شرحان على المختصر، قال في نيل الابتهاج: كبير في ستة أسفار وقفت على أجزاء منه حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير، يعتني بنقل التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ويبحث معهم وينقل الفقه المتين.

◈ الدرر في شرح المختصر:

لابن بغازي المكناسي، وهو شرح على مختصر خليل.

رابعًا: كتب ابن أبي زيد القيرواني:

وهي ثلاثة مصنفات، كان للثلاثة أثرها الكبير في الفقه المالكي:

◈ الرسالة:

وهي أشهر مختصرات المالكية على الإطلاق، تعاقب عليه المالكية بالعناية والشرح، ومثل المتن وشروحه مصدرًا من مصادر المعتمد في المذهب.

◈ **مختصر المدونة:**

وهو من أوائل المصنفات التي اعتنت بالمدونة والمختلطة بعد كتاب تهذيب البرادعي، واختصار ابن أبي زيد من أبرز مختصراتها، قال عنه عياض: وكتاب مختصر المدونة، مشهور، وعلى كتابيه – يعني المختصر والنوادر- هذين المعوَّلُ بالمغرب في التفقه، وهو من مصادر ابن رشد الهامة في البيان والتحصيل.

طبعة مركز نجيبويه، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ٢٠١٣م.

◈ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:**

لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه، وقال في صنيعه فيه: وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها.

خامسًا: باقي المعتمدات:

◈ **التفريع:**

لابن الجلاب: وهو كتاب مختصر، اشتغل به المنتسبون للمذهب وأولوه عنايه كبيرة، واعتمده ابن رشد في المقدمات الممهدات.

◈ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

لبرهان الدين بن فرحون (٧٩٩هـ)، وموضوعه متصل بعلم القضاء بشكل رئيسي، وهو من معتمدات المذهب.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، وهو كتاب يضم مجموعة ضخمة من فتاوى فقهاء القيروان، وبجاية، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة، وسبتة، وفاس، ومراكش، وهو من أوعب كتب النوازل الفقهية عمومًا والمالكية خصوصًا.

◈ **المتيطية:**

لأبي الحسن المتيطي، واسمها: النهاية والتمام، اختصرها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع، وسمى اختصاره معين الحكام.

◈ **المنتقى:**

لأبي الوليد سليمان بن خلف، الباجي، انتقاه من تأليفه على الموطأ الذي سماه: الاستيفاء.

◈ **تحرير المقالة في شرح الرسالة:**

لأحمد بن محمد القلشاني (٨٦٣هـ)، وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح فيه القلشاني كلام ابن أبي زيد، ونقل كلام الشراح وشيوخ المذهب فيها.

قال الهلالي: «من الكتب المعتمدة في المذهب... شرح القلشاني للرسالة».

◈ **مختصر ابن عرفة:**

وهو مختصر لمذهب مالك، قال في عون المحتسب: «فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله»[١٨].

١٨ عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، ابن السالك (ص١٠٣).

آلية الفتوى على المذهب المالكي

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

وله أربعة طرق:

الطريق الأول: استخراج المعتمد المنصوص عليه بلا خلاف:

ويكون ذلك من مصنفات المذهب المعتمدة، وغرض المتصدر للفتوى هنا هو الوصول للمسألة محل الفتوى منصوصًا عليها بلا خلاف بين علماء المذهب فيها.

- ويكون أول ما يتوجه إليه في ذلك (مختصر خليل) وشروحه المعتمدة كـ:

(التاج والإكليل- مواهب الجليل- شرح حلولو- الشرح الكبير للدردير- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)

نظرًا لما عليه «المختصر» من الإغلاق وغموض العبارة، فصعب الاقتصار عليه في هذا الشأن.

- ووظيفة المتصدر للفتوى هنا هو البحث عن مسألته في تلك المصنفات خالية عن الخلاف، فيبحث ابتداء عن المسألة المتفق عليها أو المحكي فيها الرجحان أو الشهرة، يعني سواء كانت المسألة متفقًا عليها أو راجحة مصححة أو مشهورة بين علماء المذهب، فإنها تعتبر من المعتمد ما لم ينقل فيها خلاف.

ومثاله:

إمامة الجالس لمثله إن كان لعذر، فجاء في التاج والإكليل: «يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقًا». فحكي الاتفاق فيها، ولم ينقلوا فيها خلافًا، فمثل ذلك يجزم بكونه معتمد المذهب.

- ويوسع المتصدر للفتوى قاعدة المصنفات التي يبحث فيها إن لم يجد مسألته في مختصر خليل وشروحه، فيضم إليها بعدها:

(مختصر ابن عرفة- شرح زروق على الرسالة - تبصرة الحكام- عقد الجواهر الثمينة- النهاية والتمام للمتيطي).

فإن لم يجد المسألة انتقل إلى الكتب المعتمدة الأكثر تقدمًا، فيبحث في:

(التبصرة- الجامع لابن يونس- المقدمات الممهدات- البيان والتحصيل- كتب المازري).

فإن وقف في كل ذلك على المسألة محل الفتوى منصوصًا عليها، ونصُّوا على الاتفاق فيها فهي معتمد المذهب.

◈ ويجب أن ينتبه الباحث إلى أن فقهاء المذهب يعبرون عن المتفق عليه في المذهب بقولهم: (متفق عليه- أو اتفاقًا) فإذا وجد المتصدر للفتوى أحد هذه الكلمات المعبرة عن الاتفاق أفتى به بلا تردد. وقد يعبر عن المتفق عليه بقولهم (هو المذهب) في بعض الأحيان، ويستخدمون نفس العبارة للدلالة على المشهور، فينبغي أن يتوقف عند قولهم (هو المذهب) ويبحث في مصنفاتهم المعتمدة؛ ليعلم المراد بقولهم (هو المذهب) في المسألة المعينة، هل يدل على الاتفاق أو لا؟

ومثال تعبير المالكية بـ (المذهب) على المشهور: قول الحطاب: «وحرم اجتماع بيع وصرف، وهو المشهور خلافًا لأشهب قال في التوضيح وعلى المشهور فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل: هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد، وهو المذهب انتهى».

فابن رشد عبر عن حرمة اجتماع البيع والصرف بأنه (المذهب)، وهو المشهور لا المتفق عليه، لثبوت خلاف أشهب.

ومثال ورود قولهم (المذهب) بمعنى المتفق عليه، قول الخرشي: «وتضم القطاني – وهي كل ما له غلاف كالفول والحمص ونحوها- يعني أن القطاني يضم في الزكاة بعضها لبعض فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة، وهو المذهب».

فعبر عن حكم ضم القطاني بأنه (المذهب) وهو متفق عليه في المذهب لا خلاف فيه.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه:

وينتقل المتصدر للفتوى إلى هذا الطريق عندما يجد أن مسألته قد وقع فيها خلاف بين فقهاء المذهب.

ووظيفته هنا الترجيح بين الأقوال المتعارضة في المذهب، ويسلك أثناء الترجيح الترتيب الآتي:

أولًا: تقديم ما جرى عليه العمل:

فيقدم ما نصوا على جريان العمل على وفقه، يعني هل جرى العمل على وفق الواقعة محل الفتوى، أو على خلافها؟

فإن وجد مسألة نص فيه البعض على المشهور، وخالفهم البعض الآخر في الحكم، وقالوا بأنه جرى العمل على خلاف ذلك المشهور، فإن المرجح يقدم ما جرى عليه العمل، لأنه في المرتبة الأولى.

ويمر الإفتاء بما جرى عليه العمل بمرحلتين:

الأولى: البحث عنه وثبوته في المسألة محل الفتوى، فيبحث في المسألة المطروحة أمامه في الكتب المعتمدة، هل ثبت فيها جريان عمل أم لا؟ فإذا ثبت في الواقعة محل الفتوى جريان العمل، بأن نص أحد العلماء المعتبرين على أن الحكم الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة كذا، فالواجب الإفتاء بذلك وعدم الخروج عليه، ولكن قبل الإفتاء به ينتقل إلى المرحلة الثانية.

الثانية: وهي أن يتأكد من حصول الشروط اللازمة للإفتاء بما عليه العمل، وهذه الشروط هي:

- معرفة أن من أجرى ذلك العمل من الفقهاء المعتبرين.
- معرفة نوع العمل، يعني هل هو خاص ببلدة معينة، فلا يطبق خارجها، أو هو عام مرتبط بالعرف العام.
- معرفة السبب الذي من أجله جرى العمل على خلاف المشهور.

أما الشرط الأول، فحتى يحصل الاطمئنان بجريان العمل والقضاء في المسألة المعنية، لأن غير المعتبرين لا يعتد بنقلهم مثل ذلك.

وأما الشرط الثاني والثالث: فلأن ما جرى عليه العمل قد يكون العمل به مؤقتًا، لأنه ثبت على خلاف المشهور لعارض من مصلحة ونحوها، أو قد يكون ثبت على خلاف المشهور لعرف خاص أو عام، فينبغي أن يعلم نوع العمل، وسبب جريانه على خلاف المشهور، حتى ينظر المتصدر للفتى في تلك الأسباب، فإن كانت ما زالت قائمة أفتى بما جرى عليه العمل، وإن لم تكن قائمة، فيعلم أنه يرجع للفتوى بالمشهور، ويترك ما جرى عليه العمل، لأنه جرى لسبب معين، وقد انقطع ذلك السبب.

فعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور.

ومثاله:

تقليد الميت، فإن المشهور من مذهب المالكية كما حكاه البرزلي وغيره، عدم جواز تقليد الميت، ولكن جرى العمل على جواز تقليده.

فإذا افترضنا متصدرًا للفتوى على المذهب المالكي، وقد سئل عن جواز تقليد أحد العلماء الذين ماتوا، فإنه يفتي بما جرى عليه العمل، وهو الجواز، ولكن إن تحققت في ذلك شروط، وهي معرفة الناقل لما جرى عليه العمل وكونه من الفقهاء المعتبرين، والثاني معرفة نوع العمل، والثالث معرفة أسبابه، واستمرار أسبابه إلى وقت إفتائه.

فأما الناقل لجريان العمل هنا، فهم جماعة كبيرة من الفقهاء المعتبرين كابن ناجي والتادلي وغيرهم كثير.

وأما نوع العمل، فهو عام كما يظهر.

وأما سبب جريان العمل على خلاف المشهور، فلأنه لو تمسك بالمشهور من عدم جواز تقليد الميت، لقلد من لا يستحق أن يقلد، لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين الذين ماتوا أولى وأصلح، وهو الواجب على المقلدين وهذا السبب ما زال قائما إلى الآن، فعلى ذلك تصح الفتوى بجواز تقليد الميت على ما جرى عليه العمل.

ثانيًا: تقديم الراجح إن لم يقف على ما جرى به العمل:

والعمل بالراجح متعين في المذهب، فيبحث المتصدر للفتوى على تصحيح المسألة في الكتب المعتمدة، ومن العلماء المعتبرين، فإن صرحوا بالترجيح والتصحيح، كان هو معتمد المذهب.

ثالثًا: العمل بالمشهور واعتماده: يعني العمل بقول الأكثر من الفقهاء.

قال في نور البصر: «الذي تجوز به الفتيا أربعة أشياء، أحدها القول المتفق عليه في المذهب، ثانيها القول الراجح، وهو ما قوي دليله ثم إذا كان المفتي أهلًا للترجيح أفتى بما اقتضت العادة ترجيحه عنده، وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه، وثالثها المشهور، وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلا منهما له قوة في مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في

قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفا للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحدهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح بإطلاق»[١٩].

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه:

والعبء الحاصل على مستخرج المعتمد غير المنصوص عليه من المذهب المالكي أكبر نسبيًّا من غيره من المذاهب، لأمرين:

الأول: اتساع قاعدة المصنفات المعتمدة.

الثاني: عدم وجود قواعد حاكمة للاعتماد والترجيح بين أقوال المتقدمين، فعلى الرغم من اعتماد المتأخرين لتقديم مشاهير المصريين كابن القاسم وابن وهب وأشهب، على المدنيين كمطرف وابن الماجشون، وتقديم المدنيين على المغاربة كابن أبي زيد ثم أخيرًا العراقيين، وتقديم قول المازري والقاضي عبد الوهاب وابن رشد في التشهير خصوصًا.

إلا أن مخالفة المشهور أمر في غاية الشهرة عند المالكية، ولشيوخ المذهب المتأخرين كابن عتاب وابن رشد وأبي الأصبغ بن سهل وابن العربي واللخمي اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة كما قال القرافي.

فيتضح من ذلك أن المعول على اجتهاد المتصدر للفتوى في المسائل التي لم ينص فيها على المعتمد، لا سيما أن الضرورة والعادة لها دخل كبير في تحديد المعتمد عند المالكية.

وفي هذا الطريق ينظر المتصدر للفتوى في أمهات كتب المالكية (المدونة- العتبية - الموازية) في المقام الأول، مع المصنفات التي عنت بنقل الروايات والخلاف.

الطريق الرابع: التخريج على المذهب:

ويقوم المتصدر للفتوى بإلحاق الفرع أو المسألة محل الفتوى بأقرب الفروع الفقهية عن الإمام، فتلحق بالمذهب تخريجًا لا نصًّا.

١٩ نور البصر شرح خطبة المختصر، الهلالي الفلالي (ص١٢٥).

المرحلة الثانية

توثيق الفتوى

ويتبع فيها المتصدر للفتوى ذات المنهج المتبع في توثيق الفتوى على المذهب الحنفي وكذا في سائر المذاهب.

أبرز الطبعات لأهم الكتب المعتمدة في المذهب:

- **المدونة:**

مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، ١٣٢٤هـ.

- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:**

طبعة جامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت.

المقدمات الممهدات لبيان لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات:

مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: محمد حجي، ١٩٨٨م.

- **البيان والتحصيل:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: محمد حجي، ١٩٨٨م.

- **فتاوى ابن رشد:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ١٩٨٧م.

- **شرح التلقين:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: محمد المختار السلامي، ٢٠٠٨م.

- التاج **والإكليل:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

- **مواهب الجليل:**

طبعة دار الرضوان، بتحقيق: محمد يحيى الشنقيطي، ٢٠١٠م.

◈ **الرسالة:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، وطبع معها كتاب «تحرير المقالة في شرح غريب الرسالة بتحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، ١٤٠٦هـ.

◈ **مختصر المدونة:**

طبعة مركز نجيبويه، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ٢٠١٣م.

◈ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد بو خبزة، ١٩٩٩م.

◈ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

لبرهان الدين بن فرحون (٧٩٩هـ)، وموضوعه متصل بعلم القضاء بشكل رئيسي، وهو من معتمدات المذهب.

◈ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، بتحقيق: محمد حجي، ١٩٨١م.

◈ **عقد الجواهر الثمينة:**

طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ٢٠٠٣م.

◈ **التبصرة:**

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ٢٠١١م.

◈ **المنتقى:**

مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

◈ **تحرير المقالة في شرح الرسالة:**

طبعة مؤسسة المعارف، بيروت، بتحقيق: الحبيب بن طاهر.

◈ **مختصر ابن عرفة:**

مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بتحقيق: حافظ عبد الرحمن، ٢٠١٤م.

◈ **الدرر في شرح المختصر:**

طبعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، بتحقيق: حافظ عبد الرحمن خير.

ثالثاً: أسس الإفتاء بالمذهب الشافعي

أولًا: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الشافعية:

وهي أهم المصطلحات التي استعملها أئمة الشافعية في مصنفاتهم، وأهم المصنفات المعتمدة في المذهب.

أهم مصطلحات المذهب:

واستعمل الفقهاء الشافعية العديد من المصطلحات المميزة لهم، وأبرز تلك المصطلحات:

- **(القول القديم):**

ما قاله الشافعي بالعراق إفتاءً وتصنيفًا، سواء رجع عنه أو لم يرجع عنه.

- **(القول الجديد):**

ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفًا، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي والمزني.

- **(المشهور):**

يستعمل مصطلح المشهور مرادفًا للراجح، يعني القول الذي قوي دليله.

- **(الوجه):**

هو استنباط أحد فقهاء الشافعية على ضوء أصول وقواعد المذهب.

- **(النص):**

القول المنصوص عليه في كتاب الأم، للشافعي.

- **(التخريج):**

ويطلق عندما يرد نصَّان مختلفان عن صاحب المذهب في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا، فيخرِّجون نصَّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعني فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان؛ منصوص ومخرج: فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس.

◈ **(الإمام):**

حيث أطلق «الإمام» عند الشافعية، فالمراد به إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني.

◈ **(القاضي):**

حيث أطلق «القاضي» فالمراد به القاضي حسين.

◈ **(الطرق):**

يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم فيه قولان، ويقول آخرون لا يجوز إلا وجه واحد، أو قول واحد.

◈ **(الأصح- الأظهر- الصحيح):**

وهي المصطلحات التي تعبر عن الراجح في المذهب، وقد بدأ الإمام الرافعي المحرر الأول للمذهب بالترجيح بين الروايات والتعبير بـ (الأظهر- الأصح- الصحيح) وجرى على هذه الاصطلاحات الإمام النووي من بعده، حتى ثم تداولت هذه المصطلحات وشاعت.

◈ **(المختار):**

هو الراجح دليلًا، ولكن قالت به طائفة قليلة، قال النووي في التحقيق: «ومتى جاء بشيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح يؤيده، قلت المختار كذا، فيكون المختار تصريحًا بأنه الراجح دليلًا، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب بخلافه». وتعبير النووي بـ «المختار» في روضة الطالبين، يدل على المعتمد مطلقًا دون مراعاة المعنى السابق للمختار.

◈ **(الأشبه):**

الحكم الأقوى شبهًا بالعلة.

◈ **(محتمل):**

بفتح الميم الثانية مشعر بالترجيح، وبكسرها لا يشعر بالترجيح.

◈ **(أبو العباس):**

هو أبو العباس بن سريج، في كلام الشيرازي.

◈ **(أبو سعيد):**

هو أبو سعيد الاصطخري في كلام الشيرازي.

◈ **(القفال):**

دون تقييد فالمراد به المروزي في كلام النووي.

◈ **(القاضيان):**

يراد بهما الروياني والماوردي.

◈ **(الشارح):**

يراد به جلال الدين المحلي شارح المنهاج، في غالب مصنفات الشافعية، إلا في «شرح الإرشاد» فالمراد به عند الإطلاق الجوجري شارح الإرشاد.

◈ **(الشيخان):**

الرافعي والنووي.

◈ **(الشيوخ):**

الرافعي والنووي والسبكي.

◈ **(شيخنا):**

هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كلام الخطيب الشربيني، وهو مراد الرملي عند قوله: «الشيخ».

◈ **(شيخي):**

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كلام شهاب الدين الرملي، والشهاب الرملي في كلام الخطيب الشربيني.

◈ **(المعتمد- الأرجح- الوجه):**

وسائر صيغ التصحيح تدل على معتمد المذهب.

◈ **(أصل الروضة):**

عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من العزيز.

◈ **(زوائد الروضة):**

زيادة الروضة على ما في العزيز.

◈ **(سكت عليه):**

أي ارتضاه وأقره.

◈ **(على ما شمله كلامهم) أو (على ما قاله فلان) أو (على ما اقتضاه كلامهم):**

إشارة إلى التبري من هذا القول، أو أنه مشكل، إلا أن ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، فيكون له حكم ما نبه به عليه.

◈ **(كما- لكن):**

كلاهما يدل على المعتمد، إلا أن ينبهوا على التضعيف.

وإذا جمعوا بينهما فإن كان لفظ «لكن» تقييدًا لمسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد.

◈ **(المتأخرون):**

في كلام النووي والرافعي من كان بعد سنة ٤٠٠هـ، وفي كلام من بعدهما فالمراد بالمتأخرين من بعد النووي والرافعي.

أهم المصنفات المعتمدة في مذهب الشافعية:

◈ **العزيز شرح الوجيز:**

وهو أبرز وأهم كتب الإمام الرافعي بجانب (المحرر- والشرح الصغير) ولم يطبعا بعد، وهو شرح لكتاب الوجيز للغزالي، قال النووي عنه: «ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات»[٢٠].

◈ **التنقيح شرح الوسيط:**

وهو شرح على وسيط الغزالي، من آخر ما ألف الإمام النووي، ولم يتمه وتوقف فيه عند باب شروط الصلاة، قال الإسنوي: «وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملًا على أنواع متعلقة بكلام «الوسيط» ضرورية، كافية لمن يريد المسائل الموجودة والمرور على الفقه كله في زمن قليل.

◈ **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**

اختصر فيه الإمام النووي كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، وهو من معتمدات المذهب، ومن أبرز كتب الإمام النووي رحمه الله.

٢٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤).

◈ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:**

وهو مختصر كتاب المحرر للرافعي، وهو كتاب مختصر معتمد من حيث بيان المفتى به، وقد توالت عليه الشروح والحواشي.

◈ **فتاوى النووي (المسائل المنثورة):**

وهي ترتيب علاء الدين ابن العطار تلميذ الإمام النووي، قال في مقدمتها: «فقد استخرت الله تعالى في ترتيب «الفتاوى» التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى، أبي زكريا يحيى بنِ شرف النووي العالمِ الرباني -تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته- على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشفُ مسائلها، ويظهرَ له تحقيقُها ودقائقُ دلائلها. والحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه، مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها».

◈ **شرح صحيح مسلم:**

وهو أشهر الشروح التي وضعت على صحيح مسلم، وأكثرها انتشارًا وتداولًا بين الناس، وتناول فيه الإمام النووي الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث وشرح غريبها وفوائدها.

◈ **تصحيح التنبيه:**

وهي تعليقات وضعها الإمام النووي على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فتعرض لمسائله في التنبيه ورجح وصحح فيها ما يوافق معتمد المذهب.

◈ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

لشهاب الدين الرملي، أحد الكتابين اللذين استقر عليهما الفتوى والمعتمد في المذهب الشافعي، وهو شرح لمنهاج الطالبين.

◈ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:**

لابن حجر الهيتمي، وهو الكتاب الثاني مع نهاية المحتاج وعليهما العمل والمعتمد والفتوى في المذهب، وهو شرح لمنهاج الطالبين.

◈ **الغرر البهية شرح البهجة الوردية:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح على البهجة الوردية، وضعه عليها ليحل ألفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها.

◈ **فتح الجواد بشرح الإرشاد:**

لابن حجر الهيتمي، وهو شرح على متن الإرشاد.

◈ **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح على متن منهج الطلاب، وهو من تأليف المؤلف لنفسه، اختصره من منهاج الطالبين. والكتاب من معتمدات المذهب المقدمة.

◈ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**

شرح على منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، وهو أحد الشروح المعتمدة في المذهب، يأتي في الرتبة التالية مباشرة لكتاب تحفة المحتاج ونهاية المحتاج.

◈ **أسنى المطالب بشرح روض الطالب:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح لمتن روض الطالب.

◈ **المهذب**

◈ لأبي إسحاق الشيرازي:

قال النووي: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان[٢١].

◈ **الحاوي الكبير:**

لأبي الحسن الماوردي، وهو من أكبر كتب المذهب وأغناها من حيث الاستدلال وعرض الأدلة ومناقشتها، وعنى فيه بذكر الخلاف والوجوه.

◈ **بحر المذهب:**

لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، وهو يشبه كتاب الماوردي إلى حد كبير، قال السبكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعًا وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا»[٢٢]

٢١ المجموع شرح المهذب (١/ ٣).

٢٢ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥).

◈ نهاية المطلب في دراية المذهب:

لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، وهو في الأصل شرح لمختصر المزني، وهو كتاب غني بالمناقشات والفوائد والضوابط، وعلى كتابه قامت ركائز الفقه الشافعي، يقول ابن حجر الهيتمي: «منذ صنف الإمام كتابه «النهاية» الذي هو شرحه لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي (رضي الله عنه) وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوجيز»، فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحًا مختصرًا، ثم شرحًا مبسوطًا ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالبًا، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلًّا للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالبًا، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم...».

ثانيًا: آلية الإفتاء على المذهب الشافعي

المرحلة الأولى

استخراج المعتمد من المذهب

وله طرق أربعة:

الطريق الأول: استخراج المعتمد المنصوص المتفق عليه من كتب المتأخرين:

◈ ويتوجه المتصدر للفتوى في هذا الطريق ابتداءً إلى كتابي:

(تحفة المحتاج- نهاية المحتاج)

فعليهما مدار الفتوى، فينظر فيهما المتصدر للفتوى، فإن وجد المسألة متفق عليها فيهما، جزم بكون ذلك هو المعتمد في المذهب.

ومثاله:

مسألة زكاة الحلي المباح: فلو سئل المتصدر للفتوى عن الحلي المباح، يعني ما يباح لبسه للزينة من الذهب، هل تجب فيه زكاة؟

فإنه إذا توجه إلى الكتابين وجد النص على أن ليس في الحلي مباح زكاة في الأصح، فيجزم هنا بأن المعتمد عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، ويفتي به.

فإن لم يجد المتصدر للفتوى مسألته في (تحفة المحتاج- ونهاية المحتاج) وسَّع دائرة بحثه، ليشمل الكتب الآتية على الترتيب المذكور:

- كتب ابن حجر الهيتمي: (فتح الجواد بشرح الإرشاد- الإمداد بشرح الإرشاد).
- كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (شرح البهجة - شرح المنهج- أسنى المطالب).
- كتب الخطيب الشربيني (مغني المحتاج- الإقناع).
- حاشية الزيادي.
- حاشية ابن قاسم.
- حاشية عميرة.
- حاشية الشبراملسي.

ومراد المتصدر للفتوى في هذا الطريق هو الوصول للمسألة منصوصًا عليها في أحد تلك المصادر أو في أكثر من مصدر، بلا خلاف فيها.

الطريق الثاني: وهو استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين المتأخرين (الترجيح):

ويتعين هذا الطريق إن حصل الخلاف بين طبقتين متساويتين من طبقات المتأخرين، كأن يقع الخلاف بين (تحفة المحتاج ونهاية المحتاج)، أو يقع الخلاف بين (شرح المنهج ومغني المحتاج)، فإن وقع الخلاف على هذه الصورة، فإن التعاطي معه يختلف باختلاف حال المتصدر للفتوى، وهي حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المتصدر للفتوى غير أهل النظر في الوجوه والترجيح، فإن الواجب عليه رفع الفتوى لمن هو أعلم منه، فإن اضطر للفتوى تخير بينهما.

الحال الثاني: وهو أن يكون المتصدر للفتوى من أهل النظر والترجيح ومعرفة الوجوه وعللها، فإنه يفتي بما ظهر له من الترجيحات.

«فأئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي، في التحفة والنهاية، إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح، وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق، كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصحيحة، تدل عليه، أو نحو ذلك من المرجحات، فلا يفتي إلا به، وإن لم يظهر له شيء فيتخير. [المسلك العدل ص ٣٧- الفوائد المكية ص ١٢٠]».

فيتبين مما سبق أن من مسالك الترجيح التي يسلكها المتصدر للفتوى:

- أن يكون أحد القولين موافقًا لقول جمهور أهل المذهب.
- أن يكون أحد القولين موافقًا للأئمة الثلاثة.
- أن يكون أحد القولين موافقًا للأحاديث الصحيحة.

وينبغي أن يضع في اعتباره المصطلحات الدالة على المعتمد والتصحيح ومعرفة الفرق بينهما ك:

الأظهر	الصحيح	الأصح	الوجه
لكن	لا يبعد	الاختيار	المختار

ونحو ذلك مما تقدم بيانه في مصطلحات المذهب.

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه في كتب المتأخرين:

وفيه يسلك المتصدر للفتوى مسلك محرري المذهب من المتأخرين، فيستخرج هو معتمد المذهب، ويبدأ بالنظر في كتب الإمام النووي والرافعي:

(العزيز شرح الوجيز- التحقيق- المجموع- التنقيح- روضة الطالبين- منهاج الطالبين- فتاوى النووي- شرح صحيح مسلم- تصحيح التنبيه).

والطريق المتفق عليها بين أهل مذهب الشافعية وهم مطبقون عليها هي أن المذهب لا يخرج عن كلام الرافعي والنووي.

فينظر المتصدر للفتوى، فإن اتفقا على حكم المسألة فهي معتمد المذهب وعليه الفتوى، وهذا بطبيعة الحال على فرض أن المتأخرين لم يؤثر عنهم شيء فيها.

قال ابن حجر الهيتمي: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو»[٢٣].

وعند البحث في كلام الشيخين فإنه ينظر في كتب النووي بالترتيب الآتي:

١. التحقيق، ويبدأ من كتاب الطهارة، وينتهي عند باب صلاة المسافر.

٢. المجموع شرح المهذب، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى كتاب البيوع.

٣. التنقيح شرح وسيط الغزالي، وبدأ من كتاب الطهارة باب شروط الصلاة.

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو كامل من بداية الكتاب لنهايته.

٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو مكتمل.

٦. فتاوى النووي، أو المسائل المنثورة.

٧. شرح صحيح مسلم.

٨. تصحيح التنبيه.

- فإن تعارض كلام النووي نفسه بين أحد تلك المصنفات، روعي ما اتفق عليه الأكثر منها، وإلا رجح بينهم بالترتيب السابق.
- فإن اختلفا فيقدم قول النووي على قول الرافعي، إن لم يظهر للمتصدر للفتوى ضرورة أو اقتضت العادة الجارية ترجيح قول الرافعي.

فإن لم يجد انتقل إلى المصنفات المتقدمة وبدأ بكتابي:

(الوسيط للغزالي- والمهذب للشيرازي)

قال النووي: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين

---

٢٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى[٢٤].

فإن لم يجد المسألة في تلك المصنفات بحث في روايات الإمام المنقولة عنه في (الأم- الإملاء- مختصر المزني- نهاية المطلب) وفي الوجوه والأقوال في (الحاوي الكبير- بحر المذهب للروياني- كفاية النبيه) ونحوهم.

«وإن لم يكن في المسألة نقل أفتى بما يظهر له ترجيحه من أقوالٍ للشافعي معتمدة في المذهب، أو وجوه للأصحاب يخرجونها على قواعد الإمام معتمدة أيضًا، ثم إن وجد ذلك في الكتب المتقدمة على الشيخين، فلا بد من مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب».

قال ابن حجر الهيتمي: الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم[٢٥].

الطريق الرابع: التخريج على المذهب:

وفيه يلحق المتصدر للفتوى الفرع غير المنصوص عليه في كتب علماء المذهب بأحد الفروع المنصوص عليها تخريجًا.

٢٤ المجموع شرح المهذب (١/ ٣).

٢٥ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩).

المرحلة الثانية

توثيق الفتوى

- **العزيز شرح الوجيز:**

طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، بتحقيق مجموعة كبيرة من الباحثين تحت إشراف محمد عبد الرحيم سلطان، ٢٠١٦م.

- **التنقيح شرح الوسيط:**

طبع بهامش كتاب الوسيط مع شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط، للحموي، وتعليقة على الوسيط لابن أبي الدم، مطبعة دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**

طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:**

طبعة دار البشائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، وتقع في ثلاثة مجلدات كاملة، وعلى الرغم من ضخامتها مقارنة بمتن المنهاج الصغير، إلا أن كثرة فهارسها، وهوامشها الكثيرة الإحالات يفيد المتصدر للفتوى.

- **فتاوى النووي (المسائل المنثورة):**

طبعة دار البشائر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.

- **شرح صحيح مسلم (المنهاج):**

طبعة مكتبة قرطبة، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **تصحيح التنبيه:**

وهي تعليقات وضعها الإمام النووي على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فتعرض لمسائله في التنبيه ورجح وصحح فيها ما يوافق معتمد المذهب.

طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

◈ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

لشهاب الدين الرملي، أحد الكتابين اللذين استقرت عليهما الفتوى والمعتمد في المذهب الشافعي، وهو شرح لمنهاج الطالبين.

طبع وبهامشه حاشية الشبراملسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

◈ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:**

لابن حجر الهيتمي، وهو الكتاب الثاني مع نهاية المحتاج اللذين عليهما العمل والمعتمد والفتوى في المذهب، وهو شرح لمنهاج الطالبين.

طبع بهامشه حاشية ابن قاسم العبادي والشرواني، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٩٨٣م.

◈ **الغرر البهية شرح البهجة الوردية:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. طبع وبهامشه حاشية ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية.

◈ **فتح الجواد بشرح الإرشاد:**

لابن حجر الهيتمي، وهو شرح على متن الإرشاد.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد اللطيف حسن ١٤٢٦هـ.

◈ **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح على متن منهج الطلاب، وهو من تأليف المؤلف لنفسه، اختصره من منهاج الطالبين. والكتاب من معتمدات المذهب المقدمة.

طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

◈ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**

شرح على منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، وهو أحد الشروح المعتمدة في المذهب، يأتي في الرتبة التالية مباشرة لكتاب تحفة المحتاج ونهاية المحتاج.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

◈ **أسنى المطالب بشرح روض الطالب:**

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح لمتن روض الطالب

المطبعة الميمنة، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، ١٣١٣هـ.

◈ **الوسيط في المذهب:**

لأبي حامد الغزالي

طبعة دار السلام، القاهرة، بتحقيق: محمد محمد تامر ١٤١٧هـ

◈ **الحاوي الكبير:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩م.

◈ **بحر المذهب:**

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: طارق فتحي السيد، ٢٠٠٩م.

◈ **نهاية المطلب في دراية المذهب:**

طبعة دار المنهاج، بتحقيق: عبد العظيم الديب، ٢٠٠٧م.

رابعاً: أسس الإفتاء بالمذهب الحنبلي

أولًا: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الحنبلي:

أهم مصطلحات ورموز المذهب:

- **(المتقدمون):**

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أَحمد إلى الحسن ابن حامد.

- **(المتوسطون):**

هم في اصطلاحهم من تلامذة- ابن حامد- آخر طبقة المتقدمين- وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩ هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ت سنة (٨٨٤ هـ).

- **(المتأخرون):**

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي ت: سنة (٨٨٥ هـ) إلى الآخر.

- **(القاضي):**

عند إطلاقه فالمراد به أبو يعلى محمد بن الحسين، أما في إطلاق الإقناع والمنتهى، فيراد به المرداوي علاء الدين.

- **(المنقح):**

علاء الدين المرداوي، وسمي بذلك لكتابه «التنقيح المشبع».

- **(الشيخان):**

ويطلق مصطلح الشيخين على المجد ابن تيمية، والموفق ابن قدامة، ويكثر ذلك في كتب المتوسطين والمتأخرين.

- **(الشيخ):**

موفق الدين ابن قدامة، ويطلق كثيرًا عند المتأخرين ويراد به ابن تيمية كما نص على ذلك الحجاوي في الإقناع، وكذا عند ابن قندس في حاشيته على الفروع، وغيرهم من المتأخرين.

◈ **(شيخنا):**

المراد به «القاضي أبو يعلى» في إطلاق ابن عقيل وأبي الخطاب الكلوذاني، ويراد به «ابن تيمية» في إطلاق ابن مفلح وابن القيم.

◈ **(الشارح):**

شمس الدين ابن قدامة، ويطلق عليه أيضًا (ابن أبي عمر- صاحب الشرح) والشرح المراد هو «الشرح الكبير».

◈ **(الرواية):**

ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل نصًّا أو تخريجًا من الأصحاب، وفي معناه (نصًّا- منصوص عليه- عنه- النص).

◈ **(رواية الجماعة)، أو (رواه الجماعة):**

المراد بهم أصحاب الإمام المبرزين، وهم: (عبد الله بن حنبل، وصالح بن حنبل، وحنبل ابن عم الإمام- وإسحاق- وأبو بكر المروحي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني).

◈ **(ظاهر المذهب):**

هو المشهور من المذهب، سواء كان رواية، أو وجهًا، ونحوه.

◈ **(القول):**

هو ما كان رواية عن الإمام أحمد، أو وجهًا عن الأصحاب.

◈ **(الاحتمال):**

يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه. أو لدليل مساوله. ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

◈ **(ولو...)**

يعني إن قال المتأخرون: «ولو كان كذا...» ونحو ذلك دل ذلك على وقوع الخلاف، مثل قول الحجاوي: «ويكرهان يعني الأذان والإقامة ولو بلا رفع الصوت» فهذا يدل على وقوع الخلاف في أذان النساء بلا رفع صوت. وهكذا.

◈ (قيل) (وقيل):

إن قالها في منتهى الإرادات فتعني: عدم الوقوف على مصحح لهذا القول.

(مصطلحات الفروع):

«على الأصح» أي على أصح الروايتين.

«في الأصح» أي أصح الوجهين.

«وعنه كذا» أو «وقيل كذا»: يعني أن المقدم في المذهب خلاف ذلك.

«يتوجه» «يقَوَّى»، «عن قول»، «رواية وهو»، «هي أظهر» «أشهر»، «متجه»، «غريب»، «فدل»، «هذا يدل»، «ظاهره»، «يؤيده»، «المراد كذا».

كل هذه الألفاظ تدل على أن هذا المقول من عند ابن مفلح.

«المنصوص»، «الأصح»، «الأشهر»، «المذهب كذا».

وهذه الألفاظ تعني أن ابن مفلح نقلها عن قول أحد الأئمة.

«ع» ما كان فيه إجماع من المسائل، أو وافق عليه الأئمة الثلاثة.

«خ» ما خالف فيه الأئمة الثلاثة الحنابلة.

«هـ» خلاف أبي حنيفة.

«م» خلاف مالك.

«ش» خلاف الشافعي

«ر» إشارة إلى أن ذلك المنقول عن أحد الأئمة الثلاثة رواية عنه.

«ق» إشارة للقولين.

«و» إشارة إلى وفاق أحد الأئمة.

رموز أخرى في حواشي المتأخرين:

- **(م ص):**

منصور بن يونس البهوتي، وتطلق ويراد به شرح منتهى الإرادات، وقد يطلق على الشرح خصوصًا: (ش م ص).

- **(م خ):**

محمد الخلوتي.

- **(تاج):**

يراد به تاج الدين البهوتي، تلميذ ابن النجار الفتوحي صاحب المنتهى.

(ع): يرمز به للإقناع في العديد من حواشي الروض المربع.

(ع ن): حاشية عثمان النجدي على المنتهى.

القسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

- **مختصر الخرقي:**

لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، وهو من أشهر متون المذهب التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من فقهاء الحنابلة، وانصرفت هممهم لشرحه، حتى وصلت عدد الشروح عليه إلى ثلاثمائة شرح.

- **الرعايتان: (الرعاية الكبرى- الرعاية الصغرى):**

لأحمد بن محمد بن حمدان، ذكرهما المرداوي في الكتب المعتمدة في المذهب على خلاف ابن مفلح وابن رجب وابن بدران، الذين عدوهما من الكتب غير المحررة. قال ابن بدران بعده: وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. وقال ابن رجب: فيهما نقول كثيرة جدًّا لكنها غير محررة.

- **الهداية:**

لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ). وهو من المصنفات التي اعتنت بنقل روايات الإمام أحمد، وكان في بعضها يرجح بينها ويظهر اختياره فيها.

◈ **المحرر في الفقه:**

لمجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ)، وطريقته فيه قريبة من طريقة أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية، وهو من معتمدات المذهب نظرًا لاتفاقهم على تقديم قول المجد ابن تيمية ووجهه في المذهب.

◈ **المستوعب:**

لمحمد بن عبد الله السامري، جمع فيه مسائل (مختصر الخرقي- التنبيه، للخلال- والإرشاد، لابن أبي موسى- والخصال، لابن البنا- والهداية لأبي الخطاب- والتذكرة، لابن عقيل).

◈ **المغني شرح مختصر الخرقي:**

أشهر مصنفات الفقه الحنبلية، شرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقي، وزاد ابن قدامة عليه، لا سيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقي، وقال في المقصد الأرشد: وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق، وقال العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المحلى» و«المجلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتهم[٢٦].

◈ **الكافي في فقه الإمام أحمد:**

ثاني كتب ابن قدامة من حيث الطول، ألفه للمتوسطين، وبناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين.

◈ **المقنع:**

وهو ثالث كتب ابن قدامة، ألفه لمن ارتفع عن درجة المبتدئين، فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.

◈ **العمدة:**

أصغر كتب ابن قدامة الفقهية، وهو متن فقهي، أجراه على رواية واحدة للمبتدئين.

◈ **الفروع:**

لشمس الدين ابن مفلح، أحد محرري المذهب المعتمدين، وهو كتاب مجرد من الدليل، قدم فيه الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وله اصطلاح خاص ذكره في مقدمة الكتاب.

---

٢٦ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (٤٢٦).

◈ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:**

لتقي الدين أحمد بن علي بن إبراهيم ابن النجار، الفتوحي (٩٧٢هـ).

وقد جمع فيه بين المقنع لابن قدامة، والتنقيح المشبع للمرداوي، وهو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه.

◈ **الإقناع لطالب الانتفاع**

لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (٩٦٨هـ)

أحد معتمدات المذهب المعول عليها فيه.

◈ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:**

لمرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ ويتجه، وجعله البعض حكمًا بين الإقناع والمنتهى حال اختلافهما.

◈ **كشاف القناع على متن الإقناع:**

شرح للبهوتي على الإقناع للحجاوي، مزج فيه بين المتن وشرحه مزجًا تامًّا، وقال في مقدمته: حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصًا شرح المنتهى والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما.

◈ **شرح منتهى الإرادات، للبهوتي:**

وهو شرح على منتهى ابن النجار، استمد البهوتي شرحه من شرح المنتهى لابن النجار نفسه، ومن شرحه هو على الإقناع.

◈ **معونة أولي النهى (شرح منتهى الإرادات):**

وهو شرح منتهى الإرادات لمؤلفه ابن النجار الفتوحي.

آلية الفتوى على المذهب الحنبلي

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

الطريق الأول: استخراج معتمد المذهب المنصوص والمتفق عليه:

وينظر المتصدر للفتوى ابتداء في كتب:

(منتهى الإرادات- الإقناع- التنقيح المشبع- غاية المنتهى)

وغرضه البحث فيهم عن المسألة محل الفتوى، لينظر اتفاقهم عليها من عدمه.

فإن اتفقوا على حكم المسألة، فهو المذهب بلا نزاع، فيتحصل عنده معتمد المذهب.

فإن لم يجد في تلك المصنفات انتقل إلى:

(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)

وينظر فيه عن مسألته، فإن ذكرها المرداوي مقدِّمًا لها، ومرجحًا أو حاكيًا نفي الخلاف والاتفاق عليها، فهو المذهب أيضًا.

فإن لم يجد مسألته، انتقل إلى مصنفات البهوتي:

(شرح المنتهى- كشاف القناع- الروض المربع)

مع مصنفات عثمان النجدي:

(هداية الراغب- حاشية المنتهى) بالإضافة إلى (مطالب أولي النهى) للرحيباني.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين معتمدات المتأخرين:

وهذا إذا وجد المتصدر للفتوى خلافًا بين أصحاب المصنفات الأربعة السابقة، فإنه يتبع الآتي:

إن اتفق أكثرهم على الحكم، بأن يتفق ثلاثة منهم في مقابل واحد، فيرجح قول الأكثر.

إن تساويا، كأن يختلف اثنان في مقابل اثنين، فيرجح الطرف الذي فيه منتهى الإرادات.

الطريق الثالث: استخراج معتمد المذهب غير المنصوص عليه:

وفي هذا الطريق يقوم المتصدر للفتوى بعمل محرري المذهب في استخراج المعتمد من كتب المتوسطين والمتقدمين، ويتبع في ذلك منهج المرداوي في الإنصاف، لأنه عمدة المتأخرين وصاحب قواعد التحرير الفاصلة، فيتبع الخطوات الآتية:

- إن رأي المسألة متفقًا عليها بين سائر الأصحاب أو أغلبهم، فإنه يحكم بأنه المعتمد.

فإن وجد فيها اختلافًا بينهم، فينظر في كلام: المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وعبد الرحمن بن قدامة، وابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن تيمية، وابن عبدوس.

وأهم المصنفات التي يحتاجها للنظر في أقوال هؤلاء:

(المحرر في الفقه- المغني- الكافي- الشرح الكبير- الفروع- القواعد الفقهية- مجموع الفتاوى).

فإن اختلف هؤلاء، قدم ما في الفروع لابن مفلح مطلقًا.

فإن أورد ابن مفلح الخلاف دون ترجيح، قدم ما اتفق عليه المجد ابن تيمية، وابن قدامة، فإن اختلفا، فالمذهب ما قدمه ابن رجب الحنبلي، أو ابن تيمية.

فإن لم يجد ذلك قدم قول ابن قدامة ثم قول المجد بن تيمية، فإن لم يعثر على ترجيح لهما، اتبع قول ابن رجب، ثم الوجيز، ثم ابن حمدان.

فإن لم يجد قولًا لعلماء المذهب مع بحثه، انتقل للبحث في روايات الإمام أحمد رأسًا:

فإن وجد المسألة في أحد أجوبة الإمام أحمد، كانت هي المذهب، وإن وجد عنه روايتين، فيحاول الجمع بينهما بطرق الجمع المعروفة في أصول الفقه، من حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص، فإن تعذر ذلك وعلم تاريخ القولين، فالرواية المتأخرة هي المذهب، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الروايتين من الأدلة.

المرحلة الثانية

توثيق الفتوى

- **الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني:**

طبعة مؤسسة غراس، بتحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ٢٠٠٤م.

- **المستوعب:**

طبعة مكتبة الأسدي، بتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ٢٠٠٣م.

- **المغني لابن قدامة:**

طبعة عالم الكتب، بيروت، بتحقيق: عبد الفتاح الحلو، وعبد الله التركي، ١٩٩٧م.

- **المحرر في الفقه:**

طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- **الكافي، لابن قدامة:**

طبعة دار هجر، القاهرة، بتحقيق: عبد الله التركي، ١٤١٧هـ.

- **منتهى الإرادات:**

طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: عبد الله التركي، ١٩٩٩م.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي:**

طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م.

- **حاشية عثمان بن قائد على منتهى الإرادات:**

مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: عبد الله التركي، ١٩٩٩م.

- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:**

دار النوادر، دمشق، بتحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير (رسالة دكتوراه) ٢٠١١م.

- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:**

طبعة مؤسسة غراس، بتحقيق: ياسر المزروعي، ورائد يوسف، ٢٠٠٧م.

◈ **الإقناع، للحجاوي:**

طبعة دار المعرفة، بيروت، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى.

◈ **كشاف القناع على متن الإقناع:**

وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ٢٠٠٠م.

الشرح الكبير على متن المقنع:

طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

◈ **الفروع، لابن مفلح:**

طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، مطبوع ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، بتحقيق: عبد الله التركي، ٢٠٠٣م.

◈ **القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي:**

طبعة دار ابن عفان، السعودية، بتحقيق: مشهور آل سلمان، ١٤١٩هـ.

◈ **مجموع الفتاوى:**

طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ١٩٩٩٥م.

◈ **الفروع:**

طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: عبد الله التركي، ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

منهج الاختيار من سائر المذاهب الفقهية

ظلَّت صناعة الفتوى تتطور تطورًا تدريجيًّا عبر القرون السابقة، إلى أن اكتملت مناهجها واستقرت في المذاهب الفقهية الإسلامية، إلا أن هذا التطور والنضج، والذي أثمر عن تلك المناهج -التي فصلناها في المبحث السابق- لم يكن كافيًا ليعصم صناعة الفتوى عن التحديات الضخمة التي واجهتها في العقود الأخيرة، فالتطور المذهل الذي شهدته تلك العقود الأخيرة على الجانب الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي، وما تبع ذلك من تغييرات نوعية على الجانب السياسي والاجتماعي، أنتج عددًا رهيبًا من التساؤلات والنوازل الفقهية المرتبطة بواقع شديد التركيب والتعقيد، وصارت المعطيات الخارجية المحيطة بالمستفتي تختلف بشكل جذري عن نظيرتها في القرون السابقة، فضلًا عما أفرزته تلك التغيرات -السياسية على وجه الخصوص- من سيولة كبيرة في الجماعات والأفكار والتي تبنت كل منها منهجا فكريًّا له غايات وأهداف، مثَّلت الفتوى أحد أهم أدواتها للوصول إلى تحقيق تلك الغايات. كل تلك العوامل مثلت تحديًا حقيقيًّا لصناعة الفتوى، وأنذرت بالحيدة بها عن مسارها الرشيد.

ولعل ذلك ما يفسر العدد الضخم من المصنفات التي تناولت قضية الإفتاء بشتى جوانبها وحاولت الدفع في اتجاه تصحيح مسار الفتوى وضبطها وترشيدها بما يحقق أغراضها من تحقيق مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودفع المفاسد عن الأمة.

وأمام تلك التحديات الكبيرة برزت أهمية منهج «التخيير بين المذاهب الفقهية» كأحد أبرز المناهج الإفتائية التي اعتمدتها العديد من المؤسسات الإفتائية، ورأت في ذلك أداة فاعلة في التعامل مع النوازل الفقهية التي أفرزها التطور الكبير في العقود الأخيرة.

وليس كما قد يُظن أن منهج التخير بين المذاهب منهج حديث أو معاصر، بل إن التخير بين المذاهب اتجاه فقهي تبناه وأقره العديد من الفقهاء والعلماء، قال الشعراني: «وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الإسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي النبتيتي الضرير، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به»[٢٧].

٢٧ الميزان، الشعراني (١/ ١٠٣، ١٠٤).

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين ما مثاله والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده: وذكر في ترجمة أبيه الجويني أنه ألف كتابًا سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وأنه التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب: كما قدمه الشعراني، وذكر في ترجمة ابن جرير أن المحمديين الأربعة - ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهدًا مطلقًا لا يقلد أحدًا ولهم من الاختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه، وكان الزناتي من أئمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل.

بل إن ظاهرة الخروج عن المذهب المعتمد هي ظاهرة مسلم بها في داخل المذاهب الفقهية نفسها، فقد يكون المفتي ملتزمًا بمذهبه الفقهي، ولكن يخرج عن مذهبه في بعض المسائل التي يرى أن ثمة مسوغ يقتضي ترك معتمد مذهبه إلى مذهب آخر، كما أفتى الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن مع مخالفته لمعتمد مذهبهم وموافقته لمذهب الشافعية، وكذلك أفتى الحنفية بجواز رد المبيع بغبن فاحش إذا كان فيه غرر موافقة لمذهب المالكية، وهكذا.

فصناعة الفتوى تعتمد في الأساس على التراث الفقهي، ولا شك أن توسيع قاعدة المعتمد الفقهي باتباع منهج التَّخير بين المذاهب؛ ليشمل المذاهب المعتبرة مع أقوال الفقهاء المجتهدين، ينتج مرونة كبيرة تمكن المتصدر للفتوى من إصدار الفتوى المناسبة لمقتضيات الواقع والضرورة والأعراف، ومراعاة كافة الضوابط التي من شأنها أن تخرج بالفتوى موافقة لمقاصد التشريع.

فحقيقة منهج التخير بين المذاهب، هو عدم تقيد المتصدر للفتوى بمذهب معين، وإنما ينظر في معتمدات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المجتهدين على مر القرون، ويتخير من كل ذلك التراث الفقهي ما يتناسب وحال المستفتي ويحقق مقاصد الشرع، وفي نفس الوقت لا يخرج عن أصول الشريعة الإسلامية.

آلية الفتوى على منهج التخير بين المذاهب:

وتختلف آلية الفتوى على منهج التخير بين المذاهب عن آلية الفتوى على مذهب معين؛ فالمعتمد المفتى به هنا لا يستخرج بالطريقة السالفة في بيان معتمد المذهب، وإنما يكون عن طريق النظر في المسألة محل الفتوى، ومراجعة المذاهب وأقوال الفقهاء فيها، ثم الإفتاء بما يراه مناسبًا مراعيًا في ذلك الزمان والمكان وما يقتضيانه من ضرورات ومصالح بما يحقق مقاصد الشريعة، ومن ثم يكون معتمد الفتوى، الذي يسير عليه المتصدرون للإفتاء في المؤسسة.

فالمتصدر للفتوى هنا يروم إلى تحقيق استفادة شاملة من التراث الفقهي الغزير الذي خلفه الفقهاء، وتطويع تلك الثروة الفقهية في صناعة الفتوى مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان بما يحقق مقصود الفتوى، ولتحقيق هذا يجب أن يراعى عند ممارسة هذا المنهج أمران:

أن تتم عملية الاختيار من المتأهلين لها في المؤسسة الإفتائية:

فعملية الاختيار لا يمكن أن توكل إلا للمتأهلين لها، فالإفتاء اعتمادًا على منهج التخيير بين المذاهب يعتمد على استظهار أدلة المذاهب وأقوال الفقهاء، والترجيح بينها من جهة، ومن جهة أخرى يعتمد على قدرة المتصدر للفتوى على النظر في المسألة وملابساتها ومراعاة الجهات الأربع المؤثرة في تغير الفتوى (الزمان-المكان-الأحوال-الأشخاص).

الالتزام بمقررات المجامع الإسلامية المعتبرة:

وذلك لأن منهج الاختيار بين المذاهب يعتمد في أحيان كثيرة على «الاجتهاد الجماعي» وعلى رأس تلك المجامع: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ ويتأكد هذا الالتزام بشكل خاص في القضايا العامة في الأمور المستحدثة وتشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

وعليه فإن آلية الإفتاء وفق منهج التخيير بين المذاهب يكون عن طريق الخطوات الآتية:

المرحلة الأولى:

النظر في المسألة محل الفتوى والبحث عنها في معتمد المؤسسة التابع لها: فإن وجده أفتى به، وإن لم يجده، نظر في قرارات وفتاوى المجامع المعتمدة، فإن وجد المسألة قد قطع فيها في أحد المجامع أفتى بها إلا أن يستشعر أن ثمة معارضًا لذلك؛ من تغير عرف أو حدوث ضرورة أو مصلحة تقتضي إعادة النظر في المسألة، أو مخالفة تلك الفتوى ومعارضتها لغيرها من معتمدات المؤسسة، فيحيلها إلى المستوى الأعلى (مفتي الضرورة).

المرحلة الثانية:

ويقوم بها المستوى الإفتائي الأعلى، فيقوم:

أولًا: بجمع الآراء الفقهية في المسألة محل الفتوى فينظر في معتمدات المذاهب المعتبرة، وأقوال الفقهاء المجتهدين فيجمعها جميعًا ويحرر محل الخلاف بين الفقهاء.

وفي تلك الخطوة يعتمد المتصدر للفتوى على مجموعة متنوعة من المصادر:

أ- كتب معتمدات المذاهب والتي سبقت الإشارة إليها في كل مذهب على حدة، فيعتمد عليها المتصدر للفتوى لحصر الأقوال في المذاهب.

ب- المصادر المعنية بنقل أقوال الفقهاء المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم، ككتب ابن المنذر (الأوسط- والإشراف)، وابن عبد البر (التمهيد- الاستذكار) واختلاف الفقهاء للمروزي، واختلاف الفقهاء، للطبري، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة.

ثانيًا: النظر في أدلة الفقهاء ومداركهم ووجه الضعف والقوة في تلك الأدلة، ليتمكن من خلال وضع ذلك أمام عينه من ترجيح الرأي الأقرب للصواب.

وفي تلك الخطوة يحتاج المتصدر للفتوى لمجموعة من المصادر المتنوعة، مثل الكتب المذهبية المتوسعة في نقل الأدلة والمناقشة الفقهية مثل (التجريد- بدائع الصنائع والمبسوط) للحنفية، و(شرح التلقين- والبيان والتحصيل والذخيرة) للمالكية، و(الحاوي الكبير ونهاية المطلب) للشافعية، و(المغني وشرح الزركشي) للحنابلة، بالإضافة إلى المحلى لابن حزم، وكتب ابن المنذر وابن عبد البر، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، وهذه المصادر ونحوها يتمكن من خلالها المتصدر للفتوى من بيان أدلة الفقهاء ومداركهم ووجه الضعف في تلك الأدلة والمناقشات التي يهتدي بها في الترجيح بين الأقوال.

ثالثًا: الترجيح، وفيه ينظر المتصدر للفتوى في أدلة كل قول أو اتجاه ويقارن بين الأدلة وقوتها، ويرجح بين تلك الأقوال، ومن ثم يكون ما رجحه هو المعتمد في موضوع الفتوى، ويراعي المتصدر للفتوى حال الترجيح جانب قوة الأدلة والجوانب المؤثرة في الفتوى (الجهات الأربعة) لأن مراعاة تلك الجهات هو الدافع الأبرز لتوسيع قاعدة الاختيار الفقهي ليشمل المذاهب وأقوال الفقهاء المجتهدين من الأساس.

المرحلة الثالثة:

إصدار الفتوى وتوثيقها:

وفي تلك المرحلة يراعي المتصدر للفتوى الآتي:

أ- أن يتجنب ذكر الخلاف في المسألة وذكر أقوال الفقهاء إن كانت المسألة من المسائل التي لا يترك فيها الاختيار للمستفتي.

ب- إن كانت المسألة من المسائل التي سيترك فيها الاختيار للمستفتي، ذكر الأقوال فيها ودليل كل قول اختصارًا بلا استقصاء.

ج- إن كانت الفتوى بحثية استقصى المتصدر للفتوى الأقوال وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة.

د- يجب أن ينبه المتصدر للفتوى على المستفتي أن الخروج من الخلاف مستحب وأن الاحتياط للدين مندوب إن كانت المسألة مما يترك فيها الاختيار للمستفتي.

هـ- يوثق المتصدر للفتوى كل قول من أكثر المصادر التي نقلت القول وضوحًا.

و- إذا كان الرأي الراجح مخالفًا لما هو مشهور عند أهل العلم، بيَّن المتصدر للفتوى وجه الاختيار ليطمئن المستفتي وكل من اطلع على الفتوى وتعرض لذات المسألة.

ز- يبين المتصدر للفتوى في حالات الضرورة والمصلحة جهة المصلحة ووجه الضرورة.

أثر البيئات:

برز فيما سبق عامل المكان ومدى التأثير النوعي الذي يحدثه في الفتوى واختلافها وتغيرها، فالمكان والزمان هما الإطاران الحاويان للأفعال الإنسانية، وتأثيرهما في أحكام تلك الأفعال أمر مفهوم ومنطقي.

كذلك من التأثيرات البيئية ما يتوفر بالبيئة من موارد وتأثير ذلك على الفتوى، فعلى سبيل المثال تختلف نظرة أهل البيئات البدوية وتقديرهم للماء لأنه مورد هام وله قيمته الكبيرة لديهم لقلته في الجملة، فمظاهر الإسراف في الماء في البيئة البدوية تقابل بحزم وبشكل أكثر شدة من البيئات التي لا يمثل الماء فيها موردًا صعبًا أو نادرًا، ولعل ذلك يظهر في فتاوى الإمام مالك المتساهلة في قضية الطهارة؛ نظرًا لقلة المياه في بلاده بالحجاز، فكانت فتاواه منسجمة مع قضية المحافظة على مورد الماء.

أما البلاد التي يستمر فيها المطر بشكل كبير وتتساقط فيها الثلوج بغزارة، فإن الظرف المكاني والبيئة المحيطة تقتضي تعاملًا إفتائيًّا خاصًّا واختيارًا مذهبيًّا مناسبًا، فليس من السديد الإفتاء بوجوب صلاة الجماعة هنا لما في ذلك من مشقة كبيرة وضرر مؤكد يلحق بأهل تلك البلاد إذا التزموا بأداء الصلوات في مساجدهم في جماعة، والضرر تجب إزالته، ولذلك فإن المتصدر للفتوى يعتمد في

فتواه لأهل تلك المناطق بعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم، ولو كان المعتمد عنده أو عند المؤسسة التابع لها وجوبها، لاختلاف الفتوى والمعتمد باختلاف المكان.

كذلك تأثرت البيئة باختلاف البيئة البدوية عن الحضرية في مسألة الضيافة على سبيل المثال، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضيافة مستحبة وليست بواجبة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، فقيل ما جائزته يا رسول الله، قال يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، والجائزة هي العطية والهبة وهي ليست واجبة، والحق ما ذكره ابن حجر حيث قال: ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف البيئات ولذلك قال مالك: «الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى»، ولا ضيافة في الحضر، لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوافد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر.

وكذا في البناء فوق المسجد، فقد قرر الإمام القرافي أنه يُكرَه أن يبني الرجل المسجد ويبني فوقه بيتًا سواء عمله للسكن أو مخزنًا؛ لأن هواء المسجد مسجد فهو كالمسجد في الحرمة؛ فلا يُجامَع ولا يُبال فيه، ولكنه بعد ذلك قال: وخفف في مساجد القرى في الطعام والمبيت للأضياف[٢٨].

البيئة الباردة والحارة:

البلوغ في البيئة الحارة أسرع منه في البيئة الباردة، ولهذا تكون سن الزواج مبكرة في البلاد الحارة عنها في البلاد الباردة.

وكذلك إقامة الحدود فلا تقام في شدة الحر ولا شدة البرد.

وكذلك مسائل الطهارة والتخفيف فيها في البلاد البادرة.

أثر العامل الاقتصادي:

وكذلك أنظمة التمويل المتبعة في البلد تؤثر بشكل كبير على العملية الإفتائية، فالبلاد التي تعتمد أنظمة تمويلية شرعية (بنوك إسلامية) تختلف عن البلاد التي لا تعتمد أنظمة التمويل ذاته، وتعتمد على التمويل التقليدي للبنوك والقروض، فلا شك أن الفتوى سوف تختلف باختلاف الظرف المكاني وما يتبعه من ظرف اقتصادي، ولذلك فإن الفتوى للأقليات في جواز التعامل مع البنوك في القروض العقارية ونحوها تختلف عن البلاد الإسلامية التي تمتلك من الأدوات التمويلية ما يوافق الشريعة الإسلامية أو على الأقل ما يحقق أغلب الشروط الشرعية.

وكذا فتوى الأقليات بجواز أن يرث المسلم من الكافر، حتى تتحقق مصلحة إسلام من أراد الإسلام في المجتمعات غير الإسلامية وتخوف من منعه من الميراث.

٢٨ الذخيرة (١٣/ ٣٤٥).

الفصل الرابع

الطرق الإفتائية

المبحث الأول

الإفتاء بين التطويل والاختصار

يلزم أن تتسم الفتوى ببعض المعايير التي لا تؤدي الفتوى غرضها إلى بتحققه فيها كأن يكون جواب المفتي مطابقًا لسؤال المستفتي، وأن تتضمن الحكم الشرعي للمسئول عنه، ونحو ذلك من الصفات التي يمكن أن تسمى بالصفات الذاتية للفتوى، أو السمات الملازمة لها بحيث لا يمكن أن تسمى فتوى إلا بتحقق تلك الصفات.

وهناك بعض السمات الأخرى التي يلزم –أو يفضل- أن توجد في الفتوى في وقت دون وقت، كالتطويل والاختصار، فالتطويل أو الاختصار كل منهما يمثل أحد الأدوات الأسلوبية التي يتمكن من خلالها المتصدر للفتوى من صياغة فتواه وإيصالها للمستفتي على النحو المحقق للغرض منها على الوجه الأمثل.

فلا يمكن القول بأن الفتوى يجب أن تكون مختصرة، وكذا العكس، بل كل من التطويل أو الاختصار يعرض للفتوى بحسب الحاجة، وبحسب ما تقتضيه كافة الظروف والملابسات المحيطة بالفتوى.

وحجم الفتوى من حيث الطول أو الصغر له محددات بعضها يرجع إلى طبيعة موضوع الفتوى، وبعضها الآخر يرجع إلى المستفتي، وبالآخر يعود إلى الأسلوب الإفتائي نفسه، وأبرز تلك المحددات:

المحدد الأول: الأسلوب الإفتائي:

فالأسلوب الإفتائي يحدد بشكل كبير صفة الفتوى سواء كانت مختصرة أو مطولة:

فالفتوى المباشرة أو الإلكترونية أو المسموعة: يجب أن تكون مختصرة على قدر الإمكان، لأن المقام مقام بيان الحكم الشرعي، فالمتصل يريد أن يعرف الحكم الشرعي في المسألة التي أراد الاستفتاء فيها، وبغيته هو سماع هذا الحكم، وهذا هو الأصل في الفتوى المباشرة أو المسموعة أو الإلكترونية، وقد يعرض لها من الأسباب ما يقتضي تطويلها مراعاة لحال المستفتي أو المسألة محل الفتوى أو ظروف زمانية معينة.

ومثاله: سؤال المستفتي: توفي والدي وترك زوجة وابنًا وبنتًا وليس له وارث آخر على قيد الحياة فكيف تُقسَّم التركة

الجواب:

يكون للزوجة ثُمن التركة والباقي بعد الثُّمن يُقسَّم بين الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهنا الفتوى جاءت مختصرة، مناسبة للأسلوب الذي يقتضي بيان الحكم بشكل مباشر للمستفتي دون إسهاب يؤدي لتشتيته.

أما الفتوى المكتوبة:

فيناسبها التطويل، وإن كان التطويل فيها يختلف أيضًا باختلاف نوع الفتوى المكتوبة:

فالفتوى البحثية فتوى طويلة إذ يقوم المتصدر للفتوى ببيان سائر المذاهب الفقهية في المسألة تأصيلًا أو تخريجًا وبيان الأدلة ومناقشتها للوصول إلى ترجيح أحد الأقوال ليكون هو القول المفتَى به في هذه المسألة، وهي فتوى في غاية الأهمية لأنها في الحقيقة تعتبر تأصيلًا لمعتمدات الفتوى في المؤسسة الصادر منها الفتوى، وهذا لا شك يقتضي تطويلًا في الفتوى، وقد يعرض الاختصار في بعض الأدلة وجهات الاستدلال إلا أنها تبقى فتوى طويلة في الجملة.

والإفتاء الموثق، يكون أقل تطويلًا من الفتوى البحثية، لأنه يقتصر على القول الراجح في المسألة، إلا في المسائل التي يُترك فيها الأمر للمستفتي لاختيار أحد الرأيين، مع تدعيمه ببعض النقول والأدلة، وتصديره بمقدمة تتعلق بالسؤال وتمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ وتكون هذه المقدمة مختصرة تهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى.

أما الفتوى الإلكترونية: فهي أقل الفتاوى من حيث الطول مقارنة بباقي الفتاوى المكتوبة، حيث يقتصر المتصدر للفتوى بالحكم مع دليل من القرآن أو السنة إن وجد دليلًا صريحًا على الحكم، فهي أقرب للاختصار من التطويل.

المحدد الثاني: حال المستفتي:

فالفتوى قضية شخصية في المقام الأول، لأنها تصدر للمستفتي بعينه، والأصل أن يكون جواب الفتوى على قدر حاجة المستفتي، وأحوال المستفتين لا تتفق بطبيعة الحال من حيث الاستعداد للفهم، والمؤهل الثقافي والعلمي للمستفتي، وغرض المستفتي، فكل تلك العوامل يختلف على إثرها حال المستفتي، وتختلف تبعًا له طبيعة الفتوى من حيث الاختصار والتطويل:

فمن حيث الدراية بالعلوم الشرعية:

فالمستفتي صاحب الدراية بعلوم الشرع، يحتاج إلى التطويل في الجواب لتظهر له الأدلة ومدارك الفقهاء التي وصلوا بها إلى الحكم الشرعي، ومعرفة ضعف الأقوال المخالفة وبيان وجه هذا الضعف، بخلاف المستفتي الذي ليس له اطلاع بالعلوم الشرعية، فإن مراده معرفة الحكم الشرعي فقط لا غير.

ومن حيث الدراية بغير العلوم الشرعية، فيما إذا كان المستفتي من العلماء في العلوم الطبية أو التقنية أو الاجتماعية أو اللغوية، فإن السائل -والحالة هذه- له قدرة ذهنية على تَقبُّل الفتوى بإطالة، والفتوى المختصرة قد تسبب لمثل هذا العالم نوعَ تردُّدٍ وشكٍّ لعدم قناعته بها؛ فمراعاة حاله بالإطالة في جواب الفتوى أفضل وأولى.

المحدد الثالث: موضوع الفتوى:

وتختلف الفتوى من حيث الاختصار والتطويل باختلاف موضوع المسألة محل الفتوى:

فالفتاوى المتعلقة بمسائل اجتماعية:

سواء كانت مسائل عامة كصلة الأرحام أو الطلاق والعلاقات الأسرية فإن المتصدر للفتوى قد يصدر فتواه بمقدمة وعظية وإرشادية بخلاف غيرها من المسائل التي لا تحتاج لتلك المقدمات التي تطيل الفتوى، فلو كان السائل يسأل عن حكم منعه النفقة على أبيه مثلًا لخلاف بينهما، أو لقيام الأب ببعض الأعمال التي يراها المستفتي غير شرعية، فإنه يحسن بالمتصدر للفتوى أن يبدأ جوابه بمقدمة وعظية يعظ بها السائل ويعلمه ضرورة بر الوالدين وعقوبة عقوقهما وبيان فضل الإنفاق عليهما ونحو ذلك.

الفتاوى التي يطلب فيها المستفتي الاستشارة بجانب الحكم الشرعي:

فقد يطلب المستفتي الاستشارة من المتصدر للفتوى، فإن الفتوى هنا –والتي تكون مباشرة- يناسبها التطويل؛ لأن المتصدر للفتوى يحاول مساعدة المستفتي في وضع المعطيات والإرشادات التي قد تساعده في اتخاذ القرار المناسب والموافق للشرع، ويتنبه بأن لا يعطي المستفتي القرار بل يساعده على اتخاذه، وهذا يتطلب إسهابًا من المتصدر للفتوى لبيان السبيل الذي يراه مناسبًا وشرعيًّا للمستفتي.

الفتاوى المتعلقة بمسائل مركبة لها تفصيلات وأقسام:

فقد تكون المسألة محل الفتوى ليست على صورة واحدة، بل تتعدد وتتشعب صورها، وتختلف أحكامها تبعًا لهذا التشعب والتعدد، فهنا لا يناسب الاختصار الفتوى، وينبغي على المتصدر للفتوى بيان افتراق حكم المسألة بافتراق صورها مثل مسألة بيع اللايكات على سبيل المثال، فإنه صورٌ عديدةٌ لكلِّ صورة منها حكمها؛ فإن كان ذلك عن طريق الإعلان والترويج للحساب أو الصفحة أو المنشور بحيث يصل الإعلان إلى عددٍ معينٍ من المستخدمين متفقٍ عليه في مقابلٍ معلومٍ؛ فهذا جائزٌ شرعًا. وإن كان بوضعها على الشيء المراد الإعلان عنه بشكلٍ وهميٍّ لا يُعبِّر عن زيارةٍ لمستخدمين حقيقيين ورؤيتهم للإعلان؛ فهو من صور التَّعامُل المُحَرَّمة شرعًا. وإن كان غير ذلك فلِكُلِّ صورةٍ حُكمُها بعد عرضها ودراستها. أما المسائل غير المركبة والتي لا تتعدد صورها، فإن الاختصار يكون مناسبًا لها.

الفتاوى المتعلقة بمسائل منتشرة:

مثل انتشار محرَّم من المحرمات، وخاصة إذا كان انتهاك المحظور بسبب أمر حديث لم يظهر إلا قريبًا، كجهاز جديد يُفضي استعماله إلى محرم، أو لباس جديد انتشر بين الناس وهو محرَّم، فإن الإطالة هنا مطلوبة للمتصدر للفتوى، لأن إجابته ستكون عامة ومتعلقة بأمر قد عم وانتشر، فوجب أن يبين أدلته ويؤسس ويؤصل لبيان حكمه الشرعي.

المحدد الرابع: الظروف المحيطة الزمانية والمكانية:

فإذا كان الزمان والمكان زمان فتن وحروب طائفية وظهور فِرَق، فيحذر المفتي من الفتوى المختصرة التي لا تتضمن تفصيلًا دقيقًا، حتى لا تُستغل من قِبَل بعض الطوائف استغلالًا خاطئًا قد يعود على المجتمع والمفتي بالضرر.

المبحث الثاني

الإفتاء بين العِلمية والوعظية

تمثل الصياغة الكلامية أو الخطاب، الآلة التي يُنقل بها المحتوى المراد إيصاله إلى المخاطَب، وتتنوع الأساليب المستخدمة في هذا الخطاب وتختلف باختلاف ذلك المحتوى، حيث يتميز كل أسلوب بخصائص تقدمه في أحد المجالات دون الأخرى، ومن أبرز تلك الأساليب الخطابية: الأسلوب الوعظي والأسلوب العلمي.

أما الوعظ أو الأسلوب الوعظي: فهو ذلك الأسلوب المستخدم في تذكير الإنسان بما يلين قلبه من الثواب والعقاب.

فالوعظ: النصح والتذكير بالعواقب. تقول: وعظته وعظًا وعظة فاتعظ، أي قبل الموعظة. يقال: «السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره».

ويقول النسفي عن الوعظ: «خلط الرغبة بالرهبة والإنذار بالبشارة».

ويقول الجرجاني: «الموعظة: هي التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة»[١] فجوهر الوعظ، وهدفه، التذكير بمآل الخير والشر، باستعمال الترغيب والترهيب.

أما الخطاب العلمي، فهو خطاب يهدف إلى نقل محتوى علمي، معتمدًا في ذلك على العقل والبرهان المقنع، فهو خطاب قائم على الاستدلال والاستنتاج.

ومن هنا تظهر المفارقات بين الخطاب العلمي والخطاب الوعظي من خلال أبرز خصائصهما:

فمن حيث اللغة المستعملة: فإن الخطاب الوعظي يميل للنواحي الأدبية والبلاغية لمخاطبة المشاعر والعواطف للجماهير والمستمعين، فغرض الوعظ التذكير بالعواقب، والأمر والنهي المختلط بالترغيب والترهيب، فناسب لذلك الطريقة الأدبية والبلاغية، بخلاف الخطاب العلمي القائم على البرهان العقلي، والذي يستعمل اللغة العلمية الدقيقة في عرض الموضوع ووصفه، والاستدلال عليه.

١ التعريفات (ص٢٣٦).

ومن حيث موضوعيته: فالخطاب العلمي أبعد ما يكون عن الذاتية، بحيث لا تظهر فيه شخصية المخاطِب لاعتماده على البرهان العقلي في الأساس، ولأن غرضه إيصال الحقيقة العلمية المتضمنة في الخطاب فقط، بخلاف الخطاب الوعظي، فتظهر في الذاتية سواء كان من المخاطب أو المخاطَب.

ومن حيث الإطناب: فإن الخطاب العلمي خطاب يميل إلى الاختصار، والمراد بالاختصار هو الاقتصار على الإثبات والاستنتاج المراد -سواء كان كبيرًا أو صغيرًا- بعيدًا عن التطويل أو الزيادة البعيدة عن مقصود الكلام، أما الخطاب الوعظي فيستم بالإسهاب والتفريع لكثرة الآيات والأحاديث وفي بعض الأحيان القصص التي يسوقها الواعظ للوصول إلى هذه من ترقيق القلوب والحمل على الأوامر والنواهي الشرعية باستخدام الترغيب والترهيب.

ولا شك أن خصائص كل خطاب منهما حددت المجالات الأساسية التي يستعمل فيها كلا الخطابين، فالخطاب الوعظي له مجالاته في خطب الجمعة والدرس الوعظية ونحو ذلك، أم الخطاب العلمي فمجاله التعليم والدرس الفقهي ونحو ذلك.

وبالنظر إلى صناعة الفتوى، فإن لها جانبين:

الجانب الأول: وهو الجانب الأبرز فيها، وهي أنها صناعة فقهية علمية في المقام الأول، لها غايتها التي تروم تحقيقها، شأنها في ذلك شأن سائر الصناعات العلمية، ومن هذه الجهة، فإن الأسلوب أو الخطاب المناسب لها هو الخطاب الفقهي العلمي، حيث اعتماد أدوات البحث والاستنتاج والاحتجاج العقلي لإثبات الأحكام وبيان الأدلة وجهات الاستدلال بها، وبيان مدخولات أدلة المخالفين وفسادها، ونحو ذلك، بخلاف الأدوات المستعملة في الوعظ، والتي تعتمد على العبارات البلاغية والقصص المؤثرة ومثيرات الوجدان، فتلك الأدوات لا يعني بها الفقيه في الجملة، لأن ثبوت الأحكام الشرعية مبني على الحجج العقلية لا العاطفية.

والجانب الثاني: وهو الجانب الذي تختلف فيه صناعة الفتوى عن الصناعة الفقهية، وهو عنصر المخاطَب، فالصناعة الفقهية تتسم بالتجريد والعموم من حيث تقرير الأحكام الشرعية والتدليل عليها، وهو مكون رئيسي في صناعة الفتوى أيضًا، إلا أن صناعة الفتوى تختلف في أنها تستهدف المستفتي بشخصه، وما يصاحب ذلك الشخص من ملابسات واقعية يقتضيها زمان ومكان هذا الشخص، فهي من هذه الجهة يكون للخطاب الوعظي مدخل فيها، وإن لم يكن هو الخطاب الأساسي لها.

إذن فـ (العلمية والوعظية) لا يسيران بشكل متوازيمنع أو يحيل من التقائهما عند أحد النقاط في صناعة الفتوى، فقد تلتقي الوعظية والعلمية في نقاط معينة في صناعة الفتوى، فصلب الفتوى لا دخل للوعظ فيه، فهو علمي بحت يجب أن يقوم على المنهج العلمي في بيان الحكم الشرعي وأدلته إن احتاج الأمر إلى ذلك، ولكن يأتي دور الوعظ ونقطة التقائه مع الأسلوب العلمي في صناعة الفتوى في تعزيز دور الفتوى وغايتها، لا في تحقيق أصل أهدافها والتي هي بيان الحكم الشرعي للمستفتي.

ويمكن لنا أن نحدد النقاط التي يتدخل الوعظ فيها في عملية الإفتاء والتي تكون بطبيعة الحال متعلقة بالمستفتي، وتحديدًا أثناء عملية صياغة الفتوى، وذلك في:

مقدمات الفتوى:

فالفتاوى لا سيما في حالة الإفتاء المرئي، يكون للوعظ مكان فيها، حيث تمثل المقدمة الوعظية تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ ويهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى.

ومن أمثلة ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية في صفر ١٣٦٢ هـ، عندما سأل شاب عن حكم قتل نفسه بعدما أقدم على ذلك لفشله في تحقيق النجاح؟

فجاء الجواب: نفيد أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى وخوفًا من عقابه بأن تندم ندمًا صادقًا من قلبك على ما اقترفت.

فإذا وجد الندم والعزم الصادقان وانكسر قلبك ذلًّا لله وخوفًا من عقابه؛

كانت توبتك حينئذٍ صادقة، ونجاك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات، وفرح الله بهذه التوبة أكمل فرح وأتمه.

كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك قبل حصول الذنب الذى تبت منه.

أما قتلك نفسك فليس سبيلًا إلى نجاتك من عذاب الله، بل هو مما يزيد فى آثامك وذنوبك، فإنه كبيرة من أعظم الكبائر.

وربما كانت شرًّا أكبر مما اقترفت من سيئات وذنوب.....

فهنا لم يبدأ المتصدر للفتوى فتواه بالحكم الشرعي، فلم يقل للمستفتي: قتلك نفسك حرام، بل حسن به في هذا المقام أن يبدأ بالوعظ والتذكير بالتوبة واتقاء عذا الله تعالى، ثم شرع في بيان حكم قتل النفس، فهنا كان للوعظ موقعه المؤثر في أداء الفتوى لوظيفتها.

التوجيه التربوي:

فقد يلاحظ المتصدر للفتوى من سؤال المستفتي خللًا أو إشارة إلى اضطراب في علاقته تجاه أسرته وعائلته، مما يقتضي تدخلًا من المتصدر للفتوى بالتوجيه والإرشاد بجانب ذكر الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها.

ومن أمثلة ذلك: سؤال المستفتي عن حكم منع زوجته من مساعدة والدها المسن في النفقة، وحكم استعمال الضرب في معاملته زوجته، وحكم أخذ المال من راتبها دون رضاها أو علمها؟

فإن هذا السؤال لا يقتضي جوابًا عن حكم المسئول عنه فقط، بل إنه يشير إلى خللٍ ظاهر في سلوك هذا الزوج السائل، وسوء معاملته لزوجته، بدليل ما يسأل عنه من ضربها وأخذ مالها، ومنعها من مساعدة أبيها.

فهنا يكون للوعظ دوره في التوجيه التربوي والإرشاد الأخلاقي لهذا الزوج، وقد جاء جواب دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ هجرية على هذا السؤال متضمنا الآتي:

إن الزواج فى الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطًا وثيقًا مدى الحياة ويندمج كل منهما فى الآخر اندماجًا كليًّا كما يرشد قوله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} وقوله تعالى: {وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا} وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون} وقال تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون}.

فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين وبين حقوق كل منهما وواجباته فى المعاشرة الزوجية فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر....

ثم جاء في نهاية الجواب: ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وأن يراعي العدل والإحسان فى معاملتها قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا} وقال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شئون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذي يكون لهما وتربيته أما غير ذلك من الشئون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف فى مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص فإنه ليس له ولاية على أموالها.

الإفتاء في الأفعال التي تهدد الأمن العام:

وذلك مثل الاعتداءات الإرهابية أو الاعتداءات الموجهة لجماعة معينة ونحو ذلك مما يهدد الأمن ويكدر السلم العام للمجتمع والأمة، ففي هذه الحالات لا يمكن أن تقتصر الفتوى على تحريم ذلك الاعتداء، وذكر حكمه فقط، بل يجب أن تتضمن الفتوى وعظًا بليغًا وكافيًا موجهًا للأمة بوجه عام لبيان مآلات تلك الأفعال، ومن أمثلة ذلك رد دار الإفتاء المصرية على الاعتداءات المتبادلة بين بعض المسلمين والأقباط عام ١٩٨١، فقد أصدرت بيانها محرمة تلك الأفعال، ومما تضمنه ذلك البيان من وعظ: فتذكرت قول الله سبحانه فى القرآن الكريم: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات، مساواة تامة فى الإنسانية تتبعها المساواة العادلة فى الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلى بالتقوى) هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيرًا لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم، وما يدينون به....

ومما جاء فيها أيضًا: إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم، فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية، لأنهم يعلمون أن شعب مصر، شعب متدين، جاءوا ليلبسوا عليهم دينهم، ويدفعوهم ليخلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا.

أيها المواطنون - أقباطًا ومسلمين - لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلًا للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به، {والله من ورائهم محيط} [البروج ٢٠]، إن الله نصحنا فى القرآن الكريم بقوله سبحانه: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال ٢٥]، نعم إن الفتن يجب أن توأد فى مهدها، وألا تترك لتزداد اشتعالًا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن، فهم لا يفترون، يعيثون فى الأرض فسادًا وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم، وهذا ما نأمل من أولي الأمر لأن معظم النار من مستصغر الشرر.

وخلاصة القول أن الخطاب العلمي هو الخطاب الحقيقي والمناسب للإفتاء بشكل عام، لكون الفتوى صناعة فقهية في المقام الأول، إلا أن الوعظ له حضوره وموقعه من عملية الإفتاء كمعزز لدور الفتوى ومحقق لأهدافها عن طريق التهيئة لقبول الأحكام الشرعية المضمنة في الفتوى، بجانب عملية التقويم والإرشاد للمستفتي.

الخاتمة

تناول هذا القسم من المعلمة بجزأيه النظريات الإفتائية، كما تناول الأسس والقواعد الخاصة التي تختلف باختلاف المنهج الذي يتبعه المتصدر للفتوى أو المؤسسة الإفتائية في تحرير فتواها، فبعض المؤسسات الإفتائية تتبع منهج الإفتاء بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة، ولكل مذهب من تلك المذاهب قواعده وأسسه التي حررها علماؤه واعتمدوها للفتوى، والمنهج الثاني هو منهج الاختيار بين تلك المذاهب الفقهية والذي صار معتمد الكثير من المؤسسات الإفتائية لما فيه من مرونة تناسب مراعاة أحوال الناس وظروفهم، ولهذا المنهج أيضًا أسسه وضوابطه التي ينبغي مراعاتها.

وطبيعة المجتمع الذي تهدف المؤسسة الإفتائية إلى خدمته، والمذهب الفقهي المستقر فيه له أثره في اختيار المنهج الإفتائي، مما يقتضي دراسة طبيعة المجتمع وجغرافية المذاهب الفقهية، وهو ما قامت به هذه الدراسة من «المعلمة».

وعلى الجانب الإجرائي عُني هذا القسم بأساليب الإفتاء ووسائله التي تطورت تبعًا للتطور التقني الحاصل في العالم، الأمر الذي تطلب تحديد هذه الأساليب والوسائل والمهارات التي يجب توافرها لتحقيق هذه الوسائل هدفها.

وبهذا يكون هذا القسم من «المعلمة» قد استوعب تفصيلًا قو علم ومهارة آليات وخطوات وسبل القيام بمهمة الإفتاء على الوجه الأكمل.

راجين أن ينفع به المولى عزوجل الباحثين ومن يتصدر للإفتاء.